الباب الثالث

إصدار النقود وحالاتها، والحالة المنشودة في الشريعة الإسلامية، وقيمة النقود وحالات التغيُّر فيها، وأثَرُ ذلك على الديون والمهور والرواتب والأجور.

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: النقود بين الاستقرار والتأرجح وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مفاهيم وآثار.

المبحث الثاني: مفهوم القيمة في النقود بين النظرية والاصطلاح وفيه مطالب:

الفصل الثاني: آراء الفقهاء في تغير قيمة النقود وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أقوال الفقهاء في تغيرات النقود الذهبية والفضية ومغلوبة الغش.

المبحث الثاني: التغيرات التي تحدث للفلوس، وما أُلحق بها من نقود غالبة الغش، وفيه فروع ومطالب واتجاهات.

الفصل الثالث: آراء الباحثين المعاصرين في التغيرات التي تحدث في قيمة النقود الورقية مع اقتراح بالصلح بالتعويض.

الفصل الأول

مفهوم قيمة النقود
أثر تغير قيمة النقد على الاقتصاد بوجه عام

المبحث الأول
النقود بين الاستقرار والتأرجح

المطلب الأول:

مفهوم وآثار: تعتري النقود تقلُّبات في قوتها الشرائية، ولهذه التقلبات آثار سلبية، وأضرار تنعكس على الدورة الاقتصادية في عمومها، لا سيَّما إذا كان التأرجح مستمراً وبنسبٍ عالية.

وما رأيناه ـ في بلدنا لبنان ـ من تَدَهْور في قيمة النقد في أواخر الثمانينيات وأوائل التسعينات خير شاهد على أن عدم استقرار قيمة النقد يؤدي إلى تآكل أموال الناس، وأكلها بالباطل، الذي هو ظلم وخروج على العدالة والصالح العام، ومقصد الشرع من النقد.

ومن المعلوم أن السبب الرئيس لانخفاض قيمة النقد: هو التضخُّم[1] الذي تعاني منه دول كثيرة، ولهذا التضخم آثار بالغة الخطورة، سواء على الدول الغنية أو الفقيرة لجهة تشوُّه نموذج الناتج، وفي إضعاف الفاعلية والاستثمار الإنتاجي.

---

(1) التضخم: هو عبارة عن حالة اقتصادية في بلد مخصوص، يزداد فيها مقدار النقود السائلة على مقدار البضائع والخدمات التي يمكن شراؤها بالنقود، ومن النتائج اللازمة لهذه الحالة أن ترتفع أسعار البضائع والخدمات فيحدث الغلاء العام.

المطلب الثاني: آثار التضخم على النقود المتداولة:

التضخم يجعل النقود غير قادرة على القيام بدورها كوحدة حساب عادلة وأمينة، كما أنه يجعل النقود مقياساً غير عادل للمدفوعات المؤجلة، ومخزناً للقيمة غير موثوق به، كما أن التضخم يضعف فاعلية النظام النقدي، وتفرض على المجتمع زيادة في الاستهلاك وإقلال في الإدّخار والمدّخرات، وضبابيّة في مستقبل الاقتصاد كما يزيد في سوء الجو ـ المالي، النقدي ـ وعدم اليقين بالقرارات الاقتصادية التي تُتّخذ، كما أنه يؤثر سلبياً على الثروات وعلى التكوين الرأسمالي، ويؤدي إلى سوء تخصيص الموارد، ويزيد في حدة الفروق في الدخل وهذا كلُّه خروج على العدالة، وهو ما يرفضه الإسلام.

وهذه بعض آثار التضخم الناجم عن عدم استقرار قيمة النقد، وهو ما تعاني منه معظم الدول التي تبني اقتصادها على الربا، وبذا يتبيّن لنا سرُّ قوله تعالى في معرض التنديد بالرّبا وآكليه: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا﴾[1].

فهذه الزيادة التي يأخذها المرابون على رأس المال، لها الأثر المباشر في غلاء الأسعار، حيث إن المقترض بفائدة معينة، سيعمل على إضافة تلك الفائدة كتكلفة على السلع التي أنتجها ويريد أن يبيعها، فهذه الزيادة التي تَصوّر أنه قد أخذها «فائدة» وتصوّر البنك المقرض أنه قد استفادها من عملائه قد محقها الله تعالى، وربما نسبة أخرى معها بسبب انخفاض قيمة النقد، وذلك بسبب الغلاء الذي كان الرّبا أحد أسبابه، فهذا وجه المَحْقِ الذي ذُكر في الآية الكريمة لذا كان تحريم الرّبا وفرض الزكاة يمثلان العمود الفقري للاقتصاد الإسلامي. ولهذا كانت الزكاة من أركان الإسلام الخمسة والرّبا من الموبقات السبعة[2].

وبعد هذا نستطيع القول بأن التضخم يتعارض مع الاقتصاد الإسلامي، حيث

---

(1) سورة: البقرة، الآية: 376.

(2) قال النبي ﷺ: «اجتنبوا السبع الموبقات»، قيل: وما هنّ يا رسول الله؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله قتلها إلّا بالحق، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والتولّي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات» رواه الشيخان والترمذي والنسائي.

ينتج عن عدم ثبات قيمة النقد تعطيل كثير من العقود كالمضاربة وغيرها، والتي أضحت اليوم الركيزة والأساس لنشأة فكرة البنوك الإسلامية، وللظلم السافر الذي نراه يفرض نفسه على كثير من فئات المجتمع نتيجة لعدم استقرار قيمة النقود.

ومن هنا ندرك الأهمية القصوى لاستقرار قيمة النقد في الاقتصاد الإسلامي الذي من مقاصده: رفع الغَبْن ودفع الضرر.

وعندما نعلم: أن العديد من العقود تتوقف صحتها على ثبات القيمة النقدية، نفهم ملامح النظام الاقتصادي الإسلامي العادل.

1 ـ فالمهتمون بالبنوك الإسلامية يدركون مدى أهمية عقد المضاربة، حيث تتوقف صحته على ثبات قيمة النقود فالمضاربة هي الأساس في سير نشاط البنوك والمصارف الإسلامية.

وقد مرّ معنا أن غالبية فقهاء المسلمين يقولون بعدم جواز عقد المضاربة بالفلوس، متعلّلين بأنها عُرْضة لتغير قيمتها رخصاً وغلاءً، فهي من قبيل العروض، ومن هنا كان قولهم بعدم جواز المضاربة بها، وفي مثل هذا يقول الإمام الباجي في «المنتقى» «قال مالك: لا يصح القِراض إلّا في العين من الذهب أو الورق (الفضة) ولا يكون في شيء من العروض والسلع». ثم يعلّق الباجي على كلام مالك رحمه الله تعالى بقوله: «وهذا كما قال: إنه لا يجوز القراض بغير الدنانير والدراهم لأنها أصول الأثمان، وقيم المتلفات، ولا يدخل في أسواقهما تَغيُّر، فلذلك يصح القراض بها، فأما ما يدخله تغير الأسواق من العروض فلا يجوز القراض به»[1].

ويتضح من ذلك: أن قيمة الفلوس كانت تتغير تبعاً لعلاقتها مع الذهب والفضة، وعلى ذلك فقد يأخذ أحد المضاربين، كميّة من الفلوس ليضارب بها، فترتفع قيمتها بالنسبة للذهب والفضة، فيستطيع أن يحقق ربحاً دون أن يعمل، وكذلك قد تنخفض قيمتها بالنسبة للذهب والفضة، فيذهب كل الربح المتحقق لجبران رأس المال، ولذلك لم تَجُزْ المضاربة بها حفاظاً على حقوق الجانبين[2].

2 ـ وحدا الأمر بجمع من الفقهاء للوصول إلى العدالة ودفع الضرر والغَبْن أن

(1) الباجي، **المنتقى**، ج5، ص: 156 ـ 157.
(2) المصدر نفسه، ج5، ص: 157.

يشترط لصحة الشَّركة اتفاق المالين في الجنس، لا أن يكون أحد الشركاء مساهماً بالدنانير، والآخر بالدراهم متعلّلين بعدم ثبات أسواقها مقابل بعضهما البعض.

جاء في «المغني» «قال الشافعي :لا تصح الشركة إلّا أن يتفقا في مال واحد، بناء على أن خلط المالين شرط، ولا يمكن إلّا في المال الواحد»[1].

وفي «كفاية الأخيار» «وللشركة خمسة شرائط أن تكون على ناض من الدراهم والدنانير، وأن يتفقا في الجنس والنوع... فلا تصح الشركة في الدراهم والذهب ـ أي الفضة ـ والذهب ـ أي الدنانير ـ ، وكذا في الصفة لا تصح في «الصحاح» و«المكسرة» للتمييز بينهما»[2].

3 ـ توقف صحة عقد الإيجار على العلم بالأجرة جنساً وقدراً وصفة: إذا أمعنا النظر في العقود الممنوعة نجد أن منعها كان لرفع ظلم أو لدفع غَبْن أو للتَّوقي من المنازعة والخصام بين المتعاقدين.

ـ فمن شروط عقد الإيجار أن تكون الأجرة معلومة عِلماً يمنع الخصومة والنزاع بين المتعاقدين. ويبيّن هذا ما يرويه أبو سعيد الخدري أن النبي ﷺ «نهى عن استئجار الأجير حتى يبيّن له أجره»[3].

ولا شك أن العلم بالأجرة والبيان لها: «أن تكون الأجرة معلومة جنساً وقدراً وصفة»[4] وهذا البيان لا يتحقق إلّا في ظل ثبات لقيمة النقود.

---

(1) الموفق، **المغني**، ج5، ص: 127.

(2) الحصني، **كفاية الأخيار**، ج1، ص: 173 ـ 174.

(3) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، ورمز له السيوطي في الجامع الصغير بعلامة الحسن، وقال المُناوي في فيض القدير رواه أبو داود في مراسيله، والنسائي موقوفاً، وقال أبو زرعة الموقوف هو الصحيح، وقال ابن حجر: إبراهيم النخعي لم يدرك أبا سعيد فهو منقطع.
وقال الهيثمي: رجال أحمد رجال الصحيح إلا أن النخعي لم يسمع من أبي سعيد فيما أحسب.
السيوطي، **الجامع الصغير**، ج2، ص: 191.
المناوي، **فيض القدير**، ج6، ص: 337.

(4) قليوبي وعميرة، حاشية، طبعة أحمد بن سعد بن نبهان وأولاده. 1984م، ج3، ص: 68.

وأما إذا كانت القيمة غير مستقرة، فإن الأمر مُفْضٍ إلى الخصومة بين العمال وأرباب العمل من جراء الظلم الحاصل من تآكل أموال الناس بانمحاق قيمتها، وبَخْسِ فئة في المجتمع حقوق فئات أخرى، وقد تكون الدولة في بعض الأحيان هي الباخسة لحقوق الشعب، وقد فطن مؤخراً العمال لمثل هذا الانخفاض في قيمة النقود، فأصبحوا يطالبون برفع أجورهم، وقامت النقابات بتبنّي هذه المطالب وكثيراً ما أدت إلى إضرابات واضطرابات تعود أضرارها بالخسارة على الاقتصاد الوطني في دورته كلّها.

ولو كانت النقود ثابتة أومستقرّة نسبياً على الأقل ما وُجِدَتْ مثل الاضطرابات والإضرابات التي تحدث دائماً.

بناءً على ما تقدّم، فإن استقرار أسواق النقد بثبات قيمتها هو الكفيل بنَفْي جهالة الأجر وغيرها، والثبات الذي ننادي به ليس الثبات المطلق لأنه أمر متعذر إنْ لم يكن مستحيلاً.

فإن لم يعد في أيامنا هذه، ارتباط ولا علاقة رسمية فيما بين الأوراق النقدية والذهب والفضة، إلّا أن استقرار قيمة النقود أمام السلع والخدمات في غاية الأهمية، وإلا سنقع بما حذّر منه الفقهاء.

وبحكم انفراد النقود الورقية في أيامنا، فإن المضاربة بها تبدو صحيحة، وقد نَبّه الفقهاءُ لمثلِ هذا المعنى: «وهو إذا انفرد التبر أو الفلوس بالتعامل جاز بهما القراض»[1].

وكذا في «الهداية» «ولا تجوز الشركة بما سوى ذلك ـ أي الدراهم والدنانير ـ إلّا أن يتعامل الناس بالتبر والنقرة فتصح الشركة بهما»[2].

(1) الدسوقي، حاشية، ج3، ص: 519.
(2) المرغيناني، الهداية، ج3، ص: 6.

المبحث الثاني

مفهوم القيمة في النقد، بين النظريّة والاصطلاح

تعتري النقود تغيرات في قوتها الشرائية، ونسب هذه التغيرات راجعة إلى تفاوت بقيمتها، فللوصول إلى الرؤية الواضحة لهذه التغيرات لا بدَّ من تحديد مفهوم «القيمة» للنقد.

مفهوم القيمة عند اللغويين:

يُطلق لفظ «القيمة» في اللغة ويراد به الثمن التبادلي للشيء.

جاء في كتاب «العين» «القيمة: ثمن الشيء بالتقوُّم، تقول: تقاوموا فيما بينهم»[1].

وفي «اللسان»: القيمة ثمن الشيء بالتقوم، يقال: كم قامت ناقتك؟ أي: كم بلغت قيمتها[2].

وفي «القاموس» «والقيمة بالكسر واحدة القيم، وما لَهُ قيمة: إذا لم يدم على شيء - بمعنى له قيمة - وقوَّمت السلعة واستقمتها: ثمَّنتها»[3].

وفي «المصباح» «وقام المتاع بكذا أي تعدَّلت قيمته به، والقيمة: الثمن الذي يُقاوَم به المتاع أي يقوم مقامه، والجمع القيم مثل: سدرة وسدر وشيء قيمي بنسبة إلى القيمة على لفظها، لأنه لا لفظ له ينضبط به في أصل الخلقة حتى يُنسب إليه

(1) الفراهيدي، الخليل بن أحمد، **كتاب العين**، تحقيق مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، بغداد، دار الرشيد، منشورات وزارة الثقافة والإعلام، 1982 م، ج5، ص: 233.

(2) ابن منظور، **اللسان**، ج15، ص: 402.

(3) الفيروز آبادي، **القاموس**، ص: 1487.

بخلاف ما له وصف ينضبط به. وقوّمت المتاع جعلت له قيمة معلومة، وأهل مكة يقولون استقمته بمعنى قوّمته»[1].

مفهوم القيمة عند الفقهاء:

جاء في «معجم لغة الفقهاء»: «القيمة: بكسر القاف جمع: قيم؛ الثمن الذي يقدّره المقوّمون للسلعة أو الشيء»[2].

ومن خلال التعاريف السابقة يقترب معنى القيمة من معنى الثمن إلّا أنه يوجد فارق بين الاثنين «والفرق بين الثمن والقيمة، أن الثمن: ما تراضى عليه المتعاقدان سواء زاد على القيمة أو نقص. والقيمة: ما قُوّم به الشيء بمنزلة المعيار من غير زيادة ولا نقصان»[3].

وبهذا يتحصّل أن معنى القيمة عند الفقهاء لم يختلف عنه عند اللغويين.

مفهوم قيمة النقود عند الاقتصاديين:

لقد حظي مفهوم القيمة عند الاقتصاديين باهتمام بالغ؛ ومن جراء هذا تولّدت دراسات مستفيضة، وبرزت نظريّات عدّة تفسر ماهية القيمة وأسبابها، إلّا أن الذي يعنينا في هذا المقام مفهومهم لقيمة النقود.

«وقيمة النقود تعني كميات المنتجات أو الخدمات التي يمكن الحصول عليها بالنقود، وهذا يعني أنه إذا أمكن بمبلغ نقدي معين أن نشتري كميات أكثر من المنتجات والخدمات، أو بعبارة أخرى إذا هبطت الأسعار، فإن معناه أن قيمة النقود قد ارتفعت، وعلى خلاف ذلك إذا أصبح من المتعذر الحصول بنفس المبلغ من النقود إلّا على كميات أقل من المنتجات والخدمات أي إذا ارتفعت الأسعار فإن هذا معناه أن قيمة النقود قد انخفضت»[4].

---

(1) الفيومي، **المصباح**، ص: 520.

(2) قلعة جي وقنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، ص: 374.

(3) ابن عابدين، **حاشية**، ج4، ص: 575.

(4) مجدي شهاب، **الاقتصاد النقدي**، ص: 35.

والذي يحكم تحديد قيمة النقود في النظام الاقتصادي الرأسمالي، هو قانون العرض والطلب؛ وكذلك في الاقتصاد الإسلامي إلى حدٍّ بعيد فالعملة فيما سبق كانت مرتبطة بعيار مخصوص من الأثمان، كالنقود الذهبية أو الفضية ترتفع قيمتها وتنخفض بالنسبة إلى ذلك العيار المخصوص، ولكن النقود الورقية اليوم ليست مرتبطة بثمن خَلْقي، وإنما هي تمثل قوة شراء مخصوصة باصطلاح من جهتها المصدرة، فلا تتفاوت قيمتها بالنسبة إلى عيار مخصوص من الأثمان، وإنما تتفاوت بغلاء الأشياء ورخصها، فكلما غلت البضائع في السوق انتقصت قوة شرائها فكأنما انتقصت قيمتها، وكلما رخصت البضائع زادت قوة شرائها، فكأنما ارتفعت قيمتها.

وبعبارة علم الاقتصاد المعاصر: إن قيمة النقود إنما تنبني اليوم على مقدار التضخم والانكماش[1] الموجودين في البلاد فكلّما ازداد التّضخُم انتقصت قيمة العملة، وكلما ازداد الانكماش ارتفعت قيمتها.

«فالقيمة يمكن تصورها بالنسبة للفرد الواحد، ولو كان منعزلاً عن المجتمع، ويسهل تَفهُّم ذلك إذا ما أخذنا مثال المسافر التائه في الصحراء، أو البَحّار الهائم فوق أمواج المحيط، فإن كلاً منهما يحاول التخفيف من أثقاله، وذلك بالتّخلي عن بعض الأموال التي ينقلها معه، ولكنه يحتفظ بأكثر هذه الأشياء قيمة أو نفعاً له، لا سيّما الغذاء والماء... فلكل مال من هذه الأموال التي ينقلها هذا الشخص قيمة في نظره تختلف تبعاً لوضع هذا الشخص وظروفه وتقديراته الخاصة»[2].

وأكثر ما يهمنا هنا في مفهوم الاقتصاديين لقيمة النقود، والتي لها عندهم أكثر من معنى وتفريع:

الفرع الأول: القيمة التنظيمية أو الشرعية

ويُقصد بها قيمة النقود في النظام النقدي الداخلي، فقد عرفنا أن كل نظام نقدي له قاعدة تُعبِّر عن المقياس الأخير للقيم الاقتصادية.

---

(1) الانكماش: هو عبارة عن حالة اقتصادية ينقص فيها مقدار النقود السائلة عن مقدار البضائع والخدمات المتوفرة في بلد مخصوص، ونتيجة هذه الحالة ينخفض مستوى أسعار البضائع والخدمات فيحدث رخص عام. لأن العرض قد ازداد على الطلب، فانخفضت الأسعار.

(2) عزمي رجب، **الاقتصاد السياسي**، بيروت، دار العلم للملايين، 1980م، ص: 332.

وهذه القاعدة لها وحدات قياس رئيسة تتمثل في وحدات النقد المتداولة والتي تتمتع بخاصّتي القانونية والنهائية. فالمشرّع في حالة قاعدة الذهب مثلاً يحدّد قيمة العملة (أي وحدة النقد الرئيسة) بوزن معين من الذهب.

هذا التحديد التنظيمي في النظام النقدي الداخلي لا يعني أيّة قيمة حقيقية للنقود، بل هو مجرد تنظيم لوحداته الحسابية، ومجرد أثر تاريخي لتطور أشكال النقود من نقود معدنية إلى نقود ورقية وائتمانيّة، وقد سبق وأشرنا إلى أن العالم قد هجر قاعدة المعدن (الذهب والفضة) وفقدت النقود بذلك محتوياتها من المعادن، وحلّت قاعدة النقد الورقي محل قاعدة الذهب، وأصبح دور الذهب قاصراً على اعتباره من ضمن مكوّنات غطاء الإصدار وعملة احتياط دولية، كما أصبحت كافّة النقود المُستخدَمة في التداول، إما ورقية أو ائتمانيّة وتمتّعت النقود التي يصدرها البنك المركزي بخاصّتي القبول الإجباري في المعاملات والنهائية في التمويل[1].

الفرع الثاني: القيمة الخارجية للنقود

وتعني نسبة مبادلة وحدات النقد الوطنية بوحدات النقد الأجنبية عند تسوية المعاملات الدولية، وتعرف اصطلاحاً بسعر الصرف «وهذه القيمة الخارجية تحدد مقدرة النقود الوطنية على شراء السلع الأجنبية».

وأسعار الصرف سواء كانت ثابتة أم متغيرة تُعتبر مؤشرات للقوة الشرائية للنقود الوطنية في الاقتصاد العالمي، وبعبارة أخرى فإن القيمة الخارجية للنقود قيمة مشتقة من مقدرتها على شراء السلع والخدمات الأجنبية.

«والقيمة الخارجية للنقود في ظل العملات الورقية الإلزامية، تتوقف على القرار السياسي الذي تتخذه الدولة تحت تأثير كثير من العوامل الاقتصادية، وخاصة ما يتعلق منها بالعجز أو الفائض في ميزان المدفوعات أو بهدف مكافحة التضخم المستورد أو تشجيع الصادرات أو الواردات»[2].

---

(1) مصطفى رشدي، **النظرية النقدية من خلال التحليل الاقتصادي الكلي**، الإسكندرية، مؤسسة الثقافة الجامعية، 1982م، ص: 437.

(2) رشدي، **النظرية النقدية**، ص: 437.

وينبغي أن نؤكد أن هناك علاقة وطيدة بين قيمة العملة الداخلية وقيمتها الخارجية، وعليه فكل ما تتعرض إليه قيمة النقود داخلياً ينعكس في الغالب على قيمتها الخارجية، والعكس صحيح.

الفرع الثالث: القيمة الحقيقية للنقود، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: التعريف بالقيمة الحقيقية للنقود: بخلاف المصطَلَحَيْنِ السَّابِقَيْنِ، فإن مصطلح قيمة النقود ينصرف إلى قوتها الشرائية، وهو عبارة عن: «سلطان النقود في المبادلة بسائر السلع والخدمات»[1].

فإذا ارتفع مستوى الأسعار إلى الضعف كان معنى هذا انخفاض قيمة النقود إلى الضعف، وإذا انخفض مستوى الأسعار بمقدار (50٪) كان معنى هذا ارتفاع قيمة النقود بمقدار (100٪)[2].

المسألة الثانية: الأرقام القياسية للأسعار:

هي عبارة عن متوسطات مقارنة نسبية وزمنية للأسعار[3].

أو هي عبارة عن مُلَخَّصِ التغيير النسبي في أسعار مجموعة معينة من السلع في وقت معلوم بالنسبة لمستواها في وقت آخر يُتَّخذ أساساً للقياس أو قاعدة للمقارنة[4].

وهناك سؤال يطرح نفسه، هل تقاس القيمة الحقيقية بتغيرات سلعة واحدة كسعر القمح مثلاً؟ أم أنه يكون بتغيرات سلع متعددة؟

والسؤال يُطرح بطريقة أخرى كيف يمكن لنا أن نقيس التَّغيُّرَ النسبيَّ في مستوى الأسعار؟

ومن هنا نستطيع القول إن الأرقام القياسية، هي أرقام نسبية، وهي بمثابة مؤشِّر تقريبي لمدى تطور النقود والأسعار بالنسبة لشيء معيّن، وعليه ينبغي أن يكون هناك

(1) زكي شافعي، **مقدمة في النقود والبنوك**، ص: 83.
(2) المرجع نفسه، ص: 85.
(3) نبيل الروبي، **نظرية التضخم**، الإسكندرية، مؤسسة الثقافة الجامعية، 1984م، ص: 21.
(4) زكي شافعي، **مقدمة في النقود والبنوك**، ص: 89.

أساس للمقارنة، أو ما يطلق عليه سَنَةُ الأساس أي السنة التي سيقاس التغيّر بالنسبة لها، ويفضل اختيار هذه السّنة على أساس تمتُّع الأسعار فيها بثبات نسبيّ، والأرقام القياسية هي أيضاً، أرقام زمنية، أي تعكس تطورات الأسعار خلال فترة زمنية معينة، بمعنى أننا نقارن بين عدة أسعار خلال سنوات متعددة[1].

المسألة الثالثة: الانتقادات الموجّهة إلى فكرة المستوى العام للأسعار أو ما يعرف بـ «سلّة الأسعار»:

وُجّهت انتقادات كثيرة إلى فكرة المستوى العام للأسعار باعتبارها أداة لقياس الأسعار والتغير في قيمة النقود حَدَتْ ببعض علماء الاقتصاد إلى القول بوجوب هجرها.

يقول: (سامبولسن): إنه لا يمكن وضع رقم قياسي صحيح للأسعار على أسس رياضيّة، كما أن هذا هو رأي (كينز) كذلك فهو يقول: لا يوجد رقم قياسي دقيق جداً للأسعار، فذلك أمر لا يتحقق[2] وكذلك اختيار الفترة للحصول على المؤشر أمر تحكُّمي وبالتالي سيؤثر تلقائياً على النتيجة، وكذلك نوعية السلع للسّلة وعددها حتى سيؤثر على النتيجة.

وبهذا ندرك أن النتيجة التي يتوصّل إليها عن طريق «سلّة الأسعار» الأرقام القياسية تخمين وظن، وإن كان ظاهرها يقوم على الحساب والإحصاء، وفي الواقع النتيجة لا تعدو أن تكون مجرد مؤشر تقريبي فقط.

---

(1) انظر: الروبي، **نظرية التضخم**، ص: 22.
عزمي رجب، **الاقتصاد السياسي**، ص: 332.
زكي إبراهيم، **مقدمة في اقتصاديات النقود والبنوك**، ص: 48 ـ 49.

(2) الروبي، **نظرية التضخم**، هامش، ص: 23.

الفصل الثاني

آراء الفقهاء في تغير قيمة النقود

تمهيد:

تتعرض النقود إلى تغيّرات تُزيل ثمنيّتها بالمطلق، إذا كانت بالاصطلاح (رمزية). وتزيل التعامل بها إذا كانت من الذهب والفضة مع أن الثمنية فيها لا تبطل بالكساد أو الانقطاع أو بتحريم السلطان التعامل بها، ويعتريها كذلك تغيّر في قيمتها فتزيد تارة، وتنخفض أخرى، وتظهر آثار هذا التغير جلية واضحة في العقود المؤجلة من بيع أو قرض أو مهر...

فيحدث أن يقرض شخص ما لغيره مبلغاً من المال إلى وقت محدد، معونة له، ورفقاً به فعند حلول أجل الوفاء يجد المُقرِض أن القيمة الشرائية للكمّ والعدد النقدي الذي عاد إليه قلّ أو كثر عن ساعة وجوبه في الذمة، وفي كثير من بلدان العالم الإسلامي تعارف الناس على جعل بعض أو كل مهر الزوجة مؤجل الوفاء، ويبقى في ذمة الرجل لا يحلُّ إلّا بالموت أو الفرقة ويسمُّونه: بالمهر المؤجل.

وفي ظل الأنظمة الاقتصادية المتداولة في العالم الحاضر كثيراً ما تحدث تغيرات، وتغيرات فاحشة في قيمة النقود التي جعلت مهراً وصارت ديناً في ذمة الرجل عند حلوله بالنظر إلى يوم ثبوته في الذمة.

وكذلك فإن انعكاسات هذا التذبذب في قيمة النقد لا تخفى أضراره على العمال والموظفين لا سيّما أصحاب الدخل المحدود، فهذه بعض مناحي القضية، ولها صور وتعلُّقات شائكة وآثار خطيرة تكاد لا تحصى، وآثار هذه المشكلة تنعكس على الفرد والمجتمع والدولة.

وسبق أن ألمحت إلى أن النظام الاقتصادي الإسلامي بمبادئه وأصوله يعمل على

جعل قيمة النقود تنزع إلى الاستقرار وبهذا يهنأ المجتمع برخاء اقتصادي عادل.

ومعالجة مثل هذه القضية في دولة إسلامية مطبّقة للنظام الاقتصادي الإسلامي لا تعدو أن تكون أمراً فرضياً.

إلا أن أهمية معالجة قضية التأرجح في قيمة النقد أصبحت ملحّة، وعلى أنها نازلة تعاني منها كثير من دول عالمنا الإسلامي الذي يواجه شبح التضخم بين آونة وأخرى.

«والغلاء الفاحش الذي ساد عصرنا لم يكن سائداً في الدول الإسلامية من قبل، لالتزامها بمنهج الإسلام أو قربها منه، فالاقتصاد الإسلامي يعني: «زيادة الإنتاج وعدالة التوزيع وترشيد الاستهلاك».

والإسلام يمنع الوسائل التي تؤدي إلى غلاء الأسعار، كما هو معلوم لمن يدرس البيوع المنهي عنها، وينهى عن ظلم المسلمين بكسر سكّتهم وإفساد أموالهم»[1].

ونسبة الغلاء والرخص فيما سبق لم تكن موجودة بشكلها الحالي في عصرنا، عصر النقود الورقية لا سيّما بعد رفع التغطية الذهبية، ولجوء بعض الدول أو اضطرارها إلى خفض قيمة وَرِقِها النقدي.

غير أن مبادىء هذه القضية بأشكالها ـ رخص، غلاء، كساد، انقطاع ـ كانت معروفة في تعامل المسلمين وفقههم منذ أكثر من ألف سنة مضت، وللفقهاء في ذلك فتاوى وتوجيهات وآراء ونظريات هامّة جديرة بالعناية والاستفادة منها.

وهذه القضية طُرحت للبحث عدّة مرّات في مجمع الفقه الإسلامي، خصوصاً للنظر بما يعتري النقود الورقية، لأنها لم تكن موجودة في عهد الفقهاء سابقاً، ولا زال المجمع ولحد الآن لم يخرج برأي نهائي وقرارات حاسمة، سوى بأبحاث قُدّمت من عدد من أعضاء المجمع.

وقبل عرض آراء الفقهاء وتوجيهاتهم في هذه القضية لا بدّ من إدراج ما اعْتُبر أصلاً لهذه القضية من السُّنّة المطهّرة.

---

(1) علي أحمد السالوس، تغير قيمة العملة، بحث مقدّم لمجمع الفقه الإسلامي.

أصول من السُّنَّة:

تعليقات: جاء عن ابن عمر ﷺ: أنه قال: أتيت النبي ﷺ فقلت: إني أبيع الإبل بالبقيع[1]، فأبيع بالدنانير وآخذ بالدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ بالدنانير؟ فقال: **«لا بأس أن تأخذ بسعر يومها[2] ما لم تفترقا وبينكما شيء»**.

وفي لفظ بعضهم: (أبيع بالدنانير وآخذ مكانها الورِق، وأبيع بالورق وآخذ مكانها الدنانير)[3].

فابن عمر ﷺ كان يبيع الإبل بالدراهم أو بالدنانير وقد يكون القبض حالاً، وقد يكون مؤجَّلاً، وعند تقاضي الثمن المؤجل المتفق عليه بالدراهم مثلاً قد لا يوجد مع المشتري منها بل يوجد دنانير أو العكس؛ فماذا يأخذ البائع، القيمة يوم ثبوت الدين في الذمة، أم يوم الأداء؟

مثال على ذلك: إذا باع بمائة دينار، وكان سعر الصرف، (الدينار بعشرة دراهم)، ومعنى ذلك أن له ما قيمته ألف درهم، ثم إن يوم الأداء تغيَّر سعر الصرف فأصبح الدينار مثلاً باثني عشر درهماً، فماذا يأخذ ألف درهم أم ألفاً ومائتين؟ الصورة في هذه الحالة تضخم.

ومقابل هذه الصورة، إذا أصبح الدينار يساوي ثمان دراهم، أفيأخذ ثمانمائة درهماً، يمكن صرفها بمائة دينار يوم الأداء أم يأخذ ألف درهم قيمة مائة الدينار يوم البيع؟؟ الصورة في هذه الحالة انكماش.

فالرسول ﷺ يبيّن أن العبرة بسعر الصرف يوم الأداء وكذا ابن عمر ﷺ الذي

---

(1) وقيل بالنقيع (بالنون) موضع قريب بالمدينة أو بالباء مراداً به بقيع الغرقد (السندي، **شرح النسائي**، ج7، ص: 282).

(2) «أي لا بأس أن تأخذ بدل الدنانير الدراهم، وبالعكس بشرط التقابض في المجلس، **والتقييد بسعر اليوم على طريق الاستحباب**» (انظر: النسائي، **السنن**، شرح السيوطي، وحاشية السندي، بيروت، دار البشائر الإسلامية، (1409هـ - 1988م)، ج7، ص: 281 - 282.

(3) رواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة.

انظر: ابن ماجه، **السنن بشرح السندي الحنفي**، بيروت، دار الجيل، د. ت، ج2، ص: 281-282.

فَهِم الحُكم من النبي ﷺ سأله بكر بن عبد الله المزني، ومسروق العجلي عن كرى لهما، له عليهما دراهم وليس معهما إلّا دنانير، فقال ابن عمر: أعطوه بسعر[1] السوق[2].

فهذا الحديث يعتبره الفقهاء أصلاً في أن الديون تؤدّى بالمثل ابتداء، وعند تعذُّر المثل تؤدى بما يقوم مقامه ـ أي مقام المثل ـ وهو سعر الصرف يوم الأداء، لا يوم ثبوت الدَّيْن في الذمة[3].

ومن الجدير ذكره في هذا المقام: أن الفقهاء في غالبهم يلحظون مادة الدراهم والدنانير والتي هي الذهب والفضة ويأخذونها بالحسبان ليغايروا في أحكامها عن الفلوس، والتي تُعتبر نقوداً مساعدة اصْطُلح عليها الناس وغالباً ما تكون للمحقرات، على خلاف الذهب والفضة (دراهم ودنانير) والتي هي أثمان بأصل الخِلْقة وتتمتع بقوة إبراء غير محدودة.

ولمّا كانت نظرة الفقهاء إلى النقود من جهة مساحة فعاليتها على الإبراء كان لها الأثر في اختلاف الأحكام بكل نوع من أنواع النقود.

والذي يحكم هذه القضية في هذا المقام عند الفقهاء مَبْدءا: القيمة والمثلية والرجوع بهما يخضع لضوابط في الشريعة كعدم الوقوع في الرّبا والتقيّد بأصول القرض وغير ذلك.

ـ فلذا كان من المناسب عرض آراء الفقهاء بمباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: التغيرات التي تحدث للنقود الذهبية والفضية، ومغلوبة الغش.

المبحث الثاني: التغيرات التي تحدث في الفلوس والنقود غالبة الغش.

المبحث الثالث: التغيرات التي تحدث للنقود الورقية.

---

(1) إلا أن السندي يعتبر الكلام هنا على سبيل الاستحباب لا على الوجوب بقوله: «والتقيد بسعر اليوم على طريق الاستحباب» (السندي، **حاشية على النسائي**، ج7، ص: 281).

(2) الموفق، **المغني**، ج4، ص: 173.

(3) المصدر السابق، السندي، **حاشية على النسائي**، ج7، ص: 281.

المبحث الأول

أقوال الفقهاء في تغيرات النقود الذهبية والفضية ومغلوبة الغش

إذا أمعنا النظر في تقسيم الفقهاء للتغيرات التي تحدث للنقود الذهبية والفضية نجدها قسمين:

أ ـ **الأول**: تغير يحدث في قيمة النقد، وهو ما يعبرون عنه بغلاء النقد ورخصه.

ب ـ **الثاني**: تغير يحدث في النقود، فيؤدي إلى إبطال وصف النقدية عنها، كأن يحرّم السلطان التعامل بها، أو بانقطاعها عن التداول أو بكسادها وبترك التعامل بها.

أ ـ الغلاء والرخص في النقود الذهبية والفضية، ومغلوبة الغش: إذا طرأ على النقود الذهبية والفضية تغير أصاب قيمتها، وكان مترتباً على التعامل بها دَيْنٌ سببه قرض أو بيع، إلّا أن يوم الأداء تغيّرت القيمة، فبماذا يرجع، بالمثل، أي ما اتفق عليه عدداً؛ أم القيمة؟

سبق أن أشرت إلى أن الفقهاء نظروا إلى مادة النقد، الدراهم والدنانير التي هي من الذهب والفضة نقوداً بالخلقة، ومعنى هذا، أنها نقود حاسمة تتمتع بقوة إبراء انتهائية، وعليه اتفق الفقهاء إذا كان الدَّيْن الثابت في الذمة، نقوداً ذهبية أو فضية، فعند الأداء وإن تغيرت القيمة رخصاً أو غلاءً، لا يدفع المدين إلّا ما اتفق عليه أي بمثله قدراً وصفة، وهذا التغير لا تأثير له على الدَّيْن مطلقاً، وكذلك الحال إذا كانت النقود مغلوبة الغش.

القسم الأول: الحنفية:

ففي «المبسوط»: «لو قال: أقرضني عشرة دراهم بدينار فأعطاه عشرة دراهم

فعليه مثلها، ولا ينظر إلى غلاء الدراهم ولا إلى رخصها»[1]. لأنهم نظروا إلى المادة وهي ثمن بالخِلْقة.

وقد تعرض ابنُ عابدين لهذه المسألة بالتحرير والتوجيه فقال: «لم أر من صرح بحكم الدراهم الخالصة أو المغلوبة الغش، سوى ما أفاده الشارح[2] هنا، ويتبغي أنه لا يبطل البيع بكسادها، ويجب على المشتري مثلها في الكساد والانقطاع والرخص والغلاء، أما عدم بطلان البيع فلأنها ثمن خلقة فتَرْك المعاملة بها لا يبطل ثمنيتها فلا يتأتى تعليل البطلان المذكور، وهو بقاء البيع بلا ثمن»[3].

وفي «العقود الدرية»: أن الدراهم الخالصة أو المغلوبة الغش، . إذا غلت أو رخصت لا يفسد البيع قطعاً، ولا يجب إلّا رد المثل الذي وقع عليه القرض «ثم يتابع

---

(1) السرخسي، **المبسوط**، ج14، ص: 30.

(2) أي الحصكفي شارح تنوير الأبصار للتمرتاشي وهو الحصكفي: محمد بن علي بن محمد بن عليّ بن عبد الرحمٰن بن محمد بن جمال الدين بن حسن بن زين العابدين، الملقب: علاء الدين الحصكفيّ الأصل، الدمشقي المعروف: بالحَصْكفي، بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين، وفتح الكاف، وفي آخره فاء، وياء النسبة إلى حِصْن كيفا وهو من ديار بكر، كان عالماً محدّثاً فقيهاً نحوياً كثير الحفظ والمرويات طلق اللسان فصيح العبارة. ولد في دمشق سنة 1025 هـ، وقرأ على والده وعلى الإمام محمد المحاسن، وارتحل إلى الرملة فأخذ بها الفقه عن خير الدين الرملي الذي قال في إجازته له: وقد بدأني بلطائف أسئلة وقفت بها على كمال روايته وسعة مَلَكته فأجبته غير موسع عليه، فكرر على ما هو أعلى فزدته فزاد فرأيت جواد رهانه في غاية المكنة والسبق، فبعدت له الغاية فأتاها مستريحاً لا يحقق مستبصراً لا يطرق. . .

ودخل القدس وحج في سنة (1067هـ). وكان في أول عمره فقير الحال جداً، فسافر إلى الروم ونهض به حظه لإقبال الوزير الفاضل عليه. فولي المدرسة الجقمقية، ثم فرغ عنها وطلب إفتاء الشام فناله، وقدم دمشق بحشمة باهرة واستمر مفتياً خمس سنوات، مات بدمشق سنة 1088 هـ عن ثلاث وستين سنة، ودفن بمقبرة باب الصغير. له مؤلفات منها: إفاضة الأنوار على أصول المنار، والدر المختار في شرح تنوير الأبصار، والدر المنتقى في شرح الملتقى وهو شرح على ملتقى الأبحر لإبراهيم الحلبي فقه حنفي. (انظر: سركيس، **معجم المطبوعات**، ص: 778ـ779؛ **وابن عابدين، الحاشية**، ج1، ص: 15).

(3) ابن عابدين، **حاشية**، ج4، ص: 534.

فيقول: «إذا كان عقد البيع أو القرض، وقع على نوع معين منها كالريال الفرنجي مثلاً ـ هو ريال من ذهب ـ فلا شبهة في أن الواجب دفع مثل ما وقع عليه البيع أو العقد»[1].

وفي «تنبيه الرقود» يعلّل ابن عابدين فيقول: «فإنهما أثمان عرفاً وخلقة، والغش المغلوب ـ أي بالمعدن النفيس ـ كالعدم، ولا يجري في ذلك خلاف أبي يوسف، في مسألة ما إذا غلت أو رخصت إنما هو في الفلوس فقط، وأما الدراهم التي غَلب غشها فلا خلاف له فيها»[2].

إلى أن قال: «وإياك أن تفهم أن خلاف أبي يوسف جارٍ حتى في الذهب والفضة: كالشريفي والبندقي والمحمدي والكلب والريال فإنه لا يلزم لمن وجب له نوع منها سواه بالإجماع فإن ذلك الفهم خطأ صريح، ناشىء عن عدم التفرقة بين الفلوس والنقود.

إذاً فإن التفريق بين الفلوس من جهة وبين النقود الذهبية والفضيّة من جهة أخرى راجع إلى رؤيتهم إلى الأولى (الفلوس) على أنها نقود بالاصطلاح، والثانية (الذهب والفضة) أثمان بالخلقة لذلك فإن الفلوس تُقوّمُ بها ـ أي بالذهب والفضة ـ لأنها نقود انتهائية.

وعلى هذا المفهوم يتابع ابن عابدين ليفرّق مرة أخرى بين النقود غالبة الغش ومغلوبة الغش فيقول: «ويدلُّ عليه تعبيرهم بالغلاء والرخص، فإنه إنما يظهر إذا كانت غالبة الغش تُقَوّم بغيرها، وكذا اختلافهم في أن الواجب رد المثل أو القيمة، فإنه حيث كانت لا غش فيها لم يظهر للاختلاف معنى بل كان الواجب ردُّ المثل بلا نزاع أصلاً»[3].

ثم يؤكد ابن عابدين على مسألة تغيُّر قيمة النقود بقوله: «تعدُّد في زماننا ورود الأمر السلطاني بتغير سعر بعض النقود الرائجة بالنقص، واختلف الإفتاء فيه، والذي

(1) ابن عابدين، **العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية**، بيروت، دار المعرفة، د. ت، ج1، ص: 280 ـ 281.

(2) ابن عابدين، **تنبيه الرقود**، (ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين)، ج2، ص: 62.

(3) المصدر نفسه، ج2، ص: 64.

استقرَّ عليه الحال الآن دفع النوع الذي وقع عليه العقد أو كان معيناً كما إذا اشترى سلعة بمائة ريال إفرنجي أو مائة ريال ذهب عتيق»[1].

وبعد هذا نخلص إلى المال المترتب في الذمة إذا كان من الذهب أو الفضة أو مغلوبة الغش من جراء قرض أو بيع مؤجل أو غير، فليس لصاحب الحق المطالبة إلّا بتلك النقود (المثل) ولا التفات لما طرأ عليها من تغيرات في قيمتها طالما هي أثمان خِلْقة.

المالكية:

يتجه رأي المالكية في المشهور عندهم إن بطلت الدراهم والدنانير وفاء المثل، وكذا إن تغيّرت (غلاءً أو رخصاً) من باب أولى.

«وحتى لو زادت الجهة المصدِّرة لهذه العملة سعرها أو أنقصته، فلا يلزم المدين إلّا ما جرى عليه العقد»[2].

قال الدردير: «ورد المقترض على المقرض مثله قدراً وصفة أو رد عينه إن لم يتغير في ذاته عنده ولا يضرُّ بغير تغير السوق فإن تغيّر تعيّن ردُّ مثله»[3].

وقال الصاوي في «شرحه» لقول الدردير: «قوله: أي فالواجب قضاء المثل، أي ولو كان مائة بدرهم ثم صارت ألفاً بدرهم أو بالعكس وكذا لو كان الريال حين العقد بتسعين ثم صار بمائة وسبعين وبالعكس وكذا إذا كان المحبوب بمائة وعشرين ثم صار بمائتين أو بالعكس»[4].

وجاء في «البيان والتحصيل» وسألته ـ أي مالكاً ـ عمّن له على رجل عشرة دراهم مكتوب عليها من صرف عشرين بدينار، أو خمسة دراهم، من صرف عشرة دراهم بدينار فقال: أرى أن يعطيه نصف دينار ما بلغ، كان أقلّ من ذلك أو أكثر، إذا كانت تلك العشرة دراهم أو الخمسة المكتوبة عليه من بيع باعه إياه، فإنها إن كانت من سلف أسلفه فلا يأخذ منه إلّا مثل ما أعطاه. فقيل له: أرأيت إن باعه ثوباً بثلاثة

(1) ابن عابدين، تنبيه الرقود، ج2، ص: 66.
(2) عليش، منح الجليل، ج2، ص: 534.
(3) الصاوي، بلغة السالك، ج6، ص: 106.
(4) المرجع نفسه، ج2، ص: 23.

دراهم ولا يسمّى له ـ صرف كذا وكذا ـ والصرف يومئذٍ تسعة دراهم بدينار.

قال: إذا لم يقل من صَرْف كذا وكذا أخذ بالدراهم الكبار ثلاثة دراهم، وإنما قال بثلاثة دراهم من صرف كذا وكذا بدينار. فذلك جزء من الدينار ارتفع الصرف أو انخفض وقد كان بيع من بيوع أهل مصر يبيعون الثياب بكذا وكذا درهماً، من صرف كذا وكذا دينار، فيسألون عن ذلك كثيراً فهو كذا.

قال محمد بن رشد: هذا كما ذكر، وهو مما لا اختلاف فيه، أنه إذا باع كذا وكذا درهماً ولم يقل من صرف كذا قله عدد الدراهم التي سمى ارتفع السعر أو اتضع»[1].

وفي «المعيار» يضع الونشريسي هذه المسألة تحت عنوان: ما الحكم إذا بُدِّلَتْ سكة التعامل بأخرى، فيقول: «وسئل ـ أي أبو سعيد بن لب ـ عن رجل باع سلعة بالناقص المتقدم بالحلول فتأخر الثمن إلى أن تحوّل الصرف ـ أي رخصاً أو غلاء ـ وكان ذلك على جهة، فبأيهما يقضي له؟

وعن رجل آخر باع بالدراهم المفلسة فتأخر الثمن إلى أن تبدّل فبأيهما يقضي له؟

فأجاب: لا يجب للبائع قِبَل المشتري إلّا ما انعقد البيع في وقته أي المثل ـ لئلا يظلم المشتري ذلك قضاه إياه ـ أي مثله ـ وإن لم يوجد رجع إلى القيمة ذهباً لتعذّره.

إشارة هامة:

ـ ومن باع بالدراهم المفلسة الوازنة فليس له غيرها إلّا أن يتطوّع المشتري بدفع وازنة غير مفلسة بعد المفلسة فضلاً منه[2].

وكذلك في المعيار تحت عنوان: «ما الحكم فيمن أقرض غيره مالاً من سكة أُلغي التعامل بها»؟

سئل ابن الحاج[3] عمّن عليه دراهم فقطعت تلك السكة؟

---

(1) ابن رشد (الجد)، **البيان والتحصيل**، ج6، ص: 487 ـ 488.

(2) الونشريسي، **المعيار**، ج6، ص: 461 ـ 462.

(3) هو محمد بن أحمد بن خلف التجيبي، المعروف: بابن الحاج قاضي قرطبة، كانت الفُتيا في وقته تدور عليه، واستمر في القضاء إلى أن قُتل ظلماً بجامع قرطبة وهو ساجد. له كتاب في نوازل

أجاب: أخبرني بعض أصحابنا أن أبا جابر فقيه إشبيلية قال: نزلت هذه المسألة بقرطبة أيام نظري فيها في الأحكام، ومحمد بن عتاب[1] حي ومن معه من الفقهاء، فانقطعت سكة ابن جهور بدخول ابن عباد[2] سكة أخرى.

. . . أفتى أنه ليس لصاحب الدَّيْن إلَّا السكة القديمة ـ أي المثل ـ . . . وأفتى أبو الوليد الباجي[3] أنه لا يلزمه إلَّا السكة الجارية حين العقد[4].

والدسوقي في «حاشيته» «وإن بطلت فلوس أو دنانير أو دراهم ترتَّبت لشخص على غير، أي قطع التعامل بها وأولى تغيّرها بزيادة أو نقص، ولعله أطلق الفلوس على ما يشمل غيرها نظراً للعرف (فالمثل) أي فالواجب قضاء المثل على من ترتَّبَتْ في ذمته قبل قطع التعامل بها أو التغير ولو كانت حين العقد مائة درهم ثم صارت ألفاً به أو عكسه»[5].

الأحكام «تداوله الناس زمناً بعده. (458 ـ 529 هـ) (1066 ـ 1134م).
(الزركلي، **الأعلام**، ج5، ص: 317).

(1) هو عبد الرحمٰن بن محمد بن عتاب، أبو محمد: فاضل من أهل قرطبة، ولد سنة (433 هـ ـ 1041 م). له شفاء الصدور في الزهد والرقائق. توفي سنة (520 هـ ـ 1126م).
(الزركلي، **الأعلام**، ج3، ص: 327).

(2) هو محمد بن عباد بن محمد بن إسماعيل اللخمي، أبو القاسم، المعتمد على الله: صاحب إشبيلية وقرطبة وما حولهما. وأحد أفراد الدهر شجاعة وحزماً وضبطاً للأمور، ولد في باجة (بالأندلس) سنة (431 هـ ـ 1040 م) وولي إشبيلية بعد وفاة أبيه سنة (461 هـ). وامتلك قرطبة وكثيراً من المملكة الأندلسية، واتسع سلطانه إلى أن بلغ مدينة مرسية وكانت تعرف بتدمير، وهو آخر ملوك الدولة العبادية، توفي سنة (488 هـ ـ 1095م).
(الزركلي، **الأعلام**، ج6، ص: 181).

(3) هو سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي، أبو الوليد الباجي: فقيه مالكي كبير، من رجال الحديث، أصله من بطليوس (Badajoz) ومولده في باجة (Beju) بالأندلس سنة (403 هـ ـ 1012 م) رحل إلى الحجاز سنة 426 هـ، فمكث ثلاثة أعوام وأقام ببغداد ثلاثة أعوام، وبالموصل عاماً، وفي دمشق وحلب مدة وعاد إلى الأندلس، فولي القضاء في بعض أنحائها، وتوفي بألمرية سنة (474 هـ ـ 1081م).
(الزركلي، **الأعلام**، ج3، ص: 125).

(4) الونشريسي، **المعيار**، ج6، ص: 163 ـ 164.

(5) الدسوقي، **حاشية**، ج3، ص: 45.

وبخصوص هذا النوع من النقد يتبيّنُ من نصوص المالكية: أن الديون المؤجّلة سواء كانت من بيع أو قرض أو غير ذلك، ترد بمثلها، ولا فرق بين انقطاع النقد أو رخصه وغلائه.

الشافعية:

تحكم هذه القضية في هذا المقام عند الشافعية ضوابط القرض، وفيه أن القرض الصحيح يرد فيه المثل مطلقاً، وأن تغير السعر لا يؤثر في وجوب ردّ القرض بمثله قدراً وصفة، حتى وإن كان التغير فاحشاً كعشرة أضعاف مثلاً.

وتجدر الإشارة إلى أن بعض الفقهاء جمع النقود المطلقة (الذهبية والفضية) والفلوس في الحكم؛ ومنهم من أفرد كلا منها بأحكام نظراً لتكييفها عندهم، أي في عرف زمانهم.

قال الشيرازي: «ويجب على المستقرض ردّ المثل فيما له مثل، لأن مقتضى القروض رد المثل، ولهذا قال: الدنيا قروض ومكافأة، فوجب أن يرد المثل؛ وفيما لا مثل له وجهان:

أحدهما: يجب عليه القيمة.

والثاني: يجب عليه مثله في الخلقة والصورة[1].

وقال الصيمري[2]: «... فلو أقرضه دراهم أو دنانير (ذهب أو فضة) ثم حُرّمتْ لم يكن له إلّا ما أقرضه»[3].

---

(1) النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج12، ص: 185.

(2) هو عبد الواحد بن الحسين، أبو القاسم الصيمري، البصري، أحد أئمة الشافعية، وأصحاب الوجوه، حضر مجلس القاضي أبي حامد المروذي، وتفقّه بصاحبه أبي الفياض البصري، أخذ عن الماوردي، قال الشيخ أبو إسحاق: ارتحل الناس إليه من البلاد، وكان حافظاً، حسن التصانيف ومن تصانيفه: «الإيضاح»... قال ابن الصلاح وكانت وفاته بعد سنة ست وثمانين وثلاثمائة. (ابن قاضي شهبة، **طبقات الشافعية**، ج1، ص: 184 ـ 185).
وانظر: النووي، **الأسماء واللغات**، ج2، ص: 265).

(3) النووي، **المجموع**، ج2، ص: 181.

وفي «روضة الطالبين» «ولو أقرضه نقداً فأبطل السلطان المعاملة به، فليس له إلّا النقد الذي أقرضه، نصّ عليه الشافعي ﷺ، فإذا كان مع إبطاله فمع نقص قيمته من باب أولى، ومن صورة الزيادة أن تكون المعاملة بالوزن، ثم ينادى عليها بالعدد، ويكون العدد أقلّ وزناً، وأما لو تراضيا على زيادة أو نقص فلا إشكال»[1].

الحنابلة:

يذهب الحنابلة إلى وجوب ردّ المثل في العقود المالية المؤجلة، والأمر سواء بين القرض أو الدَّيْن المترتب من بيع أو إجارة أو مهر أو غير ذلك، ولا تأثير عندهم لما يطرأ على النقد من غلاء ورخص. إلّا أنهم يفرّقون بين إبطال السلطان للنقد وبين تغيّر قيمته.

قال الموفق في «المغني» «وإن كانت الدراهم يُتعامَل بها عدداً، فاستقرض عدداً، ردّ عدداً، وإن استقرض وزناً رد وزناً، وهذا قول الحسن ـ (البصري) ـ وابن سيرين والأوزاعي.

واستقرض أيوب[2] من حماد بن زيد[3] دراهم بمكة عدداً وأعطاه بالبصرة عدداً، لأنه وفّاه مثل ما اقترض فيما يتعامل به الناس، فأشبه ما لو كانوا يتعاملون بها وزناً فردّ وزناً»[4].

---

(1) النووي، **روضة الطالبين**، ج4، ص: 37.
وانظر: السيوطي، **قطع المجادلة**، ج1، ص: 37.

(2) هو أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني البصري، أبو بكر، ولد سنة (66 هـ ـ 685م) سيد فقهاء عصره، تابعي، من النساك الزهاد من حفاظ الحديث كان ثبتاً ثقة روي عنه نحو 800 حديث. توفي (131 هـ ـ 748 م). (الزركلي، **الأعلام**، ج2، ص: 38).

(3) حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي، مولاهم، البصري، أبو إسماعيل: شيخ العراق في عصره. من حفاظ الحديث المجوّدين. يُعرف بالأزرق. أصله من سبي سجستان ومولده ووفاته في البصرة (98 ـ 179 هـ) (717 ـ 795م) وكان ضريراً طرأ عليه العمى، يحفظ أربعة آلاف حديث خرّج حديثه الأئمة الستة.
(الزركلي، **الأعلام**، ج2، ص: 271).

(4) الموفق، **المغني**، ج4، ص: 358.

وفي «نيل المآرب» «وإن كان المُقرَض مثلياً مكيلاً أو موزوناً ويرد مثله وقت القرض سواء زادت قيمته ـ أي المثل ـ عن وقت القرض أو نقصت ما لم يكن المُقْرَض معيباً أو فلوساً ونحوها»[1].

وفي «التفريق» بين تحريم السلطان التعامل بالنقود وإبطال ماليّتها وبين تغيّر قيمتها رخصاً أو غلاء يقول الموفق في «المغني» «ولنا أن تحريم السلطان منع إنفاقها وإبطال ماليتها فأشبه كسرها أو تلف أجزائها، وأما رخص السعر فلا يمنع سواء كان قليلاً أو كثيراً لأنه لم يحدث فيها شيء إنما تغيّر السعر فأشبه الحنطة إذا رخصت أو غلت[2].

. . .قال القاضي[3]: هذا إذا اتفق الناس على تركها، فأما إن تعاملوا بها مع تحريم السلطان لها لزمه أخذها، وقال: مالك والليث والشافعي ليس له إلّا مثل ما أقرضه؛ لأن ذلك ليس بعيب حدث فيها، فجرى مجرى رخص سعرها[4].

ومما سبق يظهر أن الفقهاء لم يعتدوا بتغيّر قيمة النقد الخالص وكذا المغلوبة الغش.

وعليه لا يجب على المقترض أو المدين إلّا رد مثل ما اقترض ممّا عَلِقَ في ذمته، ولا التفات للغلاء والرخص وهذا الرأي مبني على أصل، وهو أن النقود الذهبية والفضية نقود بالخِلْقة حاسمة تتمتع بقوة إبراء غير محدودة. والله أعلم.

---

(1) ابن أبي تغلب، **نيل المآرب**، ج1، ص: 368.

(2) الموفق، المغني، ج4، ص: 358.

(3) المراد به القاضي أبو يعلى الفراء محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء، ولد سنة (380هـ ـ 990م). عالم عصره في الأصول والفروع وأنواع الفنون. من أهل بغداد، ارتفعت مكانته عند القادر والقائم العباسيين، وولاه القائم قضاء دار الخلافة والحريم وحران وحلوان، وكان قد امتنع واشترط أن لا يحضر أيام المواكب ولا يخرج في الاستقبالات، ولا يقصد دار السلطان فقبل القائم شرطه، توفي سنة (458هـ ـ 1066م). له تصانيف كثيرة منها: المجرد وكتاب اللباس وردود على الأشعرية والكرامية. . . (الزركلي، **الأعلام**، ج6، ص: 99 ـ 100).
إذا أطلق القاضي فالمراد به القاضي أبو يعلى الفراء (ابن بدران، **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد**، ص: 409).

(4) الموفق، **المغني**، ج4، ص: 358.

القسم الثاني:

الرأي المقابل للمشهور عند المالكية، وهو القائل بالقيمة في حال انقطاع أو تحريم السلطان التعامل بالنقود الذهبية أو الفضية.

فقد نقل الرّهوني الرأي المقابل للمشهور، وحاصله: «إذا أبطل السلطان التعامل بالنقود الذهبية أو الفضية بعد ترتُّبها في الذمة فيجب الرجوع إلى قيمة العملة الملغاة من الذهب»[1].

وأورد الونشريسي في «المعيار» تحت عنوان: «ما الحكم فيمن أقرض غيره مالاً من سكة ألغي التعامل بها؟».

وأفتى ابن عتاب بأن يرجع في ذلك من قيمة السكة المقطوعة من الذهب، ويأخذ صاحب الدين القيمة من الذهب قال: وأرسل إليّ ابن عتاب فنهضت إليه فذكر المسألة، وقال لي: الصواب فيها فتواي فاحكم بها ولا تخالفها أو نحو هذا من الكلام.

وكان أبو محمد بن دحون رحمه الله يفتي بالقيمة يوم القرض ويقول: إن أعطاها على العوض فله العوض، أخبرني به الشيخ أبو عبد الله بن فرح عنه، وكان الفقيه أبو عمر بن عبد البر يفتي فيمن اكترى[2] داراً أو حمّاماً بدراهم موصوفة جارية بين الناس حين العقد، ثم غيرت دراهم تلك البلد إلى أفضل منها، أنه يلزم المكتري النقد الثاني الجاري حين القضاء، دون النقد الجاري حين العقد، وقد نزل هنا ببلنسية حتى غُيّرت دراهم السكة التي كان ضربها القيس، وبلغت ستة دنانير بمثقال ونقلت إلى سكة، وكان صرفها ثلاثة دنانير للمثقال، فالتزم ابن عبد البر السكة الأخيرة، وكانت حجته في ذلك أن السلطان منع من إجرائها وحرّم التعامل بها[3].

---

(1) الرهوني، **حاشية**، ج5، ص: 119.

(2) الكري: بفتح الكاف وكسر الراء وتشديد الياء، من أكرى وكارى، من الأضداد: المؤجر والمستأجر. (قلعة جي وقنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، ص: 380).

(3) الونشريسي، **المعيار**، ج6، ص: 461 ـ 462).

وتظهر وجاهة هذا الرأي في حالة ما إذا كانت النقود الملغاة من الذهب والفضة ذات قيمة اعتبارية أكثر من قيمتها المعدنية أو أقل، فعندها يكون الرجوع إلى القيمة له وجه اعتبار، وأما إذا كانت النقود الملغاة من الذهب والفضة تتساوى قيمتها الاسمية مع القيمة المعدنية، وكانت متوفرة فعندها لا وجه لهذا الرأي.

وقد يكون هذا الأمر هو الذي حدا ببعض متأخري المالكية لئلا ينحو هذا الخلاف ففي «منح الجليل» «. . .من ابتاع بنقد أو أقرضه ثم بطل التعامل به لم يكن عليه غيره إن وُجد وإلا فقيمته إن فُقد. . . ومن اقترض دنانير أو دراهم أو باع بها، وهي سكة معروفة ثم غيَّر السلطان السكة وأبدلها بغيرها، فإنما عليه مثل السكة التي قبضها ولزمته يوم العقد»[1].

وكذلك نجد: أن الشافعية والحنابلة يقولون بالقيمة في حال انعدام المثل من التداول، أي وجوب القيمة من غير جنسه، والصورة تكون فيما لو اقترض دنانير ذهبية يرجع المقترض بدراهم فضية مخالفة للجنس، وذلك احترازاً من الوقوع في الربا؛ وهذا قيد انفرد به الشافعية والحنابلة.

ففي «نهاية المحتاج» «ولو أبطل السلطان ما باع به أو أقرضه لم يكن له غيره بحال نقص سعرُهُ أو زَادَ أم عزّ وجوده، فإن فقد وله مثل وجب، وإلا فقيمته وقت المطالبة»[2]. . . وفي معرض الكلام عن النقود المغشوشة إذا انقطعت عن التداول «ومتى جازت المعاملة بها، ضمنت بمعاملة أو إتلاف فالواجب مثلها إذ هي مثلية، لا قيمتها، إلّا إذا فقد المثل فتجب قيمتها، وحيث وجبت القيمة أخذت قيمة الدراهم ذهباً وعكسه»[3].

ومعنى هذا إذا فقدت الدراهم الفضية من التعامل يعدل من المثل إلى القيمة من الذهب، والمخالفة بين الأجناس احترازاً من الوقوع في الربا.

---

(1) عليش، **منح الجليل**، ج5، ص: 534.

(2) الرملي، **نهاية المحتاج**، ج3، ص: 399.

(3) المصدر نفسه، ج3، ص: 399.

ويعلق الشبراملسي[1] على المخالفة بين الأجناس بقوله: «أي حذراً من الوقوع في الرّبا»[2].

وممّا قاله الحنابلة في مثل هذه الحالة، أي في حالة إبطال السلطان للنقود الخالصة والرجوع بقيمة الدين مع المخالفة بالجنس احترازاً من الوقوع في شبهة الرّبا.

قال المرداوي: «فيكون له القيمة وقت القرض... اعلم أنه إذا كان مما يجري فيه الرّبا فإنه يعطي مما لا يجري فيه الرّبا، فلو أقرضه دراهم مكسرة فحرمها السلطان أعطي قيمتها ذهباً وعكسه بعكسه»[3].

ويوضح البهوتي هذا المعنى فيقول: «ما لم يكن القرض فلوساً أو دراهم مكسرة - أي بأن تكون نقوداً خالصة - فيحرّمها السلطان أي يمنع التعامل بها، ولو لم يتفق الناس على تركها، فإن كانت كذلك فله، أي المقرض قيمته أي القرض المذكور وقت قرض نصاً، لأنها تعيّنت في ملكه وسواء نقصت قيمتها قليلاً أم كثيراً، وتكون القيمة من غير جنسه - أي القرض - إن جرى فيه - أي أخذ القيمة من جنسه ربا الفضل بأن اقترض دراهم مكسرة وحرمت، وقيمتها يوم القرض أنقص من وزنها فإنه يعطيه بقيمتها ذهباً»[4].

الخلاصة:

نخلص مما تقدّم من كلام الفقهاء، أنهم لم يعتدوا بتغير قيمة النقود الخالصة -

---

(1) هو علي بن علي الشبراملسي، أبو الضياء، نور الدين: فقيه شافعي مصري. كُفّ بصره في طفولته. وهو من أهل شبراملس بالغربية، بمصر) تعلّم وعلّم بالأزهر. وصنّف كتباً منها: «حاشية على المواهب اللدنية للقسطلاني - خ» أربعة مجلدات و«حاشية على الشمائل - خ» باسم «حواش على متن الشمائل وشرحها لابن حجر المكي، في خزانة الرباط (1513 ك) وحاشية على نهاية المحتاج - ط» في فقه الشافعية. (997 هـ - 1087 هـ) (1588م - 1676م).
(الزركلي، **الأعلام**، ج4، ص: 314.

(2) الشبراملسي، **حاشية بهامش نهاية المحتاج**، ج3، ص: 399.

(3) المرداوي، **الإنصاف**، ج5، ص: 127 - 128.

(4) البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج2، ص: 226.

(الذهبية والفضية أو قليلة الغش) ـ أي في حالة غلائها ورخصها وكذا تحريمها، وعلى هذا لا يُلزم المدين سواها، وفاء بالعقد إذ هي المعقود عليها دون غيرها، وهذا ما نصّ عليه الحنفية والمالكية في المشهور عندهم؛ والشافعية والحنابلة يوجبون المثل كذلك إلّا أنهم فرّقوا وفصّلوا بذلك احترازاً من الوقوع في الرّبا، وقد مرّ كلامهم هذا عند تعرضهم للنقود المغشوشة والدراهم المكسرة.

ـ ونؤكد أن لا قيمة لرأي المالكية المقابل للمشهور، القائل بالرجوع إلى قيمة النقد الملغاة من الذهب أو الفضة، إلّا إذا كانت العملة الملغاة ذات قيمة اسمية أعلى بكثير من قيمتها المعدنية.

هذا، فعمدة رأي أصحاب المذاهب أن هذا النوع يتمتع بقوة إبراء مطلقة، لأنها نقود بأصل الخِلْقة.

والله أعلم

المبحث الثاني

التغيُرات التي تحدث للفلوس وما ألحق بها من نقود غالبة الغش

تمهيد:

سبق وأدرجت بحثاً عن الفلوس، وآخر عن النقود غالبة الغش، وفصّلتُ فيهما من حيث النشأةُ والوظيفةُ والتكييف الفقهي، وتبيّن أن جمعاً من الفقهاء فرّق بين نقدية الفلوس من جهة وبين نقدية الذهب والفضة ومغلوبة الغش، حيث يعتبرون هذا الأخير نقداً بأصل الخلقة، على خلاف نظرتهم لغالبة الغش والفلوس التي هي نقود مقيّدة، مصدر نقديتها الاصطلاح لا الخِلْقة، والتي غالباً ما كانت تُستعمل للمُحْقراتِ، لذلك نجدُ فريقاً من الفقهاء يتساهل في كثير من الأحكام المتعلقة بهذا النوع من النقد آخذاً بعين الاعتبار أصلها ومعدنها إذ هو النحاس، وهو من العروض.

ويعوّل فريق آخر على قضيّة الرّواج والقبول العام، لذلك يرى هذا الفريق أن الفلوس إذا تمتّعت بالرواج والقبول العام تثبت لها أحكام النقدين (الذهب والفضة) في الزكاة والربا والصرف والشركة والمضاربة وغيرها.

ولمّا كانت النقود غالبة الغش والفلوس نقوداً بالاصطلاح وقد تكون أجريت بها عقود مؤجّلة من بيع أو قرض إجارة أو مهر أو غير ذلك، وربما يترتّب على هذه العقود المجراة بهذا النوع من النقود الاصطلاحية تغيراً في قيمتها قبل يوم الأداء، وقد تَباين حكم الفقهاء في صُوَر وأشكال هذا التغير والذي يمكن تقسيمه إلى قسمين:

القسم الأول: 1 ـ الانقطاع والكساد بقسميه عام ومحلي.

القسم الثاني: 2 ـ تغيّر القيمة مع بقاء الرّواج (الرخص والغلاء).

الفرع الأول: الانقطاع:

الانقطاع لغة: من القطع، وهو انفصال الشيء عن الشيء. والانقطاع اصطلاحاً أن يُفقد النقد من أيدي الناس، ولا يتوفّر في الأسواق لمن يريده، وإن وُجد عند بعض الناس أو الصيارفة.

جاء في «تبيين الحقائق» «الانقطاع ألا يوجد في السوق، وإن كان موجوداً في يد الصيارفة وفي البيوت، وقيل: إذا كان يوجد في أيدي الصيارفة فليس بمنقطع، والأول أصح»[1].

وقال الخرشي والزرقاني في ضابط الانقطاع: «أن العِبْرَة بالعدم في بلد المعاملة ـ أي البلد التي تعومل فيها ـ ولو وُجد في غيرها، فإنه يُعتبر منقطعاً»[2].

وفي «شرح المجلة» لعلي حيدر: «الانقطاع هو عدم وجود مثل الشيء في الأسواق، ولو وجد ذلك المثل في البيوت، فإنه ما لم يوجد في الأسواق فيُعدُّ منقطعاً»[3].

صورة الانقطاع: والحالة تكون فيما لو ابتاع شخص ما سلعة بنقد معلوم من فلوس أو غالبة ثم انقطع النقد قبل أن يؤدي الثمن.

يتفق جمهور الفقهاء في هذه الحالة على رد القيمة.

الحنفية:

المفتى به عندهم على قولُ أبي يوسف ومحمد، وكذا الشافعية والحنابلة يوم الانقطاع (أي رد القيمة). فعند المالكية تعتبر القيمة في أبعد الأجلين في المشهور عندهم.

---

(1) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج4، ص: 143.

(2) الخرشي، **الخرشي على خليل**، وبهامشه حاشية للعدوي، ج5، ص: 55. وعبد الباقي بن يوسف الزرقاني، **شرح مختصر خليل وبهامشه** حاشية محمد بن الحسن البناني عليه، القاهرة، مطبعة محمد مصطفى، 1317 هـ، ج5، ص: 60.

(3) علي حيدر، **شرح المجلة**، ج1، ص: 108.

وعند الشافعية القيمة وقت المطالبة، سواء يوم انقطاعه إن كان حالاً، أم يوم حلول الأجل.

وعند الحنابلة وكذا محمد بن الحسن وبه يفتى عند الحنفية أن القيمة آخر يوم قبل الانقطاع.

وعند أبي يوسف يوم التعامل ـ أي يوم ثبوته في الذمة ـ.

قول الإمام أبي حنيفة: انفرد الإمام الأعظم ﷺ بالقول ببطلان البيع فيما «إذا اشترى بالدراهم التي غلب غشها أو بالفلوس ولم يسلمها للبائع ثم كسدت بطل البيع، الانقطاع عن أيدي الناس كالكساد، ويجب على المشتري رد المبيع لو قائماً، ومثله أو قيمته لو هالكاً وإن لم يكن مقبوضاً، فلا حكم لهذا البيع أصلاً وهذا عنده»[1] ـ أي عند الإمام أبي حنيفة ـ.

وفي «تنبيه الرقود» «والانقطاع والكساد يؤدي إلى فساد البيع، ويجب ردُّ المبيع إن كان موجوداً أو مثله إن كان يوجد مثله، وإلا فتجب قيمته»[2] وهذا رأي الإمام.

وأما قول الصاحبين: ويخالف الصاحبان الإمام بأن قالا بالقيمة ابتداء في هذا النوع من النقد بينما جعل الإمام أبو حنيفة القيمة انتهاء عند تعذُّر المثل.

وكذلك يخالف الصاحبان الإمام في بطلان البيع، وقالا: «لا يبطل ـ أي البيع ـ لأن العقد قد صحَّ لبقاء الاصطلاح على الثمنية عند وجوده، وإذا تعذَّر التسليم بعده بالكساد، وذلك لا يوجب الفساد لاحتمال الزوال بالرواج فصار كما لو اشترى شيئاً بالرطب ثم انقطع عن أيدي الناس، وإذا لم يبطل البيع عندهما وقد تعذر تسليمه يجب قيمته»[3]، وإن اتفق الصاحبان على وجوب القيمة، إلّا أن رأيهما تباين في أي وقت تعتبر القيمة «عند أبي يوسف تعتبر القيمة يوم القرض»[4] لأن الثمن مضموناً به كالمغصوب فإنه يعتبر قيمته يوم الغصب لأنه مضمون به»[5].

---

(1) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج4، ص: 142؛ **ابن عابدين، حاشية**، ج4، ص: 533.

(2) ابن عابدين، **تنبيه الرقود (ضمن رسائل ابن عابدين)**، ج2، ص: 59.

(3) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج4، ص: 142.

(4) السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ج3، ص: 35 ـ 36.

(5) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج4، ص: 142.

«وعند محمد في آخر وقت نفاقها قبل أن تكسد»[1] و«هو آخر ما يتعامل الناس بها لأنه يوم الانتقال إلى القيمة، لأن المسمى كان واجب التسليم إلى أن ينقطع فإذا انقطع انتقل إلى القيمة للتعذر فتعتبر قيمته يومئذٍ»[2]، وهذا كالاختلاف بينهما فيمن غصب مثلياً وانقطع، قال أبو يوسف: تجب قيمته يوم الغصب وعند محمد يوم الانقطاع[3].

وقالوا قول محمد أنظر في حقّ المستقرض، لأن قيمته يوم الانقطاع أقلُّ، وكذا في حق المقرض بالنظر إلى قول أبي حنيفة، وقول أبي يوسف أيسَرُ لأن قيمته يوم القبض معلومة ويوم الكساد لا تُعرف إلّا بحرج[4].

المالكية:

المالكية يوجبون المثل ابتداء ـ أي إن أمكن الحصول على ذلك النقد الذي قطع التعامل به، وإلّا فالقيمة سواء كان من دين أو قرض أو بيع أو غير ذلك.

إلّا أن أصحاب هذا القول اختلفوا في الوقت الذي تعتبر فيه القيمة عندما يعدل إليها، ولكن المشهور عند المالكية أن القيمة تجب في أبعد الأجلين من الاستحقاق.

جاء في «حاشية الدسوقي» «وإن بطلت فلوس أو دنانير أو دراهم ترتبت لشخص على غيره، أي قطع التعامل بها، وأولى تغيرها بزيادة أو نقص، ولعله أطلق الفلوس على ما يشمل غيرها نظراً للعرف (فالمثل) أي فالواجب قضاء المثل على من ترتبت في ذمته قبل قطع التعامل بها أو التغيّر ولو كانت حين العقد بمائة درهم ثم صارت ألفا به أو عكسه، (أو عدمت) بالكلية في بلد تعامل المتعاقدين، وإن وجدت في غيرها (فالقيمة) واجبة على من ترتبت عليه مما تجدّد وظهر، وتعتبر القيمة وقت اجتماع الاستحقاق أي الحلول والعدم معاً، فالعبرة بالمتأخر منهما فأشبه وقت الإتلاف، والمعتمد أن القيمة تعتبر يوم الحكم[5].

وفي «الشرح الصغير» «وإن عُدِمَتْ في بلد المعاملة وإن وُجدت في غيرها

(1) السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ج3، ص: 36.
(2) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج4، ص: 142.
(3) السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ج3، ص: 36.
(4) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج4، ص: 143 ـ 144.
(5) الدسوقي، **حاشية**، ج3، ص: 45 ـ 46.

(فالقيمة يوم الحكم) أي تعتبر يوم الحكم بأن يدفع له قيمتها عرضاً أو يقوم العرض بعين من المتجددة»[1].

وعند الخرشي: «وإن عُدمت فالواجب على من ترتبت عليه، قيمتها ممّا تَجَدَّد وظهر، وتُعتبر قيمتها وقت أبعد الأجلين عند تخالف الوقتين من العدم والاستحقاق»[2].

«وإن كان العدم والاستحقاق حصلا في وقت واحد فالأمر ظاهر إن تقدَّم أحدهما على الآخر فالعبرة بالمتأخر منهما، فإن استحقَّت ثم عدمت اعتُبرت القيمة يوم الاستحقاق»[3].

وقال القرافي[4] لو انقطع ذلك النقد حتى لا يوجد، لكان له قيمته يوم انقطاعه إن كان حالاً، وإلا فيوم يحلُّ الأجل لعدم استحقاق المطالبة قبله[5].

وذهب بعض المالكية إلى القول بأن القيمة تجب «يوم الحكم أي الذي هو متأخر عن يوم العدم ويوم الاستحقاق»[6].

الشافعية:

وفي حالة الانقطاع يذهب الشافعية إلى وجوب القيمة، وتعتبر القيمة وقت

---

(1) الدردير، **الشرح الصغير مع بلغة السالك للصاوي**، القاهرة، عيسى البابي الحلبي، د. ت، ج2، ص: 23.

(2) الخرشي، **حاشية علي خليل**، ج5، ص: 55.

(3) الدسوقي، **حاشية**، ج3، ص: 46.

(4) هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمٰن، أبو العباس، شهاب الدين، الصنهاجي القرافي: من علماء المالكية نسبته إلى قبيلة صنهاجة (من برابرة المغرب) وإلى القرافة (المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعي بالقاهرة، وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة. . . له مصنّفات جليلة في الفقه والأصول منه: «أنوار البروق في أنواء الفروق. توفي سنة 684 هـ ـ 1285 م).
(الزركلي، **الأعلام**، ج1، ص: 94 ـ 95).

(5) عليش، **منح الجليل**، ج2، ص: 534.

(6) الدسوقي، **حاشية**، ج3، ص: 46، انظر: شرح الزرقاني علي خليل، ج5، ص: 60.

المطالبة إن كانت غير تافهة، وإلا أقرب وقت إلى وقت المطالبة، له فيه قيمة.

جاء في «حاشية الجمل» «ويرد مِثلاً، أي حيث لا استبدال ولو نقداً أبطل السلطان المعاملة به، فشمل ما عمت به البلوى في زماننا في الديار المصرية من إقراض الفلوس الجُدد ثم إبطالها وإخراج غيرها، وإن لم تكن نقداً، فحيث كان لذلك قيمة أو غير تافهة ردّ مثله، وإلا رد قيمته باعتبار أقرب وقت إلى المطالبة له فيه قيمة»[1].

وفي «نهاية المحتاج» «فإن فُقد وله مثل وجب، وإلا فقيمته وقت المطالبة، وهذه المسألة قد عمّت بها البلوى في زماننا في الديار المصرية في الفلوس»[2].

وفي «تحفة المحتاج»: و«يرد وجوباً المثل في المثلي حيث لا استبدال ولو نقداً أبطله السلطان مشتملاً الفلوس الجدد، وعلّلوا ذلك بأنه أقرب إلى حقّه»[3].

الحنابلة:

يتفق رأي الحنابلة مع رأي الإمام محمد بن الحسن، وهو القول المفتى به في مذهب الحنفية على بعض الأقوال، وحاصله: أن على المدين بنقد منقطع أن يؤدي ما يساويه في القيمة في آخر يوم قبل انقطاعه، وذلك لتعذّر تسليم مثله، فيرجع إلى البدل وهو القيمة[4].

الفرع الثاني: كساد النقد

الكساد في اللغة:

من كَسَدَ الشيء يكسد بالضم كساداً فهو كاسد وكسد، وسلعة كاسدة وسوق

---

(1) الجمل، **حاشية**، ج3، ص: 260.

(2) الرملي، **نهاية المحتاج**، ج3، ص: 399.

(3) ابن حجر، **تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني**، ج5، ص: 44.

(4) انظر: عبد الرحمٰن بن قدامة المقدسي، **الشرح الكبير على المقنع**، القاهرة، مطبعة المنار، 1374 هـ، ج4، ص: 358.
وانظر: نزيه حماد، **تغير قيمة النقود**، ص: 73.

كاسد، بلا هاء وأكسد الرجل: كسدت سوقه[1].

كسد: الشيء يكسد من باب قتل. كساداً لم ينفق لقلّة الرغبات، فهو كاسد وكسيد، ويتعدى بالهمزة فيقال: أكسده الله، وكسدت السوق فهي كاسد بغيرها في الصحاح، وبالهاء في التهذيب. ويقال: أصل الكساد: الفساد[2].

الكساد عند الفقهاء:

ينقسم الكساد إلى قسمين: كساد عام، وكساد محلي.

نجد أن مِنَ الفقهاء من فرّق بين الكسادين في الأحكام ومنهم من لم يفرّق، ويظهر هذا من تعاريفهم.

وحدُّ الكساد أن تترك المعاملة بها في جميع البلاد، فإن كانت تروج في بعض البلاد لا يبطل البيع لكنه يتعيّب إذا لم ترج في بلدهم فيتخيّر البائع إن شاء أخذه، وإن شاء أخذ قيمته.

«وحد الكساد... أنها لا تروج في جميع البلدان ثم قال هذا على قول محمد.

أما عندهما ـ الأبوان ـ الكساد في بلدة واحدة يكفي فساد البيع في تلك البلدة[3].

ومثل هذا في أيامنا، العملات التي تصدرها الدول وتمنع تداولها في خارج قطرها.

وفي «شرح المجلة» «فهو أن يبطل التداول بنوع من العملة ويسقط رواجها في البلاد كافة»[4].

---

(1) الرازي، **المختار**، ص: 570.

(2) الفيومي، **المصباح**، ص: 533.
انظر: الفيروز آبادي، **القاموس**، ص: 402.

(3) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج4، ص: 143.
ابن عابدين، **حاشية**، ج4، ص: 533.

(4) علي حيدر، **شرح المجلة**، ج1، ص: 108.

ويلحظ أن الفقهاء لم يلتزموا لفظ الكساد للدلالة على هذا المعنى دائماً، واستُعيض عنه بمصطلحات أخرى كـ(ترك المعاملة، وإبطال الفلوس، وقطع المعاملة...).

صورة الكساد:

والحالة تكون فيما لو ابتاع شخص ما سلعة بنقد معلوم، ثم كسد ذلك النقد قبل الأداء أو قد يكون الدَّيْن من قرض أو مهر، أو إجارة ثم يقع الكساد قبل حلول الأداء، فإن للفقهاء في هذا المقام ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول:

يذهب الإمام أبو حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ إلى أن الفلوس إذا كانت ثمناً في بيع فكسدت أو انقطعت، فإنه يؤدي إلى فساد البيع في العقود الآجلة، ويجب ردُّ المبيع إذا كان موجوداً أو مثله إن استهلك.

وفي «الهداية» «وإذا باع بالفلوس النافقة ثم كسدت بطل البيع عند أبي حنيفة رحمه الله»[1].

وأما سبب بطلان العقود في رأي الإمام، فهو أن الفلوس ثمنيتها بالاصطلاح، فإذا كسدت وزالت عنها صفة النقدية بانعدام رواجها تزول عنها الثمنيّة التي هي من القبول العام والاصطلاح فيصبح المبيع بلا ثمن وعليه يفسد البيع.

قال الزيلعي لأبي حنيفة: إن الثمنية بالاصْطلاح فتبطل الثمنية لزوال الموجب والمقتضى لها، فيبقى البيع بلا ثمن فيبطل، ولا يقال: إن العقد يتناول عينها والعين باقية بعد الكساد وهي مقدورة التسليم، بخلاف انقطاع الرطب فإنه يعود غالباً في العام القابل، فلم يكن هلاكاً من كل وجه[2].

وفي «المبسوط» «لأنها تبدلت ـ أي الفلوس ـ معنى هذا حين خرجت عن أن

---

(1) المرغيناني، **الهداية**، ج3، ص: 86.

(2) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج4، ص: 142 ـ 143.

تكون ثمناً، وماليتها كانت بصفة الثمنية ما دامت رائجة، فبفَوْتها تفوت المالية فلهذا يبطل العقد ويرد ما قبضه، إنْ كان قائماً أو قيمته إن كان هالكاً»[1].

«وإذا باع بالفلوس الكاسدة لا يجوز حتى يعيّنها لأنها سِلَعٌ لا بدّ من تعيينها»[2].

أما إذا كان دَيناً في قرض أو مهر مؤجلاً، فيجب رد مثله، ولو كان كاسداً لأنه هو الثابت في الذمة لا غيره»[3].

وفي «تبيين الحقائق»: «ولو كسدت أفلس القرض يجب رد مثلها وهذا عند أبي حنيفة»[4].

وفي «غاية البيان»[5] قال أبو الحسن[6]: لم تختلف الرواية عن أبي حنيفة في قرض الفلوس إذا كسدت أنّ عليه مثلها[7].

وأما حجة قول الإمام أبي حنيفة رحمه الله بالرجوع بالمثل في القرض وما ثبت بالذمة «أنه إجارة، وموجبة رد العين معنى، والثمنية فضل فيه إذ القرض لا يختص به»[8].

---

(1) السرخسي، **المبسوط**، ج4، ص: 28؛ وانظر: المرغيناني، **الهداية**، ج3، ص: 85.

(2) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج4، ص: 143.

(3) الشيخ نظام وجماعة، **الفتاوى الهندية**، ج3، ص: 225.
الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج7، ص: 44.

(4) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج4، ص: 143.

(5) غاية البيان ونادرة الأقران شرح الهداية، مؤلفه أمير كاتب العميد بن أمير غازي قوام الدين، المكنّى بأبي حنيفة الأتقاني الفارابي، نسبته إلى فاراب ناحية وراء نهر سيحون، ولد المؤلف سنة (685 هـ) خمس وثمانين وستمائة ومات في حادي عشر شوال من سنة ثمانية وخمسين وسبعمائة (اللكنوي، **الفوائد البهية**، ص: 50 ـ 52).

(6) هو أبو الحسن الكرخي عبيد الله الحسين بن دليهم، سكن بغداد توفي سنة (340هـ) وانتهت إليه رياسة مذهب الحنفية (اللكنوي، **الفوائد**، ص: 109).

(7) ابن عابدين، **حاشية**، ج4، ص: 435.

(8) المرغيناني، **الهداية**، ج3، ص: 86.

ويوضح الزيلعي «مستند الإمام فيقول: «حيث إن صحّة القرض لا تعتمد الثمنية بل تعتمد المثل، وبالكساد لم يخرج من أن يكون مثلاً، ولهذا صحّ استقراضه بعد الكساد، وصح استقراض ما ليس بثمن، كالجوز والبيض والمكيل والموزون، وإن لم يكن ثمناً، ولولا أنه إعارة في المعنى لما صحّ، لأنه يكون مبادلة الجنس بالجنس نسيئة، وأنه حرام، فصار المردود عين المقبوض حكماً، فلا يشترط فيه الرواج، كرد العين المغصوبة والقرض كالغصب إذ هو مضمون بمثله»[1].

وعند أبي يوسف ومحمد: «لا يبطل البيع لأن المتعذر التسليم بعد الكساد، وذلك لا يوجب الفساد لاحتمال الزوال بالرواج»[2] وأنه لا يجري رد المثل بعدما كسد، ويجب على المدين ردُّ النقد الذي وقع عليه العقد يوم التعامل من نقد آخر»[3].

وقالا: يجب عليه رد قيمتها، لأنه تعذّر ردُّها كما قبضها لأن المقبوض ثمنٌ والمردود ليس بثمن، ففاتت المماثلة فتجب القيمة، كما لو استقرض مثلياً فانقطع عن أيدي الناس[4]. وبعبارة أوضح: أن الدائن أو المقرض قد أعطى شيئاً منتفعاً به لأخذ عوض منتفع به، فلا يظلم بإعطائه ما لا ينتفع به.

ـ وأما تعيين الوقت الذي تعتبر فيه القيمة، ففيه رأيان:

«عند أبي يوسف إذا وجبت القيمة فإنما تُعتبر قيمتُها من الفضة في وقت القبض.

وعند محمد إذا وجبت القيمة فإنما تعتبر قيمتها بآخر يوم كانت فيه رائجة فكسدت.

وهذا بناء على ما إذا أتلف شيئاً من ذوات الأمثال فانقطع المثل عن أيدي الناس، فعند أبي يوسف تعتبر قيمته وقت الإتلاف.

---

(1) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج4، ص: 144.
انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج7، ص: 395.
(2) ابن عابدين، **حاشية**، ج4، ص: 24.
(3) الشيخ نظام وجماعة، **الفتاوى الهندية**، ج3، ص: 225.
(4) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج4، ص: 143.

«وعند محمد بآخر يوم كان موجوداً فيه فانقطع»[1].

وفي «الذخيرة» الفتوى على قول أبي يوسف.

وفي «المحيط» و«التتمة» و«الحقائق»، وبقول محمد يفتى رفقاً بالناس[2].

الاتجاه الثاني:

يتبنّى هذا الاتجاه المالكية في المشهور، والشافعية، والحنابلة في المقابل للمشهور عندهم.

وهو أن الفلوس إذا كسدت بعد ثبوتها في الذّمة وقبل أدائها فلا يجب إلّا رد المثل، ويعتبر هذا الكساد عند أصحاب هذا الاتجاه كجائحة نزلت بالدائن، ولا فرق عندهم بين الإجارات والقروض أو الديون المترتبة من أثمان المبيعات.

وحكي عن الشافعية وجهٌ، وهو أن البائع يتخيّر بين إجازة البيع بالنقد القديم أو بين فسخه.

أ ـ المالكية:

جاء في «المدونة الكبرى»، رواية سحنون عن ابن القاسم عن الإمام مالك ما نصُّه: (قلت): أرأيت إن استقرضت فلوساً ففسدت الفلوس، فما الذي أرى على صاحبي؟ (قال): قال مالك: ترد مثل تلك الفلوس التي استقرضت منه، وإن كانت قد فسدت.

قلت: فإن بعته سلعة بفلوس ففسدت الفلوس قبل أن أقبضها؟

قال مالك: لك مثل فلوسك التي بعت بها السلعة الجائزة بين الناس يومئذٍ، وإن كانت الفلوس قد فسدت فليس لك إلّا ذلك»[3].

---

(1) السرخسي، **المبسوط**، ج14، ص: 30.

(2) الشيخ نظام وجماعة، **الفتاوى الهندية**، ج3، ص: 225؛ **ابن عابدين حاشية**، ج4، ص: 24.

(3) مالك، **المدونة**، ج3، ص: 444 ـ 445.

وفي «منح الجليل»: «ومن ابتاع بنقد أو اقترضه ثم بطل التعامل به، لم يكن عليه غيره إن وجد... ومن اقترض دنانير أو دراهم أو فلوساً أو باع بها وهي سكة معروفة، ثم غيَّر السلطان السكة، وأبدلها بغيرها فانما عليه مثل السكة التي قبضها، ولزمته يوم العقد وفيها أيضاً ـ أي المدونة ـ ومن أسلفته فلوساً فأخذتَ بها رهناً، فقسدت الفلوس، فليس لك عليه إلّا مثل فلوسك، وبأخذ رهنه، وإن بعته سلعة بفلوس إلى أجل فإنما لك مثل هذه الفلوس يوم البيع، ولا يلتفت لكسادها»[1].

ويعلّق الرهوني على كلام خليل بقوله: «وإن بطلت فلوس فالمثل، يقال: ومثلها في ذلك النقد، وهذا هو مذهب المدوَّنة، وقد عوّل عليه غير واحد، ولم يحكوا فيه خلافاً، بل صرّح ابن رشد ـ أي الجد ـ بأنه المنصوص لأصحابنا وغيرهم من أهل العلم، وذكر جماعة الخلاف ورجّحوا ما للمصنف»[2] ـ أي خليل ـ .

وسبقت الإشارة إلى أن هناك خلافاً عند المالكية في حالة قطع الدراهم والدنانير ووَجُهت هناك القول المقابل للمشهور، فإن في الفلوس خلافاً حكاه بعض فقهاء المالكية وأجمله آخرون.

ب ـ الشافعية:

قال الإمام النووي: «ولو باع بنقد معين أو مطلق حملناه على نقد البلد فأبطل السلطان المعاملة بذلك النقد لم يكن للبائع إلّا ذلك النقد هذا هو المذهب»[3].

وحكى البغدادي الرافعي وجهاً: «أن البائع يُخيَّر، إن شاء إجاز البيع بذلك النقد، وإن شاء فسخه»[4]، وهذا الوجه عند الشافعية لم يحكه كثير من أئمتهم.

قال الرملي: ولو أبطل السلطان ما باع به أو أقرضه لم يكن له غيره بحال[5].

---

(1) عليش، **منح الجليل**، ج2، ص: 534.

(2) الرهوني، **حاشية**، ج5، ص: 118.

(3) النووي، **المجموع**، ج9، ص: 364؛ انظر: النووي، **الروضة**، ج4، ص: 37.

(4) النووي، **المجموع**، ج9، ص: 309.

(5) الرملي، **نهاية المحتاج**، ج3، ص: 314.

وفي نهاية المحتاج أيضاً ويرد المثل في المثلي، لأنه أقرب إلى حقه، ولو من نقد بطلت المعاملة به، فشمل ذلك ما عمَّت به البلوى في زماننا في الديار المصرية، في إقراض الفلوس الجُدُد ثم إبطالها وإخراج غيرها، وإن لم تكن نقداً»[1].

ج ــ الحنابلة في المقابل للمشهور:

يورد هذا الرأي صاحب «كشّاف القناع» وهو أنّ هناك فرقاً بين تحريم السلطان للنقد، وبين كساد النقد ورخصه حيث قال: «. . .وعلم منه أن الفلوس إذا لم يحرمها السلطان، وجب ردُّ مثلها غَلَت أو رَخُصَت أم كسدت»[2].

وجه قول أصحاب هذا الاتجاه يتمثّل في:

1 ـ أن النقود (الفلوس) مثليات، وفي القرض يجب رد المثل في المثلي، وإن وقع الكساد.

2 ـ وما حدث من تغيُّر في قيمة النقد من جرّاء الكساد، يعتبر كجائحة نزلت بالدائن.

الاتجاه الثالث:

يتبنّى هذا الاتجاه: أبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية.

وهو الرأي المقابل للمشهور عند المالكية، والراجح عند الحنابلة.

وهو ردُّ قيمة الفلوس إذا كسدت، ولا يجزىء فيها رد المثل بعد الكساد.

وهذه الآراء وإنْ اتفقت على رد القيمة، إلّا أنها اختلفت في الوقت الذي تعتبر فيه القيمة.

فيذهب جمهور القائلين بهذا الرأي إلى أن الوقت يوم القبض (العقد) يوم ثبوت الحقّ في الذمة.

---

(1) الرملي، **نهاية المحتاج**، ج3، ص: 314.

(2) البهوتي، **كشاف القناع**، ج3، ص: 314.

وبعض المالكية يشترط أن يكون القبض من النقد الرائج.

وقال محمد بن الحسن وبعض الحنابلة إن القيمة تدفع وقت الكساد، وترك المعاملة في آخر نفاق الفلوس، وهو آخر ما تعامل الناس بها، لأنه وقت الانتقال إلى القيمة.

وفي قول عند الحنابلة وقت الخصومة[1].

ووجه قول الإمام أبي يوسف ومحمد بوجوب القيمة في حالة الكساد «لأنه تعذّر ردُّها كما قبضها، لأن المقبوض ثمنٌ، والمردود ليس بثمن، ففاتت المماثلة فتجب القيمة كما لو استقرض مثلياً فانقطع عن أيدي الناس»[2].

واختلفا في وقت القيمة، فعند أبي يوسف يوم القبض وعند محمد يوم الكساد»[3].

وقول محمد أَنظر في حقِّ المستقرض، لأن قيمته يوم الانقطاع أقلُّ وكذا بالنظر إلى قول أبي حنيفة.

وقول أبي يوسف أيسر لأن قيمته يوم القبض معلومة ويوم الكساد لا تُعرف إلّا بحرج[4].

المالكية في المقابل للمشهور:

يوجد اضطراب في نقل القول المقابل للمشهور عند المالكية، وقد حرّر الرهوني أقوال مذهبه فقال: و«حاصل ما ذكر أنه يتعيَّن أخذ السكة، إذا كانت موجودة، وهذا هو المشهور.

(1) انظر: المرداوي، **الإنصاف**، ج5، ص: 127.
(2) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج4، ص: 144.
(3) ابن عابدين، **تنبيه الرقود**، ج2، ص: 57.
(4) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج4، ص: 144.

والشاذُّ يقضي بقيمتها، قاله في كتاب: «ابن سحنون»، ومثله: «لعبد الحميد الصائغ»[1].

قال ابن عبد السلام[2]: لا أدري كيف يتصوَّر قيمتها مع وجودها إلَّا أن يريد بقيمتها يوم تعلُّقها في الذمة لا يوم حلول الأجل، وهو مع ذلك مشكل، لأنه إلزام لمن هو في ذمته أكثر مما التزم وأجاب الصائغ: «إذا فسدت السكة وباعه بثمن إلى أجل، وصارت غيرها، وصار الأمر إلى خلاف ما دخلا عليه فعليه قيمتها يوم دفعها إليه بهذه السكة الموجودة الآن. وقد اضطرب فيها المتقدِّمون والمتأخِّرون والأوْلى ما ذكرت لك.

وفي كتاب «ابن سحنون»: إذا سقطت (أي إذا أكسدت) يتبعه بقيمة السلعة يوم قبضت، لأن الفلوس لا ثمن لها.

ووجه ما في «المدونة»: أنها جائحة نزلت به.

وجزم أبو الحسن في كتاب (الصرف) بأنَّ الشاذَّ الإتباع بقيمة السلعة فقال ما نصُّه: وحكي عن ابن شاش[3] أنه قال: إذا كانت الفلوس من بيع، على المبتاع قيمة السلعة، وهذا خلاف المشهور، لأن ذلك مصيبة نزلت به.

---

(1) هو عبد الحميد بن محمد القيرواني، المعروف: بابن الصائغ، المالكي، نزيل سوسة المتوفى في حدود سنة (485 هـ) خمس وثمانين وأربعمائة، صنَّف التعليق على المدوَّنة أكمل فيه الكتابة التي بقيت على التونسي.
(البغدادي، **هدية العارفين**، ج5، ص: 505).

(2) محمد بن عبد السلام بن يوسف بن كثير الهواري المنستيري، أبو عبد الله: ولد سنة (676 هـ/ ـ 1277م) فقيه مالكي كان قاضي الجماعة بتونس. نسبته إلى «المنستير بين المهدية وسوسة (بإفريقية) ولي القضاء بتونس سنة 734 هـ. واستمر إلى أن توفي بالطاعون الجارف سنة (749 هـ ـ 1348م) وكان لا يرعى في الحق سلطاناً ولا أميراً. له كتب، منها: «شرح جامع الأمهات لابن الحاجب» في فقه المالكية و«ديوان فتاوى».
(الزركلي، **الأعلام**، ج6، ص: 205).

(3) هو عبد الله بن محمد نجم بن شاش بن نزار، الجذامي السعدي المصري، جلال الدين أبو محمد: شيخ المالكية في عصره بمصر، من أهل دمياط مات فيها مجاهداً سنة (616 هـ ـ 1219م) والإفرنج محاصرون لها. من كتبه: «الجواهر الثمينة» في فقه المالكية وكان جده شاش من الأمراء.
(الزركلي، **الأعلام**، ج4، ص: 124).

والذي في «الجواهر» لابن شاش هو ما نصُّه: لو كان التعامل بالفلوس، ثم قطعت فهل يقضي فيها المثل؟ أو بالقيمة؟ المشهور المعروف في المذهب القضاء في المثل، وإن فسدت وإن وُجدت.

وحكى بعض المتأخرين عن كتاب: «ابن سحنون» القضاء بالقيمة ورآه أبو إسحاق التونسي قياساً[1].

ـ وبعد هذا العرض يتبيّن أنّ خلاف المالكية يجري في قطع السكة بوجه عام، ولا فرق بين نقود ذهبية وفضية وبين الفلوس، وسواء كان القطع بظاهرة كساد أم بقرار تحريم من السلطان، والقول بردّ قيمة النقد المنقطع لم يتفرّد به أبو إسحاق التونسي، وهو عين ما حكاه المازري[2] عن شيخه عبد الحميد وعزى لأشهب.

وفي «حاشية الرهوني» «يرجع في ذلك إلى قيمة السكة المقطوعة، أي على تقدير ثبوت التعامل بها، ووقع نحوه في كتاب «ابن سحنون» وحكاه المازري عن شيخه عبد الحميد وعزى لأشهب، لأنه دفع شيئاً منتفعاً به فلا يظلم بإعطاء ما لا يُنتفع به، وقيل: يرجع في ذلك إلى قيمة السلعة يوم دفعها بالسكة الجديدة، وقد يظهر بادىء الرأي أنّ الشاذّ أولى لظهور وجهه المتقدم، وليس الأمر كذلك بل المشهور هو الذي يظهر وجهه، لأن ذلك مصيبة نزلت كما قاله أبو الحسن[3][4].

الحنابلة:

المشهور عند الحنابلة هو الرجوع بالقيمة، وتعتبر القيمة عندهم يوم العقد.

---

(1) الرهوني، حاشية، ج5، ص: 118 ـ 119.

(2) هو محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، أبو عبد الله، محدّث من فقهاء المالكية نسبته إلى مازر (Mazzara) بجزيرة صقلية، ولد سنة (453 هـ ـ 1061م) ووفاته بالمهدية سنة (536 هـ ـ 1141هـ) له «المعلم بفوائد مسلم» في الحديث.
(الزركلي، **الأعلام**، ج6، ص: 277).

(3) الرهوني، حاشية، ج5، ص: 118 ـ 119.

(4) هو نور الدين أبو الحسن: علي بن محمد بن محمد بن خلف بن جبريل، المنوفي، المصري مولداً، الشاذلي طريقة، فقيه، محدّث نحوي، من مؤلفاته: شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، وهو صاحب المقدمة العزية للجماعة الأزهرية مولده ووفاته بالقاهرة (857 هـ ـ 939 هـ).
(كحالة، **معجم المؤلفين**، ج7، ص: 230 ـ 231).

فقد جاء في «حاشية المقنع»، قسم من منظومة تُبيِّن هذا:

والنقد في المبيع حيث عينا ... وبعد ذا كساده تبينا

نحو الفلوس ثم لا يعامل ... بها فمنه عندنا لا يقبل

بل قيمة الفلوس يوم العقد ... والقرض أيضاً هكذا في الرد

ومثله من رام عود الثمن ... برده المبيع خذ بالأحسن

قد ذكر الأصحاب في ذي الصور ... والنص في القرض عيانا قد ظهر

والنص في القيمة في بطلانها ... لا في ازدياد القيمة أو نقصانها[1]

وبهذا أخذت المادة (805) من مرشد الحيران حيث جاء فيها: «إذا استقرض مقداراً معيناً من الفلوس الرائجة والنقود غالبة الغش، فكسدت وبطل التعامل بها فعليه قيمتها يوم قبضها لا يوم ردها»[2].

عمدة أصحاب هذا الرأي:

1 ـ بأنَّ إيقاف التعامل بها من قبل الجهة المصدرة لها، منع لنفاقها وإبطال لماليَّتها، إذ هي أثمان بالاصطلاح لا بالخِلْقة فصار ذلك إتلافاً لها، فيجب بدلها وهو القيمة بناء على قاعدة الجوابر.

2 ـ ولأن الدائن قد دفع شيئاً منتفعاً به، لأخذ عوض منتفع به فلا يظلم بإعطائه ما لا يُنتفع به.

3 ـ وإنما اعتُبرت القيمة يوم التعامل لأنه وقت الوجوب في الذمة[3].

الفرع الثالث: الكساد المحلي للنقد

وذلك بأن يقع كساد للنقد في بلد دون غيره من البلدان.

---

(1) سليمان بن الشيخ بن عبد الله بن الشيخ محمد عبد الوهاب، **حاشية على المقنع لابن قدامة**، الرياض، نشر المؤسسة السعودية، ج2، ص: 100.

(2) نقلاً عن: نزيه حماد، **تغير قيمة العملة**، ص: 70.

(3) المرجع نفسه، ص: 70.

حكمه: تباين الرأي في شأن هذا الكساد، فمن الفقهاء من جمع بينه وبين الكساد العام في الحكم ومنهم من أفرده.

فالقول المعتمد عند الحنفية: هو أنّ البائع بالخيار بين أنْ يطالبه بالنقد الكاسد الذي وقع به البيع، وبين أخذ قيمة ذلك النقد من عملة رائجة.

جاء في «عيون المسائل»: وعدم الرّواج إنما يوجب الفساد إذا كان لا يروج في جميع البلدان ـ أي على رأي الإمام أبي حنيفة ـ لأنه حينئذٍ يصير هالكاً ويبقى المبيع بلا ثمن. فأما إذا كان لا يروج في هذه البلدة فقط، ويروج في غيرها، فلا يفسد البيع، لأنه لم يهلك، ولكنه تعيب، فكان للبائع الخيار: إن شاء أخذ قيمة ذلك دنانير»[1].

وقال ابن عابدين: «وإن كانت تروج في بعض البلاد لا يبطل، ولكنه يتعيَّب إذا لم يرج في بلدهم، فيتخيَّر البائع: إن شاء أخذه وإن شاء أخذ قيمته»[2].

وحكي عن أبي حنيفة وأبي يوسف: أنه إذا كسد النقد في بلدة واحدة فيجري عليه فيها حكم الكساد العام في سائر البلاد اعتباراً لاصطلاح أهل تلك البلدة»[3].

الفرع الرابع: غلاء الفلوس ورخصها

تمهيد:

لم تكن نظرة الفقهاء إلى الفلوس كنظرتهم إلى الدراهم والدنانير، إذ هما من الذهب والفضة اللذين هما أثمان خِلْقة، وأما ما سواهما من نقود كالفلوس وما في حكمهما كغالبة الغش، فهي نقود اصطلاحية، ثمنيتها نابعة من القبول العام والرواج لذا فهي نقود مقيَّدة والأخرى (الذهب والفضة) نقود مطلقة، وعلى ضوء هذه المفاهيم والمعطيات يجب أن ننزل كلام الفقهاء عندما يتحدثون عن الدراهم والدنانير (ذهب وفضة) في جهة وعن الفلوس وغالبة الغش في جهة أخرى.

---

(1) الشلبي، **حاشية على تبيين الحقائق**، ج4، ص: 143.

(2) ابن عابدين، **تنبيه الرقود**، ج2، ص: 60.

(3) الشلبي، **حاشية على تبيين الحقائق**، ج4، ص: 143.

والواقع أن الفلوس في الأزمنة كانت مرتبطة بنقود الذهب والفضة ـ دراهم ودنانير ـ تقوّم على أساسهما، وتعتبر كالفكة اليوم للنقود الذهبية والفضية، وكانت كل عشرة أفلس مثلاً تعادل واحداً من الفضة، بمعنى أن الفلس الواحد كان يعتبر عُشْرَ الدرهم، ولكن قيمة الفَلْس هذه لم تكن مقدّرة على أساس قيمتها الذاتية، وإنما كانت القيمة رمزية إما بتحديد من الجهة المصدرة، وإما باصطلاح الناس عليها، فكان من الممكن أن يصطلح الناس على أن الفَلْسَ الواحدَ أصبح يساوي نصف عُشْر الدّرهم، بعدما كان يعتبر عُشْره، فهذا هو المراد برخص الفلوس. كما يمكن أن يصطلح الناس أو تحدّد الجهة المصدرة لها أن الفلس الواحد أصبح يساوي خمس الدرهم، وهذا هو المراد بغلائها.

وفيما سبق أدرجت بحثاً بخصوص ما يعتري النقود الذهبية والفضية من تغيُّر، ونقلت إجماع الفقهاء على أنهم لا يتعدون بهذا التغيُّر، بمعنى أن لا اعتبار ولا تأثير للتغيُّر الذي يحدث لهذا النوع ـ الذهب والفضة ـ في حال تعلُّقها بعقود مؤجلة أو قروض أو غير ذلك.

وأما الغلاء والرخص الذي يعتري الفلوس ونقود غالبة الغش، وحكم العقود المؤجلة التي أبرمت قبل هذا التغيُّر فإن للفقهاء في المقام اتجاهين:

الاتجاه الأول:

لأبي حنيفة[1] والمالكية[2]، والشافعية[3] والحنابلة[4]: وهو أن الواجب على المدين ردّ مثل أو نفس النقد المعين في العقد، ولا اعتبار للغلاء والرخص الحاصل.

وهذا الرأي كان يقول به القاضي أبو يوسف ثم رجع عنه جاء في «الذخيرة» عن المنتقى إذا غلت الفلوس قبل القبض أو رخصت قال أبو يوسف، قولي وقول الإمام أبي حنيفة في ذلك سواء، وليس له غيرها، ثم رجع أبو يوسف، وقال عليه قيمتها من

(1) ابن عابدين، **تنبيه الرقود**، ج2، ص: 60، الشلبي، **حاشية على تبيين الحقائق**، ج4، ص: 142.
(2) الزرقاني، **شرح علي خليل**، ج5، ص: 60. الرهوني، **حاشية**، ج5، ص: 121.
(3) السيوطي، **قطع المجادلة**، ج1، ص: 98 ـ 99.
(4) البهوتي، **كشاف القناع**، ج3، ص: 315. البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج2، ص: 226.

الدراهم يوم وقع البيع، ويوم وقع القبض... وقوله: يوم وقع البيع أي في صورة البيع[1].

يورد السرخسي رأي الإمام أبي حنيفة بقوله: «...بخلاف ما إذا غلت أو رخصت لأن صفة الثمنية لا تنعدم بذلك، ولكن تتغير بتغيُّر رغائب الناس فيها، وذلك غير معتبر كما في البيع، وأبو حنيفة يقول الواجب في ذمته مثل ما قبض من الفلوس وهو قادر على تسليمه فلا يلزمه رد شيء كما إذا غلت أو رخصت... وإن استقرض دانق[2] فلوساً، أو نصف درهم فلوس فرخصت أو غلت لم يكن عليه إلّا مثل عدد الذي أخذ؛ لأن الضمان يلزمه بالقبض والمقبوض على وجه القرض مضمون بمثله»[3].

والكاساني في «البدائع» «ولو لم تكسد ولكنها رخصت قيمتها أو غلت لا ينفسخ البيع بالإجماع، وعلى المشتري أن يتقد مثلها عدداً، ولا يُلتفت إلى القيمة ههنا، لأن الرخص والغلاء لا يوجب بطلان الثمنية، ألا ترى أن الدراهم قد ترخص وقد تغلو وهي على حالها أثمان.

وفي «البدائع» أيضاً: ولو لم تكسد ـ أي الفلوس ـ ولكنها رخصت أو غلت فعليه رد مثل ما قبض[4].

المالكية:

قال الصاوي في شرحه لقول الدردير «قوله: أي فالواجب قضاء المثل، أي ولو كان مائة بدرهم ثم صارت ألفاً بدرهم، أو بالعكس، وكذا لو كان الريال حين العقد بتسعين ثم صارت بمائة وسبعين وبالعكس»[5].

---

(1) ابن عابدين، **حاشية**، ج4، ص: 534.

(2) الدانق معرّب، وهو سدس درهم، وهو عند اليونان حبتا خرنوب لأن الدرهم عندهم اثنتا عشرة حبة خرنوب. والدانق الإسلامي حبتا خرنوب وثلثا حبة خرنوب، فإن الدرهم الإسلامي ست عشرة حبة خرنوب، وتفتح النون وتكسر، وبعضهم يقول الكسر أفصح وجمع المكسور: (دوانق) وجمع المفتوح: (دوانيق) بزيادة ياء قاله الجوهري. (الفيومي، **المصباح**، ص: 201).

(3) السرخسي، **المبسوط**، ج14، ص: 30.

(4) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج5، ص: 242.

(5) الصاوي، **بلغة السالك**، ج2، ص: 23.

وفي «الشرح الصغير» مع بلغة السالك «. . .أو فلوس ترتَّبت لشخص على غيره من قرض أو بيع، وتغير التعامل بها بزيادة أو نقص (فالمثل) أي فالواجب قضاء المثل على من ترتبت في ذمته إن كانت موجودة في بلد المعاملة»[1].

وقال الخرشي: «وإن بطلت فلوس فالمثل أو عدمت فالقيمة، يعني أن الشخص إذا ترتبت له على آخر فلوس أو نقد من قرض أو غيره ثم قطع التعامل بها أو تغيرت من حالة إلى أخرى، فإن كانت باقية فالواجب على من ترتبت عليه المثل في ذمته قبل قطع التعامل أو التغير على المشهور»[2].

وتأتي عبارة عليش بوضوح أكثر ممّا سبق فيقول: «وإن بطلت فالمثل، لما بطل التعامل به على من ترتبت في ذمته، وأَوْلى إن تغيّرت قيمتها مع استمرار التعامل بها ـ. . . وفي المنح كذلك نقلاً عن: «المدونة» «وكذلك أقرضته دراهم فلوساً وهو يومئذٍ مائة فلس بدرهم، ثم صارت مائتي فلس بدرهم فإنّما يردُّ إليك مثل ما أخذ لا غير ذلك»[3].

ويذكر الرهوني، أنه لا خلاف عند المالكية في المذهب بخصوص ردِّ المثل في الرخص والغلاء، وأن الخلاف في الكساد فقط فقال: «ظاهر كلام غير واحد من أهل المذهب، وصريح آخرين منهم أن الخلاف محلُّه إذا قطع التعامل بالسكة القديمة جملة وأما إذا تغيّرت بزيادة أو نقص فلا إلى أن وضّح إشكالاً وقع به البعض بقوله: «قلت: وينبغي أن يقيد ذلك بما إذا لم يكثر ذلك جداً ـ أي الغلاء والرخص ـ حتى يصير القابض لها كالقابض لما لا كبير منفعة فيه لوجود العلة التي علِّل بها المخالف»[4].

الذي يُفهم من كلام الرهوني بعد أن نقل إجماع أهل المذهب أن لا خلاف في وجوب رد المثل في الغلاء والرخص، في حال لم يكن هذا التغير قد وصل إلى حد يكون القابض للفلوس التي نقصت قيمتها كالقابض لما لا كبير منفعة فيه، وهذا الفهم

(1) الدردير، **الشرح الصغير مع بلغة السالك**، ج2، ص: 23.
(2) الخرشي، **حاشية على خليل**، ج5، ص: 55.
(3) عليش، **منح الجليل**. ج2، ص: 534 ـ 535.
(4) الرهوني، **حاشية**، ج5، ص: 120.

هو الذي يعلل به «أن الدائن قد أعطي شيئاً منتفعاً به فلا يُظلم بإعطائه ما لا يُنتفع به، فإن كان الأمر كذلك بنسبة الهبوط، فالحالة لا تختلف عن الكساد فعندها يجري الخلاف الذي سبق ذكره في الكساد.

وبناءً على ما تقدَّم يتضح: أن ليس عند المالكية قول برَدِّ القيمة في الفلوس المتغيرة رخصاً أو غلاء كما فهمه الدكتور نزيه حماد[1]، والدكتور شوقي دنيا[2]، والشيخ عبد الله ولد بيه[3]، والقاضي محمد تقي العثماني[4] من أنَّ التغير إذا كان قليلاً يجب ردّ المثل، وإذا كان فاحشاً يجب ردّ القيمة، وقاسوا على الغَبْن اليسير والغَبْن الفاحش معتمدين بذلك على قول الرهوني «قلت وينبغي أن تعيد ذلك بما إذا لم يكثر ذلك جداً حتى يصير القابض لها كالقابض لما لا كبير منفعة فيه لوجود العلة التي علل بها المخالف[5].

وقد رد الفهم الخاطىء لهذه العبارة، وصوَّبه العلامة محمد الصديق الضرير بقوله: «هذه العبارة لا تؤيدهم فيما ذهبوا إليه لما يأتي»:

* أصل الخلاف جاء في بطلان الفلوس عند قول خليل: «وإن بطلت فلوس فالمثل، قال الرهوني: إن هذا مذهب المدونة، وذكر عدداً من فقهاء المالكية الذين عولوا على هذا ولم يحكوا فيه خلافاً، ثم قال: وذكر جماعة الخلاف ورجَّحوا ما اقتصر عليه هؤلاء الذين ذكرنا... مصرِّحين بأنه المشهور - إلى أن قال: وقد ذكر الرهوني صراحة أن هذا الخلاف في البطلان لا في الغلاء»[6].

الشافعية:

يورد الحافظ السيوطي رأي مذهبه في قطع المجادلة بقوله: «وقد تقرَّر أن

---

(1) نزيه حماد، **تغير قيمة النقود**، ص: 74.

(2) شوقي دنيا، **تقلبات القوة الشرائية للنقود**، ص: 44.

(3) ولد بيه، **نقود الكاغد**، ص: 27.

(4) العثماني، **تغير قيمة العملة**، ص: 13.

(5) الرهوني، **حاشية**، ج5، ص: 122.

(6) الصديق محمد الأمين الضرير - **موقف الشريعة الإسلامية في ربط الحقوق والالتزامات المؤجلة بمستوى الأسعار**، بحث مضروب على الآلة الكاتبة، قُدِّم إلى مجمع الفقه الإسلامي في جدة، ص: 12.

القرض الصحيح يرد فيه المثل مطلقاً، فإذا اقترض فيه رطل فلوس، فالواجب رد رطل[1] من ذلك الجنس سواء زادت قيمته أم نقصت أم في صورة الزيادة فلأن القرض كالسلم، وأما في صورة النقص فقد قال في الروضة[2] في روايته: ولو أقرضه نقداً فأبطل السلطان المعاملة به، فليس له إلّا النقد الذي أقرضه نصّ عليه الشافعي ﷺ، فإذا كان هذا مع إبطاله فمع نقص قيمته من باب أولى.

ثم تناول الدَّيْن في السَّلم فقال: ومنها السَّلم، والأصح جوازه في الدراهم والدنانير والفلوس بشرطه... فإذا حلّ الأجل لزمه القدر الذي أسلم فيه وزناً سواء زادت قيمته عمّا كانت وقت السَّلم أم نقصت ويجب تحصيله بالغاً ثمنه ما بلغ[3].

وقال الرملي: «ولو أبطل السلطان ما باع به أو أقرضه لم يكن له غيره بحال نقص سعره أم عزّ وجوده»[4].

الحنابلة:

ويتابع الحنابلة من سبقهم في رد المثل فقد جاء في «المغني» «وأما رخص السعر فلا يمنع ردها سواء كان كثيراً مثل إن كانت عشرة بدانق، فصارت عشرين بدانق أو قليلاً لأنه لم يحدث فيها شيء، إنما تغير السعر إذا غلت أو رخصت»[5].

ويورد في «الكافي» «فإن لم تترك المعاملة بها لكن رخصت فليس له إلّا مثلها لأنها لم تتلف، إنما تغيّر سعرُها فأشبهت الحنطة إذا رخصت»[6].

---

(1) الرطل معيار يوزن به وكسره أشهر من فتحه. وهو بالبغدادي اثنتا عشرة أوقية... فالرطل تسعون مثقالاً وهي مائة درهم وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم، والجمع (أرطال) قال الفقهاء إذا أطلق الرطل في الفروع فالمراد به رطل بغداد. (والرطل) مكيال أيضاً وهو بالكسر وبعضهم يحكي فيه الفتح (الفيومي، **المصباح**، ص: 230).
والرطل يكون كيلاً ويكون وزناً (الأزهري، **الزاهر**، ص: 202).

(2) النووي، **روضة الطالبين**، ج4، ص: 37.

(3) السيوطي، **قطع المجادلة**، ج1، ص: 97.

(4) الرملي، **نهاية المحتاج**، ج3، ص: 399.

(5) الموفق، **المغني**، ج4، ص: 365.

(6) الموفق، **الكافي**، ج2، ص: 124.

وفي «كشاف القناع»: «إن الفلوس إن لم يحرّمها ـ أي يمنع السلطان المعاملة بها، وجب رد مثلها، غلت أورخصت أو كسدت»[1].

ويقول الشويكي[2] «ويصح القرض في كلّ عين يجوز بيعها إلّا بني آدم فقط، ويتم بقبول ويثبت الملك فيه به... وله طلب بدله، فإن رده المقترض بعينه لزم قبوله إن كان مثلياً وإلا فلا، ما لم يتعيّب أو يكن فلوساً أو مكسرة أو نقداً فيحرمها السلطان فله القيمة من غير جنسه إن جرى فيه ربا فضل وقت قرض نصاً، وكذا ثمناً معيناً لم يقبضه البائع من بيع أو رد مبيعاً وأخذ الثمن، وإن لم يحرمها بل غلت أو رخصت رد المثل، قال أبو العباس[3]: وقياسه على سائر الديون كصداق وعوض خلع وعتق وغصب وصلح عن قصاص ونحوه»[4].

وقال القاضي: إن نفقت في بعض المواضع لزمه أخذها وإن ترك الناس المعاملة بها فله قيمتها، ونصّه وجزم به في «الوجيز»[5] أنه يرد مثلها إذا رخصت[6].

---

(1) البهوتي، **كشاف القناع**، ج3، ص: 301.

(2) هو أحمد بن محمد بن أحمد، أبو الفضل، شهاب الدين الشويكي مفتي الحنابلة بدمشق ولد في قرية الشويكة من بلاد نابلس سنة 875هـ، وتعلّم وأقام بدمشق، ثم حجّ وجاور بالمدينة، وتوفي بها (939 هـ ـ 1532) له «التوضيح» في الفقه الحنبلي جمع بين المقنع لابن قدامة والتنقيح للعلاء المرداوي، وزاد عليهما أشياء مهمة. ومات قبل إتمامه. (الزركلي، **الأعلام**، ج1، ص: 233).

(3) هو شيخ الإسلام ابن تيمية.

(4) الشويكي أحمد بن محمد، **التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح** مصور بمكتبة مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، رقم 98. لوحة 137/أ. نقلاً عن: ستر بن ثواب الجعيد، **أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي**، الطائف، مكتبة الصديق 1413 هـ ـ 1993م، ص: 554.

(5) «الوجيز» تأليف عبد الله بن محمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن أبي البركات الزريراني البغدادي، فقيه العراق، ومفتي الآفاق حكي عنه في «المقصد الأرشد» أنه طالع «المغني» للموفق ثلاثاً وعشرين مرة وعلّق عليه حواشي. توفي سنة تسع وعشرين وسبع مائة 729 هـ.
(ابن بدران، **المدخل**، ص: 414؛ الحنبلي، ابن العماد، **شذرات الذهب**، بيروت، دار المسيرة، د. ت، ج6، ص: 339).

(6) ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله، **المبدع شرح المقنع**، بيروت، المكتب الإسلامي، ج4، ص: 207.

وجه قول أصحاب هذا الاتجاه:

إن أصحاب هذا الاتجاه لم يَعْتَدّوا بغلاء الفلوس ورخصها لعدة اعتبارات:

1 ـ إن الثمنية باقية والغلاء والرخص لا يبطلها، حتى أن هذا التغيّر يلحق النقدين: (الذهب والفضة).

2 ـ إنهم اعتبروا ضوابط القرض، حيث إن الواجب فيه ردُّ المثل مطلقاً في حال وجوده، ولذلك اشترط فيما يقرض أن يكون مما ينضبط بالصفة.

وعرفوا المثلي: «ثم ضابط المثلي ما حَصَره كيلٌ أو وزن وجاز السَلم فيه»[1].

وفي شرح المجلة: «والمثلي هو ما لا تتفاوت آحاده تفاوتاً يُعتدُّ به»[2].

3 ـ اعتبر أصحاب هذا الاتجاه ما يعتري الفلوس من غلاء أو رخص، كالذي يعرض لأسعار الحنطة والجوز والبيض... فأصحاب هذا الاتجاه يعوّلون على أصول عقد القرض، إذ إن القرض عقد إرفاق[3]، فللمقرض الأجر والثواب وقد ينتهي بالتصدق ﴿وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾[4] فلا يحمل المقترض مساوىء انخفاض قيمة العملة.

4 ـ ويقيس أصحاب هذا الاتجاه التغير الذي يعتري الفلوس رخصاً وغلاء على حالة ارتفاع البضاعة المسلم فيها، فحيث لا توجب زيادة قيمة المسلم فيه زيادة في رأس مال السلم، فكذلك لا تجوز زيادة أو نقص مثلية القرض.

الاتجاه الثاني:

لأبي يوسف وهو المُفتى به عند الحنفية[5]، وهو أنه يجب على المدين أن يردَّ قيمة الفلوس التي اعتراها الغلاء والرخص يوم ثبوته في الذِّمة من نقد رائج «ففي البيع

---

(1) الجصني، **كفاية الأخيار**، ص: 183.

(2) علي حيدر، **شرح مجلة الأحكام العدلية**، ج1، ص: 105.

(3) إشارة إلى الحديث الشريف الذي روي عن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**رأيت ليلة أسري بي على باب الجنة مكتوباً الصدقة بعشر أمثالها، والقرض بثمانية عشَرَ، فقلت: يا جبريل ما بالُ القرض أفضل من الصدقة، قال: لأن السائل يسأل وعنده، والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة**» ابن ماجه ـ باب القرض ج2، ص: 82.

(4) سورة: البقرة، آية: 280.

(5) انظر: ابن عابدين، **تنبيه الرقود**، ج2، ص: 60ـ 62.

تجب القيمة يوم العقد وفي القرض يوم القبض»[1].

وفي «البزازية» عن «المنتقى» غلت الفلوس أو رخصت فعند الإمام الأول ـ أبو حنيفة ـ والثاني ـ أبو يوسف.

أولاً: ليس عليه غيرها ـ أي قوله الأول الذي وافق فيه الإمام الأعظم ثم رجع.

الثاني: ثانياً: ـ أي قوله الثاني ـ أبي يوسف الذي استقرَّ عليه واعتمده عليه قيمتها من الدراهم يوم البيع والقبض وعليه الفتوى.

وهكذا في «الذخيرة» و«الخلاصة» عن المنتقى ونقله في البحر وأقرَّه، فحيث صرح بأن الفتوى عليه في كثير من المعتبرات، فيجب أن يعوّل عليه إفتاء وقضاء، ولم أَرَ مَنْ جعل الفتوى على قول الإمام هذا خلاصة ما ذكر[2].

ولا فرق بين الفلوس وغالبة الغش في الحكم والرجوع بالقيمة «قال القُدوري[3]: وإذا ثبت من قول أبي حنيفة في قرض الفلوس ما ذكرنا، فالدراهم البخارية فلوس على صفة مخصوصة والطبرية واليزيدية، هي التي غلب الغش عليها فتجري مجرى الفلوس، فلذلك قاسها أبو يوسف على الفلوس»[4].

نهاية القول عند أبي يوسف، في جميع الحالات التي تحدث للفلوس ـ الرجوع بالقيمة ـ ففي حاشية ابن عابدين: «على قول أبي يوسف المفتى به لا فرق بين الكساد

---

(1) ابن عابدين، **حاشية**، ج2، ص: 60 ـ 62.

(2) ابن عابدين، **حاشية**، ج4، ص: 534. وانظر: تنبيه الرقود، ج2، ص: 60.

(3) هو أحمد بن محمد بن أحمد أبو الحسين البغدادي القدوري، بالضم، قيل: إنه نسبة إلى قرية من قرى بغداد يقال لها قدورة، وقيل: نسبة إلى بيع القدور وهو صاحب المختصر المبارك المتداول بين أيدي الطلبة. أخذ الفقه عن أبي عبد الله الفقيه محمد بن يحيى الجرجاني. . . كان ثقة انتهت إليه رياسة الحنفية في زمانه، صنّف المختصر، وشرح مختصر الكرخي وكتاب التجريد مشتمل على الخلاف بين أبي حنيفة والشافعي مجرّداً عن الدلائل، مات سنة ثمان وعشرين وأربعمائة (428) ببغداد. (اللكنوي، **الفوائد البهية**، ص: 30).

(4) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج5، ص: 243.
ابن عابدين، **حاشية**، ج4، ص: 534.

والانقطاع والرخص والغلاء في أنه تجب قيمتها ـ لا مثلها ـ يوم وقع البيع أو القرض إذا كانت فلوساً أو غالبة الغش»[1].

منشأ الخلاف بين أبي يوسف والجمهور:

كما يظهر أن أساس الخلاف مبنيٌّ على اختلافهم في تكييف هذه الفلوس، فيبدو أن جمهور الفقهاء اعتبروا الفلوس أثماناً اصطلاحية مستقلّة غير مرتبطة بالدراهم والدنانير ارتباطاً دائماً، فمن اقترض عدداً من الفلوس فإنه يؤدي نفس العدد دون نظر إلى قيمتها بالنسبة للدراهم.

وأما أبو يوسف رحمه الله فيعتبر الفلوس أجزاء اصطلاحية كالفكة للدرهم، فالمقصود بالاقتراض عنده ليس عدد الفلوس، وإنما المقصود: اقتراض أجزاء للدرهم يمثلها ذلك العدد من الفلوس، وإن اختلف عددها عن العدد المقترض[2].

وتبنّي أبي يوسف لهذا الرأي ينسجم مع أصله ورأيه في الفلوس[3]، وإن اعتُبر رأي أبي يوسف فيه تساهل إلّا أنه يرجع لوظيفة الفلوس في زمنه حيث إنها لم تكن النقد المطلق، بل كانت نقوداً مساعدة بجانب النقود المطلقة (الدراهم والدنانير).

والتعامل بالفلوس على أنها نقود مطلقة لم ينتشر إلّا في حوالي عام 630 هـ وكذلك في الفترة ما بين 741 هـ ـ 791 هـ، وهذه التواريخ متأخّرة عن نشأة وتدوين المذاهب الفقهية.

---

(1) ابن عابدين، **حاشية**، ج4، ص: 537.

(2) انظر: العثماني، **تغير قيمة العملة**، ص: 13.

(3) ويعلل رأيه بأن الغلاء والرخص فيها يخرجها عن الثمنية لذلك أوجب قيمتها (بالدراهم أو الدنانير) بالذهب والفضة اللذين هما أثمان خلقة واللذين لا يخرجهما الغلاء والرخص عن الثمنية. وبعبارة أخرى إن الفلوس عند أبي يوسف لم تكن نقوداً مطلقة، وإنما كانت مقيدة أي إنها تنال نقديتها من نسبتها إلى النقد المطلق الذي هو من الذهب والفضة، ولهذا لم تكن الفلوس عنده أثماناً، وعليه لم يثبت لها أحكام الأثمان.

الفصل الثالث

آراء الباحثين المعاصرين من التغير في قيمة النقود الورقية

تمهيد:

بعد أن سادت النقود الورقية في التعامل، وأصبحت الأثمان الغالبة في الاستعمال، فتساءل هل تلحق بتكييفها الشرعي عند غلائها ورخصها بالذهب والفضة أم بالفلوس التي غالباً كانت تُستعمل للمحقرات في زمن متقدّمي الفقهاء، لا سيّما وأنّنا نشاهد في أيامنا تغيُّرات حادة تلحق النقود الورقية في عدد كبير من بلدان العالم الإسلامي وغير الإسلامي.

ولكن سبق وأن أكدت ومن خلال المعطيات التي أوردت أنه من الخطأ أن نعتبر الأوراق النقدية حلّت مكان الفلوس، لأن الفلوس كانت عملة مساعدة بجانب عملة مطلقة وهي الدراهم والدنانير، لذا لا نستطيع القول بأن النقود الورقية (نقود مقيدة) مثلها مثل الفلوس، خصوصاً وأن الوصف الفقهي للأوراق النقدية أنها نقود مستقلة قائمة بذاتها وعلّة[1] الرّبا فيها مطلق الثمنية...

ولقد تناول واقعة تغير قيمة النقود الورقية عدد من الباحثين؛ ونوقشت هذه

---

(1) العلة الشرعية: فلها أسام كثيرة ذكرها البزدوي في «المقترح» فقال: هي السبب، والأمارة، والداعي، والمستدعي، والباعث، والحامل، والمناط، والدليل، والمقتضي، والموجب، والمؤثر وقال في «التحرير»: هي العلامة والمعرف عند أصحابنا والأكثر لا المؤثر فيه. وقال الفتوحي في «مختصر التحرير»: هي مجرد أمارة وعلامة نصبها الشارع دليلاً على الحكم.
(ابن بدران، **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، ص: 315).

القضية في أكثر من وسط علمي، وأثيرت في عدد من المجلات الإسلامية إلى أن طُرحت على بساط البحث في مجمع الفقه الإسلامي في عدد من دوراته، ولخطورة هذه القضية وحساسيتها لحدّ الآن لم يخرج المجمع بقرارات حاسمة بهذا الشأن وأرجأ النظر فيها إلى دورات قادمة.

* وإذا أردنا تقسيم آراء الباحثين المعاصرين الذين تعرّضوا لتغيرات قيمة النقود الورقية وآثارها على الديون والمهور والدّية والصداق والرواتب والأجور، فإننا نستطيع حصرهم في ثلاثة اتجاهات، وغالب أقوال هذه الاتجاهات تجنح إلى القول بالتعويض الناشيء عن انخفاض قيمة النقود أو ارتفاعها، ومع هذا الاتفاق اختلفت آراؤهم في المعيار الذي يتحقّق به التعويض وبمعنى آخر اختلفوا في كيفية الوصول إلى تحديد القيمة.

الاتجاه الأول:

أصحاب هذا الاتجاه يذهبون إلى القول بالتعويض عن التغير الحاصل في قيمة النقد، ففي القرض مثلاً يرجع بقيمة القرض لا عدده وقدره. وتحديد القيمة التي يرجع بها أصحاب هذا الاتجاه تنقسم إلى قسمين:

أ ـ تحديد القيمة عن طريق الرقم القياسي العام للأسعار وهذا ما عُرف بـ (سلة الأسعار).

ب ـ تحديد القيمة عن طريق ربط النقود الورقية بوزن معيّن من الذهب أو بوحدة قياس معيّنة وهذا ما عرف بـ (الدينار الحسابي).

الاتجاه الثاني:

يفرّق أصحاب هذا الاتجاه بين القروض وبين الرواتب والأجور، فيمتنعون التعويض في الأول: : (القروض) ويجيزونه، وفي الثاني: (الأجور).

الاتجاه الثالث:

يذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى إحلال الفائدة يعني إباحة الرّبا على اعتبار أنه

تعويض عمّا يحصل من نقص في القوة الشرائية للنقود الورقية...

أصحاب الاتجاه الأول ومناقشتهم:

أصحاب هذا الاتجاه هم الذين قالوا بالتعويض عن الرخص أو الغلاء الواقع في قيمة النقد في العقود المؤجلة، ولا فرق بين قرض أو مهر مؤجل أو أجرة عامل أو غير ذلك.

والمعوّل عليه في هذا الاتجاه القيمة لا العدد والقدر، ثم يتباين الرأي عند أصحاب هذا الاتجاه في تحديد القيمة:

أ ـ ربط الديون بالرقم القياسي العام للأسعار، وقد تكلّمت سابقاً عن كيفية تحديد المستوى العام للأسعار في مبحث القيمة.

ب ـ ربط الديون أو الأجور... بوحدة قياس معينة أو بالذهب لأنه يتمتع باستقرار عالٍ نسبياً.

ـ فمن الذين قالوا بهذا الرأي: الدكتور نزيه كمال حمّاد إذ يقول بالتعويض في الديون والرجوع بالقيمة لا بالعدد على اعتبار أنّ النقود الورقية بمثابة الفلوس، وبالتالي يجري في الأوراق النقدية ما يجري في الفلوس من خلاف، ثم ينتهي الدكتور حمّاد إلى «القول بأداء قيمة النقد الذي طرأ عليه الغلاء والرخص يوم ثبوته في الذمة»[1] إلى أن قال: «إنه أولى بالاعتبار من رأي الجمهور الذاهبين إلى أن الواجب على المدين أداؤه إنما هو نفس النقد المحدّد في العقد الثابت في الذمة دون زيادة أو نقصان»[2].

مناقشة أقوال الدكتور حماد:

القول بأن الأوراق النقدية تأخذ حكم الفلوس غير مسلّم به، وهذا ما نبّهت عليه في أكثر من موضع في هذا البحث، وأعتقد أن سبب الخلط في هذا الأمر إنما نشأ عن عدم التفريق بين الفلوس التي قال بعض الفقهاء بجواز التعويض فيها، وبين النقود الورقية من جانبين:

---

(1) حماد، تغيرات النقود، ص: 15.

(2) المصدر نفسه، ص: 15.

1 ـ الرّواج.

2 ـ كون الفلوس ثمناً للمحقّرات غالباً في ذلك العصر.

وأما قوله: «هذا الاتجاه أقرب للعدالة... وأن فيه رفعاً للظلم عن كل من الدائن والمدين...، كذلك غير مسلّم به، وأحسب أن القرب من العدالة واعتبار هذا الأمر سنداً شرعياً للتعويض ربما كان في إدراك المسؤول عنها، والنظر في المحاذير التي تترتب على القول بالقيمة الوقوع في شبهة الربا، وفتح بابها المحرم، ورفع المسؤولية عن كاهل القائمين على السياسة النقدية، والتسليم بذلك هو قول بلسان الحال أن افعلوا ما شئتم وعرّضوا نقود المسلمين للضياع والتّقلّب وعرضوا هذا الأصل الضروري لتلك المفاسد، وبعد ذلك يضمن المدينون للدائن أو الدائن للمدين نتيجة عملكم، وهناك نقطة مهمة لا نستطيع تجاهلها، وأصبحت لا تقبل الجدل وهي أن النقد الورقي وبوصفه الشرعي هو نقد مستقلٌ قائم بذاته.

وكذلك الدكتور محمد سليمان الأشقر يرى ما يراه أصحاب هذا الاتجاه، وذلك في بحث قدّمه لمجمع الفقه الإسلامي المنعقد في جدة في دورته الرابعة، فيقترح فيه على المجمع ترك القول :بأن النقود الورقية أجناس ربوية قياساً على الذهب والفضة لانتفاء علّة الرّبا ـ حسب رأيه ـ وهكذا يتسلّل باقتراحه ليبرّر رأيه، وعليه فالفلوس تُعتبر عروضاً تجارية، ولا شيء يمنع من تأجيره بنقد من جنسه، أو من غير جنسه، أو بالذهب أو بالفضة، ولا مانع من شراء الذهب بشيء منها نقداً أونَساء.

ثم يدرك الدكتور الأشقر محاذير اقتراحه هذا ليضع حلولاً تكاد تكون أوهى من اقتراحه الأول ليقول: «وهذا الحلُّ لا يحلُّ مشكلة القروض لأن القاعدة: أنَّ كلّ قرض جرَّ نفعاً فهو ربا إلّا أنه يمكن التّحوُّل بدل القروض إلى البيع المؤجل، فبدل أن يستقرض نقوداً ورقيّة إلى سنة يشتريها بما شاء من العروض أو النقد، ولو بجنسه كما لو اشترى ألف دينار أردني إلى سنة بألف ومائتين دينار أردني. أ. هـ»[1].

وإذا جئنا لمناقشة أقوال الدكتور الأشقر واقتراحاته، ووضعناها في ميزان الشريعة

(1) محمد سليمان الأشقر، تغير قيمة العملة، بحث مقدّم لمجمع الفقه الإسلامي، جدة، الدورة الرابعة، ص: 22 ـ 23.

وضوابطها نجد أن ما قاله هو من الخطورة بمكان إذ يستلزم فتح باب الرّبا على مصراعيه، وبناءً على رأي الدكتور الأشقر كل البنوك الربوية الآن عملها مشروع ولا حرمة فيه، ما دام يجوز لها أن تبيع ألف دينار أردني إلى سنة بألف ومائتين، أليس هذا هو الرّبا الصريح؟

وممّا تستلزمه أقوال الدكتور الأشقر منع زكاة هذه الأوراق إلّا إذا كانت معدّة للتجارة[1].

ويبدو أن الدكتور قد تنبّه لخطورة هذا الرأي الذي اقترحه بديلاً عن الرأي الذي سبق أن أصدر فيه المجمع أكثر من مرة قراراً، وهو أن الأوراق النقدية أجناس ربوية مثلها في ذلك مثل الذهب والفضة فقال في نهاية بحثه:

تنبيه: الآراء التي تُذكر في هذا البحث هي للطرح على مؤتمر المجمع للمناقشة والنظر، وليست للإفتاء بموجبها ولا للعمل بذلك ما لم يقرُّها المجمع (قلت: ولم يقرها بالجملة[2]).

ومن أصحاب هذا الاتجاه القائلين بردّ القيمة في القروض عند تغيُّر قيمة العملة: الدكتور جاسم النشمي في بحثه الذي قدّمه للمجمع في دورته الرابعة المنعقدة بجدة. فنجد أن الدكتور النشمي يدلي برأيه ببعض الاحترازات والتّحفُّظات، إلّا أنه يقع في خلط عندما قاس واعتبر الأوراق النقدية أثمان مثلها مثل الذهب والفضة ثم نجده يأخذ بقول أبي يوسف بالقيمة، فنحن نتساءل كيف يستقيم قياس تغيُّر قيمتها على ما ذكره أبو يوسف في الفلوس إذ هو يعتبر الأولى كالنقدين؟

وهاك ما قال: «والذي يترجّح مع شيء من الوجل في القول في هذا الموضوع الخطير، خصوصاً وأن الحكم فيه شامل للحكم في الأوراق النقدية هو قول الإمام أبي يوسف ووجّه الشيخ الرهوني.... فتجب القيمة في الرخص والغلاء في القرض يوم القبض»[3].

---

(1) الأشقر، **تغير قيمة العملة**، ص: 31.

(2) تعليق عضو المجمع الفقهي فضيلة الشيخ خليل الميس، مفتي زحلة والبقاع الغربي.

(3) عجيل جاسم النشمي، **الأوراق النقدية وتغير العملة**، بحث مقدّم للمجمع الفقهي، في دورته الرابعة، بجدة، ص: 127 ـ 128.

وأمام أقوال الدكتور النشمي نجد أن قياسه لم يكن منسجماً مع أصل واحد، بل كان متردداً بين أصلين اثنين مرة يعطي الأوراق النقدية حكم النقدين: (الذهب والفضة) وأخرى يعطيها حكم الفلوس.

فيعطيهما حكم النقدين في علّة الرّبا «مطلق الثمنية»، ويقول بجريان الرّبا بنَوْعيه فيها ويوجب الزكاة...»[1].

ويقول في موضع آخر بصدد الكلام على النقود الورقية «فقد انحصر التعامل والتبادل في هذه الأوراق، وقامت عليها معايش الناس وأرزاقهم وانْبَنت اقتصاديات الدول وتعاملها بواسطتها، ولم يعد يجري بأيدي الناس غيرها فهي أثمان كالذهب والفضة بلا ريب، وقواعد الشريعة تقضي بحفظ الحقوق وسدُّ ذرائع الرّبا ومنع التحايل»[2].

وكأني بالدكتور النشمي قد أغفل التفريق بين النقدين وبين الفلوس، إذ الفلوس كانت عملة مساعدة، وشيء آخر لا ينبغي إغفاله أن أبا يوسف وغيره من الفقهاء لم يعتدوا بغلاء النقد ورخصه إذا كان ذهباً أو فضة.

وأما رأي الرهوني فليس محلَّ نزاع كما سبق بيانه لأن الحكم في الحالة التي تكلّم بها تلتقي مع الكساد في الحالة والحكم.

وممّن يتبنّى هذا الاتجاه أيضاً الدكتور شوقي دنيا في كتابه: «دروس في الاقتصاد الإسلامي» فيقول: بعد أن عرض أقوال الفقهاء في غلاء النقود ورخصها ناقلاً منها ما يتعلّق بالفلوس: هذه هي آراء العلماء في تلك المسألة ومنها يتضح أنها مسألة خلافية ومن حقّنا أن نأخذ بما يراه محقّقاً بدرجة أكبر للعدل والمصلحة، وعلينا أنْ نلاحظ أنّ ما نشاهده الآن من تقلّبات حادة في قيمة النقد من وقت لآخر لم يعايشه فقهاؤنا بهذا الشكل، إذ إن تغيّر قيمة النقود مع أنها ظاهرة تاريخية إلّا أنها لم تأخذ هذه الأبعاد الحديثة إلّا مؤخّراً وبعد سيادة النظام الورقي.

---

(1) انظر: النشمي، **الأوراق النقدية وتغير العملة**، ص: 64.

(2) المصدر نفسه، ص: 64.

ومعنى ذلك أنهم لو عايشوها كما نُعايشها الآن فإننا نتوقّع أنّ مَنْ قال منهم بعدم الاعتداد بالتغير سابقاً سوف يكون له رأي مغاير، خاصة وأن العبرة الحقيقية في النقود هي بقيمتها لا في شكلها وعددها وصورتها»[1].

ثم يتعرّض الدكتور شوقي دنيا لسعر الفائدة فيما إذا كان يصلح تعويضاً في حالة الرخص والغلاء فيقول: «ولذلك فنحن لا نرى إمكانية استخدامه ـ أي سعر الفائدة ـ أداة للتعويض إذ هو في حقيقته إحالة إلى المستقبل والمطلوب شرعاً التركيز على الحاضر، وعلينا أن ندرك تماماً أن الممكن استخدامه هو ما يدور حول التحديد الدقيق للقيمة الحقيقية للدَّين عند ثبوته، بحيث يكون معلوماً بوضوح لدى كلٍّ من الدائن والمدين وبحيث يلتزم المدين بسداده بغضّ النظر عن أيّ تغيُّر يطرأ على قيمته» ثم ينتهي ليرى أن الطريقة المثلى تُحدَّد عبر الأرقام القياسية للأسعار فيقول: «وقد يكون أفضل وسيلة متاحة هي الأرقام القياسية للأسعار»[2].

فإذا أردنا أن نناقش آراء الدكتور شوقي دنيا، نجد أن التَّقلُّبات الحادة في قيمة النقود التي اعتبرها الدكتور دنيا ربما تزيل الخلاف لو عايشها الفقهاء السابقون بل يجب أن يتوجّه النظر ومن باب أولى إلى مسبِّبات التَّقلُّب، ومَنْ المسؤول عنها؟.

وأرى أن الفقهاء لو أدركوا مثل هذه المشكلة ما أعطوها مزيد اهتمام، بل كان اهتمامهم سينصبُّ لاقتلاع هذه المشكلة من جذورها، ألا وهي الاقتصاد القائم على الربا.

ثم إن القول بالتعويض عند تغير قيمة النقود فيه ما فيه من رفع الحرج عن المسؤولين القائمين على السياسة النقدية.

ثم إن الباحث نفسه قد كفانا مؤونة الرد على أقواله في مؤلف آخر له هو «تمويل التنمية» بعد أن عرض أقوال العلماء في هذه المسألة «هذا فيما يتعلّق بالكلام على

---

(1) شوقي أحمد دنيا، دروس في الاقتصاد الإسلامي ـ النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي، ص: 340 ـ 342.

(2) المصدر نفسه، ص: 347.

النقود كاملة النقدية، وأهمية هذه المسألة تبدو من أننا نتعامل حالياً بورق نقدي، وقد تبين لنا أنه نقد كامل النقدية وأن الكثير من العلماء لا يشترط في النقد كونه من مادة معينة، بل الشرط فيه القبول القانوني، ومعنى ذلك أن النقد الورقي الموجود الآن يسري عليه ما يسري على الذهب والفضة من أحكام ومنها ما يتعلّق بتغير قيمته أو برخصه وغلائه، معنى ذلك حسب رأي جمهور العلماء لا يعتدُّ فيه بالرخص والغلاء، ولكن أليس في ذلك ضرر يلحق بالمقرض أو بالدائن متى رخص النقد كما هو مُشاهَد حالياً؟

الجواب عن ذلك: أن المقترض أو المدين لم يتسبَّب في ذلك تسبُّباً ذاتياً مباشراً فكيف يُحمَّل مسؤولية واقع لم يُحدثه هو؟

إنه مسؤول عمّا يُحدثه، ومن ثمّ فلو تعيّب الشيء لزمه، أما الرخص والغلاء فليسا من صنعه هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن تلك النقود لو بقيت في يد المقرض أو الدائن كان سيلحقها ما لحقها وهي في يد المقترض أو المدين، وبذا قد نفتح علينا أبواب الحرام الصريح، وسدُّ الذرائع واجب شرعاً، ثم إنهما قد دخلا عند عقد القرض أو البيع على قيمة معينة أو مبلغ معين فهو مجال الالتزام، فإذا جاءت الظروف الاقتصادية فرخصت أو غلت قيمة هذا المبلغ فهو غنم وغرم، وكلٌّ واحد من الطرفين معرّض لذلك.

قد يقال: إن الإنسان في ظل التّضخُم الجامح هذا لن يُقدِم على إقراض غيره، وفي ذلك من الحرج والمضار البالغين.

ويقول: إن المقرض أو الدائن المسلم ينظر لعملية الإقراض والإدانة هذه على أنها عملية تسامح ورفق كامل، ومن ثم فله ثواب كبير من الله تعالى نظير ذلك، ومن ثم فلا ضرر عليه لما يعود عليه من ثواب كبير من الله سبحانه، ثم إنه ربما قد يرد إليه قرضه أو دينه بقيمة متزايدة.

وهكذا فهي أمور غير مطردة، فالأَوْلى عدم الجري وراء ما قد يجدُّ من احتمالات.

ومن جهة ثالثة فما دمنا قد سلّمنا بأن النقد الورقي قد أصبح هو النقد القانوني المعتمد، والمعروف أن النقد هو المعيار للقيم بأي شيء نقوم هذا النقد، والحال أن الذهب والفضة قد خرجا من النقدية في عصرنا[1].

(1) شوقي أحمد دنيا، تمويل التنمية، ص: 480 ـ 481.

وباستقراء ما سبق نجد أن الباحث قد شدّد النكير على من يعتبر سعر الفائدة هو المخرج عند تغيّر قيمة النقود، إذ الفائدة (الربا) هي سبب التضخم، فكيف نعتبر الموجد للتضخم علاجاً له، ثم يبيّن أن الإسلام لا يجيز أن يلحق المقرض أو الدائن ضرراً، فقد أوجب له وفاء دينه دون مماطلة ولا يكلّف أي نفقة لتسلمه[1].

وشيء آخر وقف عنده الباحث وقرّره، وهو أن الورق أصبح نقداً قائماً بذاته مستقلاً يُلحق في أحكامه بالذهب والفضة، وإلحاقه بالفلوس لا يستقيم على أصول القياس الصحيح، لأن بالفلوس وصفاً يمنع من القياس كما أن ثبوتها بالقياس، ولا يقاس على مقيس عليه.

ثم إن من الصعوبة بمكان الوصول إلى الحقيقة من خلال سلة الأسعار وسبق الكلام أن حسابات السلة، وإن كانت عن طريق الحساب والإحصاء، إلّا أنها قائمة على التقدير والظن، والتخمين والتخريص.

- وممن تبنّى هذا الرأي وهو الرجوع بالقيمة في القروض الباحث: موسى آدم عيسى، ولكنه يرى أن القيمة تُحدَّد عن طريق وحدة قياس أو اتخاذ وزن معين من الذهب تُربط به الديون والمعاملات المؤجلة.

وبمعنى آخر ينظر، كم نسبة الدَّيْن من هذا الدينار المفترض، ثم إذا حلّ الأجل ينظر في مقدار تحصيله، فإن حصّل العدد السابق من الدنانير المفترضة فبها ونعمت، وإن زاد أو نقص عُوّضت الزيادة أو النقص، وهاك قول الباحث: «تتمّ الديون والقروض بأنواعها المختلفة على أساس الوحدة الحسابية وتُسدَّد على أساس نسبة سعر الذهب بالنسبة للعملة الورقية المستخدمة فإذا تعاقد فرد مع آخر على أن يعطيه مائة ريال لمدة عامين، وكان الدينار الإسلامي وحدة التحاسب - واحد جرم عيار 24 مثلاً - يساوي يوم العقد خمسة ريالات فإن المدين يلتزم بأن يدفع للدائن مبلغاً من المال تعادل قيمته تماماً المبلغ المذكور الذي يمكن أن يشتري عشرين جراماً من الذهب يوم الوفاء»[2].

---

(1) انظر: ستر بن ثواب الجعيد، **أحكام الأوراق النقدية والتجارية**، الطائف، دار الصديق، 1993م، ص: 566.

(2) موسى آدم عيسى، **آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي**، رسالة ماجستير قدمت بجامعة أم القرى، ص: 388. نقلاً عن: ستر بن ثواب الجعيد، **أحكام الأوراق**، ص: 570.

وقد استند الباحث في رأيه هذا على رأي أبي يوسف وما نُسب إلى شيخ الإسلام ابن تيمية وكلام الرهوني من المالكية وسبق أن ناقشت بعض أقوال هؤلاء؛ وإذا سلّمنا بهذه الأقوال ولكن ينبغي أن لا نغفل أنها صدرت من أولئك العلماء في أوقات معينة وبخصوص نقد معين، وهو الفلوس، ورواجها كان معلوماً وقوتها الشرائية كانت في مجال المحقرات، وليست مساوية للنقود الورقية التي نتعامل بها اليوم فلذلك يرفض الإلحاق، كما أن الفلوس مقيسة على النقدين ولا يقاس على مقيس.

ويمكن مناقشة اقوال الباحث بما يلي:

1 ـ إذا جعل الدينار الذهبي المفترض هو وحدة القياس هل يستطيع أحد أن يجزم أن الذهب ثابت السعر ومستقرّ حتى في الأحوال العادية؟

أحسب أن الجواب غير ممكن.

وعليه يكون معنى ذلك فتح باب الرّبا لأن المدين أو غيره ممن نلزمه بالتعويض زيادة أو نقصاً سيدفع أو يأخذ أكثر أو أقلّ مما دفع من النقود الورقية، وهذا معنى الرّبا المحرم ولا يمكن الاقتصار على الفلوس إذا كان الهدف هو تحقيق العدالة.

2 ـ «إن اللجوء إلى الدينار الحسابي في القروض والديون يدخل المسألة في باب الصرف، لأن القرض أصلاً بالنقود الورقية، ولكنه قُوّم بمعيار ذهبي ثابت الوزن يتم الوفاء على أساسه، ومعلوم أن الصرف يشترط فيه التقابض في المجلس، والحالة هذه لا تسمح بالتقابض فينتج عنه ربا النّساء إضافة إلى ثبوت ربا الفضل فيما إذا زاد سعر الذهب أو نقص»[1].

3 ـ نجد أن الباحث قد أغفل احترازاً وضعه الفقهاء خشية الوقوع في الربا، حيث أوجبوا العدول إلى خلاف الجنس عند القول بالقيمة في مقام الانقطاع أو الكساد لئلا يلزم ربا الفضل، فكيف نقول بالتعويض لمجرد زيادة القيمة بدون مراعاة ذلك القيد الذي يسدُّ ذريعة الرّبا ويحقّق العدالة.

4 ـ لماذا لا يصار في طروحات الحل التركيز على سياسة الاستقرار في قيمة

(1) ستر بن ثواب الجعيد، **أحكام الأوراق**، ص: 572.

النقد، إذ هي المَخْلص الوحيد من هذه المشاكل كما أنها علاج جذري للمشكلة وذلك عن طريق ربط النقود بتزايد السكان أو بالإنتاج.

والحال مع هذه النوازل أننا أمام مشاكل أنتجها تطبيق الحرام بالنظام الاقتصادي القائم الذي يعجُّ بالمخالفات الشرعية ثم نحكّم فيها أقوال الفقهاء السابقين.

5 ـ وإن التعويل على هذا القول يستلزم التعويض على كلّ مَنْ لحقه ضرر من التغير في قيمة النقد، وهذا ما يؤدي إلى ارتباك في المعاملات وتعطيل لكثير منها أو عدم استقرارها. لنستنتج أن هذا الربط غير مُجْدٍ في تعيين قيمة الدَّيْن يوم ثبوته في الذمة.

وإلى هذا المَنْحى ذهب الدكتور محمد عبد اللطيف فرفور ممثل الجمهورية العربية السورية في ورقة عمل قدّمها للمجمع الفقهي بدورته الرابعة حيث انتهى: أن العدل والإنصاف يقتضي ردّ الدين في النقود الورقية التي نقصت قيمتها، بالنظر إلى ما كانت تساويه من الذهب يوم ثبوتها في الذمة[1]... ثم ضرب مثلاً يوضح مقصده فقال: «فلو أن رجلاً أقرض آخر إلى سنة (40,000) أربعين ألف ليرة سورية يوم الخامس عشر من حزيران 1987 م في دمشق، وكشفنا عن سعر الذهب بالليرات السورية في ذلك اليوم، فإذا بهذا المبلغ يساوي كيلو غراماً واحداً فقط من الذهب، وبعد انتهاء السنة طالب الدائن المدين بالمال أي في 15 حزيران 1988 م، فالعدل والإنصاف في الشريعة اللذين بنيت عليهما مصالح العباد، ودار حولهما التكليف يقتضيان إما أن يرد المدين للدائن كيلو غراماً واحداً من الذهب، أو قيمته بالليرات السورية يوم 15 من حزيران 1988 م، ولنفرض أن كلفة الذهب يساوي آنذاك (100,000) ليرة سورية وجب أن يرد هذا المبلغ أو الذهب (الكيلو غرام الواحد)، وهو مخيَّر في ذلك لأنه لو ردّ إليه (40,000) الأربعين ألف لكان قد ردّ إليه أقل من نصف كيلو من الذهب، وهذا ظلم، والظلم حَرّمه الله ورسوله وقِسْ على ذلك[2].

---

(1) محمد عبد اللطيف الفرفور، **تغير العملة الورقية** ـ ورقة عمل مقدمة إلى مجمع الفقه الإسلامي في دورته الرابعة، المنعقدة بجدة، ص: 1 ـ 2.

(2) محمد عبد اللطيف الفرفور، **تغير العملة الورقية**، ص: 1 ـ 2.

فما ورد من اعتراضات على أقوال الباحث موسى آدم عيسى يرد هنا لا سيّما وأن الذهب الذي يراد أن تربط به النقود الورقية هو في حدّ ذاته غير مستقر وأسعاره يومياً تتغير بسبب المضاربات العالمية عليه، وكثيراً ما تكون تغيرات أسعار الذهب لا علاقة لها بالمستوى العام للأسعار.

وفي بحث آخر يتناول الدكتور الفرفور قضيّة الأوراق النقدية فيناقض المسار الذي اقترحه أولاً، حيث نقل كثيراً من آراء العلماء المتقدمين والباحثين المعاصرين في هذا الأمر إلى أن انتهى بأن «النقد الورقي السوري هو العملة المرعيّة وأنه هو الذهب والفضة وأحكامه كأحكامهما، وأنه لا يجوز اعتباره عروض تجارة تباع وتشترى نسيئة إلّا هاء بهاء كالصرافة مثلاً، وإلا انقلب إلى ربا إن كان لأجل»[1].

فبعد هذا التناقض الواضح في رأيي الدكتور الفرفور، فإن الأوراق النقدية أموال ربوية والعلاقة بينهما وبين الذهب علاقة صرف، لذا يُشترط في مثل هذه الحالة التي مثّل لها الدكتور التقابض (أي في ورقة العمل) وإذا أجرينا عملية إسقاط للمَثل الذي ضربه الفرفور على الصورة التي سأل ابن عمر بن الخطاب ﷺ رسول الله ﷺ نفترض أن الذي اقترض (40,000) ألف ليرة سورية، وعند الحلول لم يكن عنده ليرات سورية، وإنما عنده عملات أخرى أو ذهب، ويريد أن يقضيه دينه بأحد هذه البدائل فإنه طبقاً لحديث ابن عمر ﷺ أن يعرف سعر الصرف بين الليرات السورية والذهب أو العملة الأخرى التي يريد أن يقضيه منها، ويقضيه بسعر ذلك اليوم، أي يوم ثبوته في الذمة. والله أعلم وأعز وأكرم.

الاتجاه الثاني:

أصحاب هذا الاتجاه يفرّقون بين الديون وبين الرواتب والأجور في جواز الربط بالمستوى العام للأسعار (سلة الأسعار) فهم يرفضون ردّ القيمة في الديون وذلك لاحترازات عدة، ويجيزون ربط الأجور والرواتب بسلة الأسعار.

---

(1) محمد عبد اللطيف الفرفور، رسالة فواتح الإشراق في أحكام النقود الأوراق، وتغير قيمة العملة بإطلاق، قُدّم لمجمع الفقه الإسلامي المنعقد بعمان بدورته الثالثة.

ومن الذين انتصروا لهذا الاتجاه: القاضي محمد تقي العثماني[1]، والدكتور علي السالوس[2] والشيخ العلّامة الصديق محمد الأمين الضرير[3].

وجهة نظر أصحاب هذا الاتجاه في رفض القيمة في القروض

تمهيد:

من المتفق عليه في الشريعة الإسلامية أن القروض تُقضى بأمثالها «وهذا أمر لا يختلف فيه اثنان حتى القائلون بجواز ربط القروض بالأسعار، إلّا أنه ليس هنالك اتفاق بينهما في تعيين معنى المثلية»[4].

فهل تتحقّق المثلية في القدر (الكيل والوزن والعدد) أم في القيمة المالية؟

والذي يتحقق من النظر في دلائل القرآن والسنة ومشاهدة معاملات الناس أن المثلية المطلوبة في القرض هي المثلية في المقدار والكمية دون المثلية في القيمة والمالية ويدلُّ على ذلك دلائل[5].

وكذلك من المسلَّم به لدى الجميع أن التماثل في القروض لازم لعدم الوقوع في الربا، وهذا ما دلّت عليه نصوص الشريعة من كتاب وسنة.

ثم إن القول بربط القروض إذا كانت نقوداً ورقية بالمستوى العام للأسعار يترتب عليه القول بربط القروض السلعية كالقمح والأرز مثلاً بالمستوى العام للأسعار، وهذا من باب أولى.

---

(1) القاضي محمد تقي العثماني، **تغير قيمة العملة**، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي بدورته الرابعة، المنعقدة بجدة.

(2) الدكتور علي أحمد السالوس، **تغير قيمة العملة**، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي بدورته الرابعة المنعقدة، بجدة.

(3) العلامة الصديق محمد الأمين الضرير، **موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق والالتزامات المؤجلة بمستوى الأسعار**، بحث مقدم للمجمع بدورته الرابعة المنعقدة بجدة.

(4) العثماني، **تغير قيمة العملة**، ص: 4.

(5) المصدر نفسه، ص: 4.

ولتوضيح هذا نسوق مثالاً: لو اقترض شخص ما صاعاً من قمح أو أرز، وكانت قيمة الصاع يومها ديناراً واحداً، ولم يؤدّ المقترض الصاع إلى الدائن إلّا بعد أن انخفض سعره إلى النصف فماذا عليه أن يؤدي؟

هل يعود بصاعين طالما أن قيمة الصاع قد انخفضت إلى النصف، أم أنه يعود بالصاع نفسه من غير التفات للرخص والغلاء؟

وفي ثنايا هذا العرض نؤكد أنه لا يوجد خلاف بين الفقهاء في حكم من اقترض مالاً مثلياً أن الواجب عليه الرجوع بالمثل، وفي هذا يقول الموفّق في المغني: «يجب رد المثل في المكيل والموزون، لا نعلم فيه خلافاً»[1] وهذا يدل بوضوح أن المثلية المعتبرة في القرض إنما هي في المقدار لا في القيمة والمالية.

وربما يقال جواباً على هذا: إن القمح بضاعة لها ماليّة في حد ذاتها لا تقاس عليها النقود الورقية التي ليست لها قيمة أو مالية ذاتية، ولكن هذا الجواب خلط للبحث لأن السؤال هنا عن تعيين المثلية في المقدار دون القيمة المالية، فليس هناك فرق جوهري بين الحنطة والنقود في هذا المجال، لأن لكل منها مقداراً وقيمة، فإن كانت المثلية المطلوبة في القمح هي المثلية في المقدار، فلتكن المثلية المطلوبة في النقود مثلية المقدار كذلك، ولو اعتبر تفاوت القيمة المالية هدراً في القمح، فليكن هدراً في النقود، سواء بسواء[2].

فنعود لنؤكد ثانية أن التماثل المعتبر شرعاً إنما هو التماثل في القدر، ولا عبرة للتفاوت بالقيمة ما دامت الأموال ربوية، وهذا في المبايعة نقداً، فكيف الحال في القروض التي يجري فيها أصل الرّبا، والتي يحترز فيها عن كل زيادة وشبهتها؟

يرفض أصحاب هذا الاتجاه ربط الديون بالمستوى العام للأسعار لما تستلزمه من سلبيات واحترازات، ويجيزون ربط الرواتب لانتفاء المحظورات الشرعية.

سلبيات ربط الديون بسلة الأسعار:

1 ـ إن ربط الديون بالمستوى العام للأسعار، قد يؤدي لأخذ الدائن من المدين

---

(1) الموفق، المغني، ج4، ص: 352.

(2) العثماني، تغير قيمة العملة، ص: 4.

أكثر مما يأخذ منه المرابون، وقد ضرب الدكتور الضرير مثالاً على هذا من واقع حال السودان بقوله: «إن متوسط الربح في الاستثمار في المؤسسات الإسلامية هو 10٪ في السنة، ومتوسط التضخم في السنة لا يقلُّ عن 25٪ فلو أبحنا ربط القروض بمستوى الأسعار فإن أصحاب الأموال يفضّلون استثمارها في القروض بدلاً من استثمارها عن طريق التجارة»[1].

2 ـ القرض عقد إرفاق، والأجر للمقرض من عند الله تعالى: (وقيل: إن أجر المقرض أكبر من أجر المتصدق).

وفي حال خشية المقرض من تدن كبير في عملته يلجأ إلى إقراض جنس من النقود الورقية يتمتع بثبات أكثر من غيره، فعلى سبيل المثال فليقرض بالفرنك الفرنسي أو الين الياباني بدلاً من الليرة اللبنانية وأمثالها المعرّضة للتدهور.

وأما بالنسبة لعقود البيع المؤجلة في حالة تدهور قيمة النقد فالحلُّ يتمثّل في «أن يزيد البائع في سعر سلعته نظير الأجل وهذا جائز عند جمهور العلماء»[2].

3 ـ وفي ربط دين البيع بمستوى الأسعار محظور شرعي آخر وهو: الغرر الناشىء عن الجهل بمقدار الثمن، فإنَّ كلّا من البائع والمشتري لا يدري مقدار ما يجب دفعه عند حلول الأجل، وهذه المعاملة شبيهة بالبيع بسعر السوق، وهذا ممنوع عند الفقهاء، بل إن جمهورهم منع البيع بسعر السوق وقت العقد أيضاً»[3]، وكذلك قد نص الحنفيّة على أن معرفة الثمن ركنٌ في البيع.

4 ـ ربط القروض أو العقود المؤجلة بالمستوى العام للأسعار فيه قلب للأوضاع الطبيعية السليمة، وفي هذا إخراج النقود عن وظيفتها الحقيقية التي أُنيطت بها، إذ إن النقود أثمان فالمبيعات بها تقوّم، والسلع عليها تقاس والثمن كما يقول ابن القيم: «هو

---

(1) الصديق، الضرير، **موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق والالتزامات المؤجلة بمستوى الأسعار**، ص: 17 ـ 19.

(2) الصديق، الضرير، **موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق والالتزامات المؤجلة بمستوى الأسعار**، ص: 17 ـ 19.

(3) المرجع نفسه، ص: 19.

المعيار الذي يُعرف به تقويم الأموال، ولا يقوم هو بغيره إذ يصير سلعة كبقية السلع»[1]، فعليه تصبح النقود سلعة إذا رُبطت بالمستوى العام للأسعار ويقع القلب للوضع الطبيعي للنقود، فبدل أن تؤدي وظيفتها وتستخدم ثمناً للسلع أصبحت تستخدم سلعة يقع عليها العرض والطلب.

5 ـ ويردُّ أصحاب هذا الاتجاه الرأي القائل بربط الديون بسلة الأسعار، سواء كان هذا المبلغ ناتجاً عن قرض أم عن بيع؛ فمن اشترى سلعة بعشرة دنانير إلى سنة مثلاً، فالواجب عليه عشرة دنانير عند حلول الأجل، ولا عبرة بما يطرأ على النقد من غلاء أو رخص، ومستندهم في ذلك حديث ابن عمر ﷺ، «كنت أبيع الإبل بالبقيع وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ بالدنانير؛ آخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه فقال رسول الله ﷺ: **«لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء»**[2].

فإن كان أصحاب هذا الاتجاه يرفضون ربط القروض أو ديون البيع بمستوى العام للأسعار وذلك للمحاذير التي ذكرت غير أنهم يقولون بربط الرواتب والأجور بالمستوى العام للأسعار، وذلك لعدد من المبررات والمستندات الشرعية، ويبدو أنه يوجد شبه إجماع بين المفكّرين المهتمين بالاقتصاد الإسلامي وعلماء الشريعة في جواز ربط الرواتب والأجور بالمستوى العام للأسعار.

مُستند القائلين بربط الرواتب والأجور بمستوى الأسعار بناء على مبدا الكفاية:

ففي «سنن أبي داود» عن المستورد بن شداد قال: سمعت النبي ﷺ يقول: **«من كان عاملاً فليكتسب زوجة، فإن لم يكن له خادم فليكتسب خادماً، فإن لم يكن له سكن فليكتسب مسكناً . . »**

---

(1) ابن القيم، **إعلام الموقعين**، ج2، ص: 156 ـ 157.

(2) عبد الله بن عبد الرحمٰن السمرقندي الدارمي، **سنن الدارمي**، كتاب: البيوع، باب: الرخصة في اقتداء الورِق من الذهب، بيروت، دار الفكر، د. ت، ص: 259.

وقال أبو بكر الصديق ﷺ أُخبرت أن النبي ﷺ قال: «**من اتخذ غير ذلك فهو غال أو سارق**»[1].

وما رواه الإمام أحمد في مسنده عن المستورد أيضاً: قال: «**من ولي لنا عملاً فلم يكن له زوجة فليتزوج، أو خادماً فليتخذ خادماً، أو مسكناً فليتخذ مسكناً، أودابة فليتخذ دابة، ومن أصاب شيئاً سوى ذلك فهو غال**»[2].

وقال رسول الله ﷺ لهند: «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**» عندما قالت له: إن أبا سفيان رجل شحيح ليس يعطيني ما يكفيني إلّا ما أخذت منه وهو لا يعلم[3].

فربط الأجور بمستوى الأسعار لا يوقع بمحاذير الربا، ناهيك عن النصوص التي يستنبط منها جوازه؛ وتدلُّ النصوص السابقة أن كل مبلغ يدفع أجراً أو نفقة ينبغي أن ينظر في تقديره ارتباطه بالأسعار وهذا ما دل عليه لفظ «الكفاية» وذلك ربطاً بسعر السلع رخصاً وغلاء.

فقد كانت قيمة الدية وهي مئة من الإبل على عهد رسول الله ﷺ وهي ثمان مائة دينار فلما استخلف عمر بن الخطاب ﷺ قام خطيباً فقال: إن الإبل قد غلت ففرضها على أهل الذهب ألف دينار[4].

فنلاحظ أن الدية والنفقة والأجور قد اعتبرت فيها الكفاية، بل ينبغي أن تتحقق فيها الكفاية كاملة، ويجب أن يضمن مستوى مستقراً ولائقاً للمعيشة، وهذه المعيشة تختلُّ بسبب الرخص أو الغلاء، فالمبلغ الذي كان يكفي من خمس سنين خلت نفقةً لزوجة ورضيعها مدة سنة كاملة ربما يصبح لا يكفيها شهراً واحداً.

فإذا قلنا بصحة الزيادة في الرواتب والأجور تماشياً مع نسبة التضخم المالي نجد

---

(1) أبو داود، سليمان بن أشعث السجستاني، **السنن ومعه معالم السنن للخطابي**، حمص، نشر وتوزيع محمد علي السيد، (1391هـ - 1971م)، ج3، ص: 354.

(2) ابن حنبل، أحمد، **المسند**، بيروت، المكتب الإسلامي، ج4، ص: 229.

(3) السندي، **شرح سنن ابن ماجه**، باب: ما للمرأة من مال زوجها، ج2، ص: 44. الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج4، ص: 229.

(4) الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج7، ص: 67.

أن هذا ليس حلاً مستديماً، بل هو فتوى لنازلة، فإن السياسة المثلى هو ما تؤكد عليه الشريعة في العمل على استقرار المعيار النقدي لا الربط القياسي، وهذا العمل لا يستطيع أن يقوم به إلّا الدولة بسياسة راشدة من القائمين على الجهاز الإداري للسياسة الاقتصادية والنقدية في الدولة. والله أعلم.

أصحاب الاتجاه الثالث ومناقشتهم:

يرى أصحاب هذا الاتجاه من الباحثين المعاصرين في الاقتصاد الإسلامي: أن الفائدة تباح في بعض الأحوال ولا تعتبر من قبيل الرّبا المحرم.

وأهم ما يستندون إليه في ذلك: أن تحديد الأرباح مسبقاً غير قادح، وإنما جاء نتيجة التقدم العلمي لدراسة المشاريع ومعرفة الجدوى الاقتصادية في كل مشروع، وعليه تُعرف نسبة الربح سلفاً.

ويعتبرون الوديعة البنكية التي يقدمها المودع للبنك بغرض الاستثمار إنما هي من قبيل المضاربة، ويلجأ بعضهم إلى التركيز على علّة الرّبا في النقدين بناء على قول من قال: إنها لا تتعدى غيرهما. أي العلة هي الوزن لينفذوا إلى القول أن الورق النقدي لا يجري فيه الربا، وهم الذين رأوا في نقص قيمة النقود بسبب التضخم مُسَوّغاً للقول بجواز دفع الفائدة تعويضاً[1].

وقد خاض في هذه المسألة عدد من الكُتّاب في الاقتصاد وعلى رأسهم باحثان لهم اهتمام بالاقتصاد الإسلامي وهما: الدكتور أحمد صفي الدين عوض[2] في كتابه: «بحوث في الاقتصاد الإسلامي» حيث ذهب إلى أن الفائدة «على رأس المال بناء على ما قال به بعض علماء الشافعية من عدم جريان الرّبا في الفلوس، وبناء على ما قال به القاضي أبو يوسف من ضرورة جبر النقص والضرر الناشيء عن رخص قيمة الفلوس» - وتوصّل إلى - «أن قيام بنوك تعمل بالفائدة لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية الغراء، وأن تحديد أسعار الفائدة أمر تقديري يراعى فيه الغَبْنُ للأطراف... وأنه يجب ألا

(1) انظر: الجميد، **أحكام الأوراق النقدية والتجارية**، ص: 510.

(2) ويورد ستر بن ثواب الجميد تراجع مَنْ سلك هذا المنهج، ويقصد أحمد صفي الدين عوض، ص: 510، ويحيل إلى موقع نشر التراجع، **جريدة الصحافة السودانية**، في 24/ 7/ 1979م.

يزيد سعر الفائدة التي يأخذها البنك على القروض التي تؤخذ عن قروض شخصية مفاجئة أو استثنائية مثل المرض أو الوفاة أو الزواج على المقدار الذي يحفظ قوتها الشرائية، ويغطي خدمات البنك للمقترض... أما فيما يختصُّ بالأموال المودعة في البنك فإنه يجب أن يكون الحد الأدنى لسعر الفائدة عليها لا يقل بحال عن القدر الذي يحفظ لها قوتها الشرائية»[1].

ويذهب الدكتور محمد شوقي الفنجري في كتابه: «نحو اقتصاد إسلامي» تحت عنوان: «ليس كل زيادة من قبيل الربا، وقد تكون الفائدة لمواجهة النقص الذي يلحق بأصل الدين بسبب ارتفاع الأسعار وانخفاض قيمة النقود»[2].

إن مثل هذه الدعاوى ما هي إلّا ركون للواقع واستسلام للمرض وفتح باب الرِّبا المحرم، لذا فإن مثل هذه الطروحات لا يُقصد بها الحق، لأن كل من نظر إلي عملية الرِّبا بعين الحق والتجرُّد شاهد مساوئها وأخطارها، وليس بمستغرب أن نرى كُتَّاب الغرب ومفكريه ينادون المسلمين ويهيبون بهم للرجوع إلى دينهم وتعاليمه، فهذا أوستري Austruy ينادي المسلمين ويهيب بهم «أن يبرزوا ذاتيتهم وإلا اضطروا إلى قبول أوضاع تعارض أُسس دينهم، وحينئذٍ يمحى وجود الإسلام كحضارة مستقلة»[3].

فهذا فيلسوفٌ غربيٌّ، وغيره كثيرون قد شهدوا للإسلام بما له من عَظَمة ومن واقعية في جميع المجالات ولا سيَّما في المجالات الاقتصادية. ومما يُؤسف له أنه في الوقت الذي نرى رجالاً من غير المسلمين يبرزون كلَّ ما للإسلام من حسنات كثيرة، ومزايا بارزة، نرى مِنَ المسلمين مَنْ يَنْسِبون إلى الإسلام العجز في ميادين كثيرة عصريّة، وخاصة في مجال الاقتصاد ويفترون على الله الكذب، وهم يعلمون، والحقيقة أن العجز في أنفسنا لإهمالنا لديننا ولتعاليمه حتى صرنا إلى ما صرنا إليه[4].

---

(1) عوض، أحمد صفي الدين، **بحوث في الاقتصاد الإسلامي**، نشر وزارة الشؤون الدينية في جمهورية السودان الديمقراطية، (1398هـ ـ 1978م)، ص: 31 ـ 32.

(2) الفنجري، محمد شوقي، **نحو اقتصاد إسلامي**، شركة مكتبات عكاظ للنشر والتوزيع، الرياض 1987م، ص: 24 ـ 25.

(3) عتر، نور الدين، **المعاملات المصرفية والربوية وعلاجها**، بيروت، مؤسسة الرسالة، ص: 19.

(4) العبادي، عبد الله عبد الرحيم، **موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة**، المكتبة العصرية، د.ت صيدا ـ بيروت. ص: 118.

فإن هذا الفريق عندما يقول بإباحة الرّبا للتعويض عن التضخم لا يفترض حالة الانكماش وارتفاع القوة الشرائية للنقود، ففي هذه الحالة لا يقول برد أكثر من القرض.

وقبل مناقشة آراء هذا الاتجاه سأقدّم له ببعض المفاهيم وذلك لخطورته:

قانون التحريم في الإسلام:

إن التحريم في الإسلام إذا وقع على شيء لا يعني هذا أن ذلك التحريم لزمان دون زمان أو مكان دون مكان، ولكن إذا حرّم الشارع الحكيم شيئاً، فإن ذلك التحريم يسري على آخر هذه الأمة كما سرى على أولها، ولا يصلح آخر هذه الأمة إلّا بما صلح أولها: «**ألا إن كل ربا موضوع... قضى الله أنه لا ربا**»[1]. فالله سبحانه عندما يحرم يعلم سبب التحريم وما يترتب عليه ـ فيما إذا لم يحرم ـ من مفاسد دينية وأخلاقية واجتماعية واقتصادية، وفي هذا المقام يقول الشهيد سيد قطب: «إن الإسلام نظام متكامل. فهو حين يحرم التعامل الربوي يقيم نظمه كلها على أساس الاستغناء عن الحاجة إليه؛ وينظّم جوانب الحياة الاجتماعية بحيث تنتفي منها الحاجة إلى هذا النوع من التعامل بدون مساس بالنمو الاقتصادي والاجتماعي والإنساني المطرد.

والأهم من ذلك، ضرورة اعتقاد من يريد أن يكون مسلماً، فإن هناك استحالة اعتقادية في أن يحرم الله أمراً لا تقوم الحياة البشرية ولا تتقدم بدونه! كما أن هناك استحالة اعتقادية كذلك في أن يكون هناك أمر خبيث ويكون في الوقت ذاته حتمياً لقيام الحياة وتقدُّمها»[2].

أخلاقية النظام الاقتصادي الإسلامي:

لقد غاب عن ذهن أولئك الذين خاضوا في هذا الاتجاه ـ القائلين بأن الفوائد الربوية تكون تعويضاً عن التضخم ـ أن النظام الإسلامي في جميع مرافقه أخلاقي

---

(1) الحديث جزء من خطبة الرسول في حجة الوداع، والخطبة في الصحيحين. وانظر: ابن هشام، عبد الملك بن أيوب الحميري. **السيرة النبوية**، بيروت، دار الكتب العلمية، د. ت، ج4، ص: 603.

(2) قطب، سيد، **في ظلال القرآن**، بيروت، دار الشروق، 1402 هـ ـ 1982م، ج1 ص: 322 ـ 323.

عملي، لا ينفصل أحدهما عن الآخر ومرتبطان تمام الارتباط، فليس هناك نظام أخلاقي في الإسلام منفصل عن النظام العملي، ولا نظام عملي منفصل عن النظام الأخلاقي إنما هما معاً، يكوّنان نشاط الإنسان المسلم، والأمة المسلمة وكلاهما عبادة، وللعبادة جزاء من الله تعالى، والنظام الاقتصادي الناجح لا يقوم بغير الأخلاق، وإن الأخلاق الفاضلة ليست تطوُّعاً ولا نافلة يمكن الاستغناء عنها ثم تستقيم حياة الناس العملية.

الفائدة هي الرّبا والعكس صحيح:

«إن لفظ الفائدة الذي يستخدم في اللغة الإنكليزية (Enterest) ليست اللفظة المقابلة للربا، وإنما اللفظة المقابلة له (Usury) ولكن تحت ضغط النفرة من هذه الكلمة استبدلوها بالأولى»[1].

وإذا جئنا لنعرّف الفائدة: «اصطلاحياً» عند الفقهاء ثم عند الاقتصاديين ونقارن بين تعريفات الفريقين في المعنى، فإننا لن نجد اختلافاً في معانيها.

تعريف الرّبا عند الفقهاء:

ـ **الأحناف**: «الربا فضل مال خالٍ عن عوض بمعيار شرعي مشروط لأحد المتعاقدين في المعاوضة»[2].

ـ **المالكية**: «بأنه الزيادة في العدد أو الوزن محققة أو متوهمة والتأخير»[3].

ـ **الشافعية**: «عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد، أو مع تأخير البدلين أو أحدهما»[4].

ـ **الحنابلة**: «الزيادة في أشياء مخصوصة»[5].

---

(1) شوقي دنيا، **تمويل التنمية**، ص: 492.

(2) ابن عابدين، **حاشية**، ج5، ص: 169.

(3) العدوي، **حاشية علي الخرشي**، ج5، ص: 56.

(4) ابن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج بشرح المنهاج مع حاشية الشرواني وابن قاسم العبادي**، بيروت، دار الفكر، د. ت، ج4، ص: 272.

(5) الموفق، **المغني**، ج4، ص: 122.

تعريف الفائدة عند الاقتصاديين:

الفائدة : هي «ثمن النقود، أو مقابل استخدامها، وإن سعر الفائدة هو النسبة المئوية من أصل مبلغ القرض التي يدفعها المقترض إلى المقرِض»[1].

وفي تعريف آخر: «الفائدة هي ثمن خدمة رأس المال مقابل اشتراكه في العملية الإنتاجية، ويُعبَّر عادة عن هذا الثمن بنسبة مئوية من القيمة المُقتَرَضَة تدفع سنوياً... فالربا والفائدة مترادفان منذ عصر اليونان وحتى يومنا هذا...»[2].

وعرفت «الفائدة في معناها الجاري: هي المبلغ الذي يدفعه المقترِض إلى المقرِض نظير إقراضه مبلغاً من النقود لفترة زمنية معينة، وهذا المبلغ ينسب عادة إلى قيمة القرض خلال هذه الفترة الزمنية التي تكون عادة سنة»[3].

إن نظرةً في هذه التعريفات تظهر لنا أنها تتفق على أن المبلغ الزائد على رأس المال نظير التأجيل هو الفائدة أو الرّبا المحرم شرعاً، «كأن الرّبا مزيج من ثلاثة أجزاء:

1 ـ الزيادة على رأس المال.

2 ـ وتحديد الزيادة باعتبار المدة.

3 ـ وكونها شرطاً في المعاملة[4].

«الفائدة هي الثمن الذي يدفعه مقترض رأس المال للحصول على خدمات مائة وحدة نقدية منه لمدة سنة، أي هو النسبة المئوية لمقدار الفائدة منسوبة إلى المبلغ الأصلي لرأس المال»[5].

وجاء في قرار المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية في القاهرة، بأن الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم، لا فرق في ذلك بين ما يُسمّى بالقرض

---

(1) أحمد جامع، **النظرية الاقتصادية**، ج2، ص: 258.

(2) خواجكية، **مبادىء الاقتصاد**، ص: 281.

(3) قريصة ويونس، **مقدمة في الاقتصاد**، ص: 285.

(4) المودودي، أبو الأعلى، **الربا**، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1401 هـ ـ 1981م، ص: 82 ـ 83.

(5) صديق ناصر وباهر عتلم وسعيد الخضري وأحمد الشيخ وأحمد منير نجار وحافظ شلتوت وعلي الونداوي، **المدخل إلى علم الاقتصاد**، دبي، دار القلم، 1409 هـ ـ 1989م، ص: 263. وعند تكرُّره سيشار إليه: صديق ناصر وجماعة.

الاستهلاكي، وما يمس بالقرض الإنتاجي لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة في تحريم النوعين، وقرر كذلك أن كثير الرّبا وقليله حرام وأن الإقراض بالربا محرم لا تبيحه حاجة ولا ضرورة»[1].

مفهوم إنتاجيه رأس المال:

لقد كان من دواعي عدم التميز الواضح ـ في الاقتصاد الرأسمالي ـ بين مفهومي الربح والفائدة، مفهوم إنتاجية رأس المال الذي لم يظهر إلّا مؤخراً، وهو أن النقود لا تلد نقوداً بذاتها. قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[2]، وفي الحديث الشريف: «**الخراج بالضمان**»[3]. هكذا تنتهي الأنظمة الوضعية إذا انتهت إلى الحقّ، الذي بدأ الإسلام به.

وقد أوْضح «آدم سميث»[4] وحواريّوه بأن الربح يحتوي على عنصر غير الفائدة لقاء مخاطرة صاحب المشروع، التي كانت تعني بالنسبة لهم إمكانية فقدان رؤوس الأموال المستخدمة، ويدلُّ على ذلك عدم التميز الواضح بين الربح من جهة والفائدة من جهة أخرى.

أما «جون ستيورات ميل»[5] فقد أوضح أن الأرباح تحتوي على عنصر إضافي علاوة على أجور الإدارة والتنظيم من ناحية، والفائدة من ناحية أخرى، هذا العنصر لمقابلة الخطر.

---

(1) مجمع البحوث الإسلامية، المؤتمر السنوي الثاني، المنعقد في القاهرة، 1385 هـ ـ 1965م. نقلاً عن: العبادي، **موقف الشريعة من المصارف**، ص: 8 ـ 9.

(2) سورة: البقرة، الآية: 275.

(3) رواه أحمد والحاكم عن عائشة ﷺ، وقال السيوطي (صحيح) **في الجامع الصغير**، ص: 251. وابن ماجه في السنن، انظر: السندي، **شرح سنن ابن ماجه**، دار الجيل، بيروت د. ت، ج6، ص: 31.

(4) آدم سميث A. smith فيلسوف إنجليزي (1723 ـ 1790م) كان أستاذ المنطق والأخلاق في جامعة غلاسكو، ويعد واضع علم الاقتصاد السياسي، وجه الأنظار إلى البحث في حرية التجارة والعمل ورأس المال بحثاً علمياً.

(5) جونلا ستوارت ميل John Sturat Mill فيلسوف إنجليزي (1806 ـ 1873م) كان متأثراً بتعاليم هيوم وأوكست كمت، كتب في المنطق والاقتصاد السياسي، وفي السياسة، وكتب رسالة في الحرية، ورسالة في مذهب المنفعة ألفها سنة 1863م، وهو من أكبر مؤسسي مذهب المنفعة والداعين إليه.

كما أكد الفرنسي «جان باتيست ساي» على أن الربح هو مقابل المخاطرة من قبل أصحاب المشاريع[1]، والربا ليس كذلك.

أسس تحديد سعر الفائدة:

تجدر الإشارة إلى أن هناك أسعار فائدة متعددة تختلف بحسب طبيعة ونوعية ومدة القرض، وبحسب أسواق رأس المال المُقْتَرَض، فهناك سعر الفائدة على القروض الحكومية، وسعر الفائدة على خصم السندات التجارية وسعر الفائدة على القروض الزراعية أو الصناعية، وسعر الفائدة للعمليات الجارية بين المصرف المركزي والمصارف النوعية المتخصصة، وسعر الفائدة البسيطة وسعر الفائدة المركبة، وسعر الفائدة من المدى القصير وسعر الفائدة بالمدى الطويل»[2].

فباعتراف خبراء الاقتصاد أن سعر الفائدة يتكوّن بنظامه المعهود مالياً من مجموعة عناصر وهي:

1 ـ عنصر يمثل مقابل انخفاض قيمة القرض نتيجة للتضخم.

2 ـ وعنصر مقابلة مخاطر عدم السداد.

3 ـ وعنصر مقابلة نفقات ومصاريف الإقراض.

4 ـ وعنصر مقابلة إنتاجية القروض، وهو ما يُسمّى بسعر الفائدة الصافي[3].

مجموع هذه العناصر تؤخذ بالحسبان عند تحديد سعر الفائدة.

ـ وأمام الانتشار الواسع للفائدة في جميع المعاملات الاقتصادية انبثقت نظريات في تحديد سعر الفائدة، فَوِفقاً للنظرية التقليدية: «يتحدد سعر الفائدة كأي ثمن آخر، أي بتقاطع عرض الادخار وطلب الاستثمار... أما الاقتصادي ألفريد مارشال، فقد

---

(1) صديق ناصر وجماعة، **المدخل إلى علم الاقتصاد**، ص: 266.

(2) المصدر نفسه، ص: 263.

(3) شوقي أحمد دنيا، **تقلبات القوة الشرائية للنقود وأثر ذلك على الائتمان الاقتصادي والاجتماعي**، بحث في مجلة المسلم المعاصر، السنة: 11، عدد 41، سنة 1405 هـ، ص: 75.

ظهر باتجاه مزدوج، أخذ فيه جانبي العرض والطلب معاً، وتناول نفقة إنتاج الادخار (التضحية) من ناحية، وإنتاجية رأس المال من ناحية أخرى.

وجاء كينز لينتقد النظريات التقليدية في الفائدة، وانتهى إلى أن سعر الفائدة ليس ثمناً للادخار بقدر ما هو ثمن التنازل عن السيولة أي ثمن النقود، ويتجدد سعر الفائدة في السوق بتعادل الطلب على النقود مع عرضها باعتبار النقود أصلاً كامل السيولة. وكلّما كان تفضيل الأفراد للسيولة قوياً كلما أدى ذلك لارتفاع معدل الفائدة المدفوع لهم لغوايتهم بالتنازل عن النقود السائلة التي يحتفظون بها[1].

دور الدولة في تحديد سعر الفائدة:

إن الواقع العملي يختلف عن التحليل النظري بالنسبة لتحديد سعر الفائدة لا سيّما في حالات الارتفاع الحادة لسعرها، إذ عندها تتدخل الدولة وتحدد سعرها بواسطة الأجهزة المصرفية، ضمن حدود معيّنة بحسب طبيعة النظام المصرفي القائم في الدولة عن طريق ضبط أو تنزيل سعر الحسم وإعادة الحسم، كما أن المصرف المركزي نفسه يؤثر في كمية العرض وسعر الفائدة السائدة في التعامل، كما أن السياسات المالية والضريبة في الدولة تؤثر في الطلب على النقود.

«والدولة تتدخل في تحديد سعر الفائدة لأن ذلك يعطيها أداة اقتصادية فعّالة لتطوير الاقتصاد وتوجيه الاستثمارات وزيادة فرص العمالة ومحاربة التضخم، ومواجهة الأزمات الاقتصادية»[2]: «ولكن هذا التدخل يعود إلى ما يتواضع عليه الناس أنفسهم، وما تقودهم إليه أهواؤهم، لا إلى مبدإ ثابت مفروض من سلطة إلهية»[3].

الفائدة الربوية لا تصلح تعويضاً عن التضخم، بل هي سبب رئيس له:

هناك عدة موانع لعدم اعتبار الفائدة الربوية تعويضاً عن التضخم. فالقائل بهذا الرأي لا شكّ أنه يتوخّى العدالة، ولكن في الواقع الأمر على العكس تماماً «فالمراقب

(1) صديق ناصر وجماعة، **المدخل إلى علم الاقتصاد**، ص: 264.
(2) خواجكيه، **مبادىء الاقتصاد**، ص: 291.
(3) سيد قطب، **في ظلال القرآن**، ج1، ص: 320.

للسوق يعلم أن السعر الأسمى للفائدة يتراوح بين 4٪ و5٪ في الستينات كما هو مبين في الشكل رقم (51) فقد تجاوز هذا المعدل ليصل أكثر من 16٪ في الثمانينات[1].

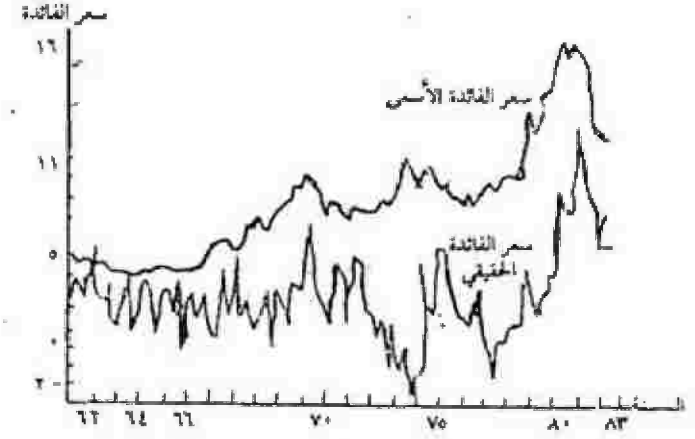

شكل رقم (٥١)

(1) صديق ناصر وجماعة، **المدخل إلى علم الاقتصاد**، ص: 275.

والذي يقصد بعبارة السعر الأسمى للفائدة: هو السعر المعلن في السوق الذي يدفعه البنك للمودع أو يستوفيه من المقترض، أما السعر الحقيقي للفائدة فهو القدر أو العدد الفعلي الذي يتقاضاه الناس على مودعاتهم أو يدفعوه عن اقتراضهم، وذلك بعد طرح معدل التضخم فهو إذاً السعر الأسمى للفائدة ناقصاً معدل التضخم[1].

فلو أن سعر الفائدة 15٪، ومعدل التضخم 10٪، فإن سعر الفائدة الحقيقي يكون 5٪، وفي هذه الحالة إذا جاز التعويض يكون المبلغ المرجوع به كتعويض هو نسبة التضخم (+) زائد معدل الفائدة، وبذلك يفتح باب الرّبا المحظور على مصراعيه.

وإذا قارنا بين الشكلين (49 و50) نلاحظ التزامن الظاهر بين معدل التضخم وسعر الفائدة، فكلما ارتفعت الفائدة يتبعها التضخم في الاشتعال، وبمعنى آخر: الفوائد هي وقود التضخم، وأمام هذا الواقع المرئي كيف يقال: بأن الفائدة يجوز أن تكون تعويضاً عن التضخم إذ هي سببه؟

ويغفل أصحاب هذا الاتجاه قضية الانكماش ولم يضعوها بالحسبان، فعلى سبيل المثال: «قد وصل معدل التضخم النقدي في مصر في السنوات الأخيرة الماضية حوالي 35٪ في حين أن معدل الفائدة لم يتجاوز 12٪ وهذا الاستنتاج يقودنا إلى مناقشة ما يشاع خطأ من أن سعر الفائدة تعتبر تعويضاً عن النقص في قيمة النقود بسبب التضخم»[2].

ولِمَ لا ننظر للقضية من وجهها الآخر في حالة الانكماش ونعوض أصحاب الدخول الثابتة مثل الموظفين والعمال حتى يكون النظام النقدي والاقتصادي بعمومه عادلاً، ولا يكون ممن يأخذ ببعض الحق ويترك بعضه؟

---

(1) صديق ناصر وجماعة، **المدخل إلى علم الاقتصاد**، ص: 275.

(2) د. شحاته، حسين، الفائدة الربوية، مقال في **مجلة الاقتصاد الإسلامي**، العدد السادس، جمادى الأولى سنة (1402هـ ـ مارس سنة 1982م)، يصدرها بنك دبي الإسلامي، ص: 213.

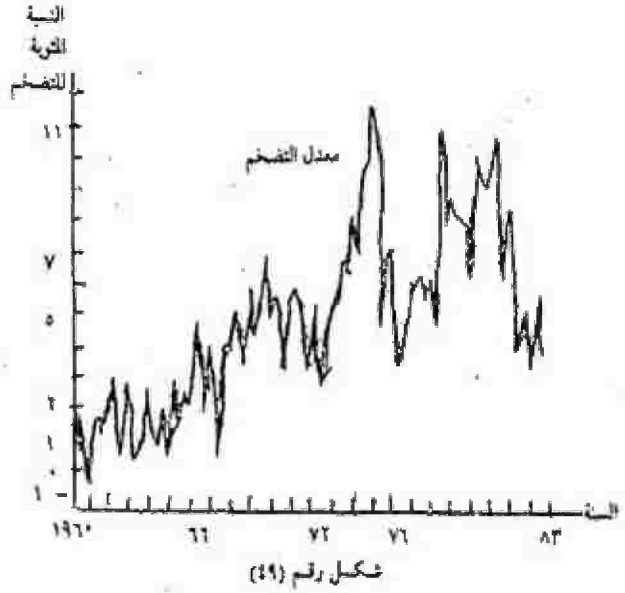

شكل رقم (٤٩)

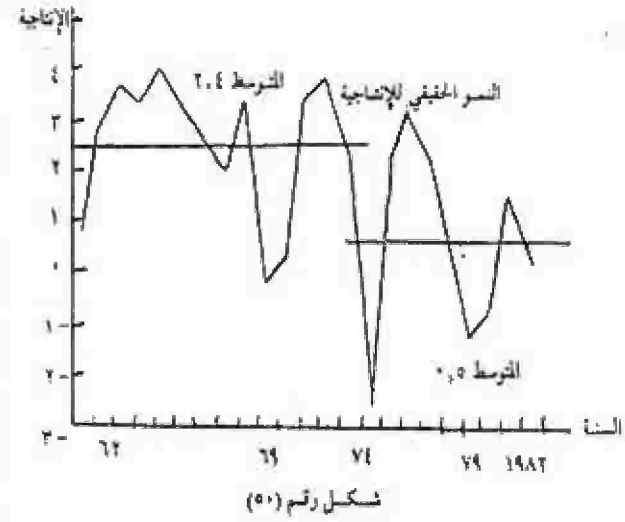

شكل رقم (٥٠)

(1) انظر: صديق ناصر وجماعة، المدخل إلى علم الاقتصاد، ص: 273، 274.

ونلاحظ أن سعر الفائدة يكاد يكون مستقراً أو يتحرك في مدى ضيق، فإذا كانت الفائدة تعويضاً للنقص في قيمة النقود لكان من المنطق أن يتحرك سعر الفائدة ارتفاعاً وهبوطاً عند تغيّر أسعار النقود والسلع ليكون العرض متكافئاً، فعلى النقيض من ذلك نجد أن معدّلات التضخم تتذبذب في اتجاه صعودي بينما يتّسم سعر الفائدة بالثبات أو الارتفاع البطيء غالباً[1] أو في الهبوط أحياناً.

وسعر الفائدة هو سعر زمني، وبمعنى آخر أنه يحسب على الفترة الزمنية المنقضية من ابتداء الدّين وحتى سداده، وبازدياد الفترة الزمنية يزداد مقدار الفائدة عليه، فالمبلغ إذا بقي عامين فإن فائدته ستكون ضعف مقدار الفائدة عليه، فيما لو بقي سنة واحدة.

وما حال أصحاب هذا الاتجاه باعتبارهم الفائدة تعويضاً عن التضخم إلّا كالذي يطفيء النار بالبانزين، إذ إنه أضحى من المسلّم به أن السبب الرئيس للتضخم هو ارتفاع سعر الفائدة الذي يتبع بانعدام في التوازن بين السلع والخدمات من جهة وبين كمية النقود المعروضة، وهذا الخلل في التوازن يتبعه غلاء في الأسعار ويتبع هذا الغلاء بارتفاع في سعر الفائدة الذي يؤدي بدوره إلى ارتفاع تكاليف السلع والخدمات مما يؤدي إلى ارتفاع الأسعار بعمومها، «فالربا وسعره هو الشيء الذي لأجله يصاب نظام التجارة والصناعة بداء «الدور التجاري (Trade cycle) الذي تنتابه فيه نوبات الكساد بدل أن يسير هذا النظام سوياً على طريق مستقيم»[2].

وقد أوجز هذا المعنى الاقتصادي الكبير كينز بقوله: إن سعر الفائدة كان طريقاً دائرياً roundabout للتأثير في النشاط الاقتصادي؛ ومنفعته العملية ضئيلة»[3].

---

(1) حسين شحاته، مقال الفائدة الربوية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، ص: 215.

(2) المودودي، الربا، ص: 52.

(3) جون كينت جالبرت، **أضواء جديدة على الفكر الاقتصادي**، ترجمة الدكتور خليل حسن خليل، القاهرة، نيويورك، دار المعرفة، بالاشتراك مع مؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر، 1962م، ص: 248.

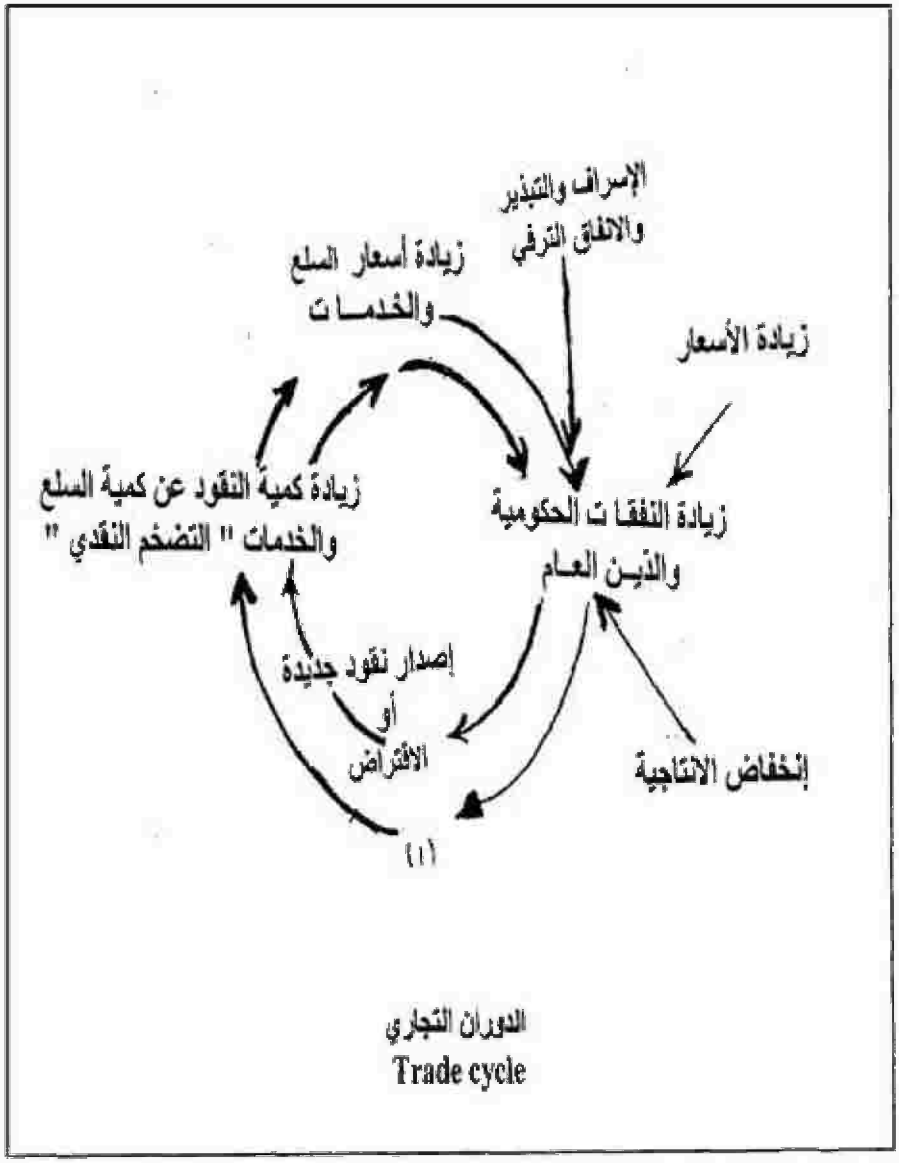

الدوران التجاري
Trade cycle

(1) انظر: حسين شحاته، مقال الفائدة الربوية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، ص: 213.

إذن، فالداء هو الربا، الذي يقوم عليه النظام الاقتصادي الرأسمالي، فمن المنطق أن لا نعالج الجسم المريض بسبب بالداء نفسه ولكن نبعد الداء عنه، أي نبعد الفائدة عن النظام النقدي برُمَّته ونطهره منها ونحل مكانها نظام الشركة والمضاربة، وتحريم الاكتناز، لأن الرِّبا داء في حد ذاته، ولا ينقلب دواء، ولكل داء دواء، وعلى هذا النظام خلق الله سبحانه الدنيا وأوجد الخلق عليها، فالداء لا يكون داء فترة من الزمن ثم ينقلب إلى دواء، هذه حكمة الله تعالى وهذا صنيعه في خلقه.

التعامل بالربا هو اعتداء على الأمة:

إن جميع المستهلكين يؤدون ضريبة غير مباشرة للمرابين، فإن أصحاب الصناعات والتجار لا يدفعون فائدة الأموال التي يقترضونها بالربا إلّا من جيوب المستهلكين، فهم يزيدونها في أثمان السلع الاستهلاكية فيتوزع عبؤها على أهل الأرض لتدخل في جيوب المرابين في النهاية.

أما الديون التي تقترضها الحكومات من بيوت المال ـ والصناديق العالمية ـ لتقوم بالإصلاحات والمشروعات العمرانية فإن رعاياها هم الذين يؤدون فائدتها للبيوت الربوية في الحقيقة. إذ إن هذه الحكومات تضطر إلى زيادة الضرائب المختلفة لتسدد منها هذه الديون وفوائدها، وبذلك يشترك كلُّ فرد في دفع هذه الجزية للمرابين في نهاية المطاف[1]، هكذا أصبحت الفائدة في هذا النظام القائم تدخل في كافة عناصر التكليف لتطال كل فرد من الأمة، وصدق رسول الله ﷺ إذ يقول: **«يأتي على الناس زمان يأكلون فيه الربا»** فقيل له: الناس كلهم؟ قال: **«من لم يأكله ناله غباره»**[2].

شهادات غربية:

إن النظام الربوي مَعِيب من الوجهة الاقتصادية البحتة حتى أن أساتذة الاقتصاد

---

(1) سيد قطب، **في ظلال القرآن**، ج1، ص: 321.

(2) أخرجه أبوداود وابن ماجه والنسائي عن أبي هريرة ﷺ، انظر: النسائي، أحمد بن شعيب، **سنن النسائي بشرح الحافظ السيوطي**، تحقيق وترقيم الشيخ عبدالفتاح أبو غدة، بيروت، دار البشائر، 1409هـ ـ 1988م، ج7، ص: 243.
وكذا: أحمد في مسنده، وصحّحه الساعاتي، **في الفتح الرباني**، ج15، ص: 68.

الغربيين أنفسهم قد نبّهوا على معايبه وبيّنوا، وهم الذين نشأوا في ظله، وأشربت عقولهم وثقافتهم تلك السموم التي تبثها عصابات المال في كل فروع الثقافة والتصوُّر والأخلاق. ولنبدأ من عند أرسطو[1] الذي هاجم الرِّبا في كتابه: «السياسة» لأن النقود في رأيه عقيمة «جدباء» لا تلد، فكيف يتأتى للمقرض أن يحظى بالمزيد على ما أقرض[2].

ويرى كينز أن معدّل سعر الفائدة يعوق النمو الاقتصادي لأنه يعطّل حركة الأموال نحو الاستثمار في حرية وانطلاق، ويرى أنه إذا أمكن إزالة هذا العائق فإن رأس المال سيتحرّك وينمو بسرعة، ولذا فهو يرى أن حيازة المال يجب أن تكلف صاحبها كما لو كان يحوز أي سلعة أخرى ويختزنها[3].

فبعد أن بيّن «كينز»[4] أن سعر الفائدة عائق في النمو الاقتصادي، ومعطل لحركة الاستثمار وانطلاقها، نجده يضع يده على مكمن الداء فيقول: «إن العمالة الكاملة هي الواجب الأول للدولة، ولا تتحقّق إلّا إذا أنزل سعر الفائدة إلى الصفر أو ما يقرب من

---

(1) أرسطو أو أرسطاليس Arsitotle (384-322 ق. م» أعظم فلاسفة اليونان الأقدمين، رحل إلى أثينا (اليونان) ولازم أفلاطون يأخذ عنه العلم حتى مات أفلاطون، وأسس بأثينا مذهباً يسمى أتباعه بالمشائين، لأنه كان يعلم في مماشٍ مظللة، ويلقب بالمعلم الأول، لأنه أول من جمع علم المنطق ورتبه واخترع منه، وقد دعاه فليبس لتعليم ابنه الإسكندر المقدوني فعلمه نحو ثلاث سنوات وله كتب كثيرة في فروع العلم المختلفة.

(2) انظر: خراجكية، **مبادىء الاقتصاد**، ص: 281. وقريصة ويونس، **مقدمة في الاقتصاد**، ص: 285.

(3) د. إبراهيم الطحاوي، **الاقتصاد الإسلامي مذهباً ونظاماً دراسة مقارنة**، مجمع البحوث الإسلامية، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، 1394 هـ - 1974م، ج1، ص: 197.

(4) جونا ميارد كينز اقتصادي إنكليزي (5 يونيو 1883م - 21 أبريل 1946م) اشتغل في بداية حياته في الهند، وألف كتاباً عن الإصلاح فيها، واشترك في مؤتمر السلام بعد الحرب العالمية الأولى، وكتب كتاباً بعنوان: «الآثار الاقتصادية للسلام».

إضافاته للاقتصاد: مؤسس النظرية الكنزية من خلال كتابه «النظرة العامة في التشغيل والفائدة والنقود 1936م» وعارض النظرية الكلاسيكية التي كانت من المسلمات في ذلك الوقت، ومن أهم ما تقوم عليه نظريته أن الدولة تستطيع من خلال سياسة الضرائب والسياسة المالية والنقدية أن تتحكم بما يسمى الدورات الاقتصادية، وله كتب أخرى في نظرية النقود ونظرية الاحتمالات الرياضية.

ذلك، والعمالة والكلفة هي أن يجد كل راغب في العمل فرصته»[1].

وكذلك من الذين يعيبون هذا النظام من الناحية الاقتصادية البحتة الدكتور شاخت الألماني مدير بنك الرايخ الألماني سابقاً. وقد كان ممّا قاله في محاضرة له بدمشق عام 1953م أنه بعمليّة رياضية (غير متناهية) يتضح أن جميع المال في الأرض صائر إلى عدد قليل جداً من المرابين. ذلك أن الدائن المرابي يربح دائماً في كل عملية؛ بينما المدين معرض للربح والخسارة ومن ثم فإن المال كله في النهاية لا بد ـ بالحساب الرياضي ـ أن يصير إلى الذي يربح دائماً! وأن هذه النظرية في طريقها للتحقق الكامل. فإن معظم مال الأرض يملكه ملكاً حقيقياً بضعة ألوف! أما جميع المُلاّك وأصحاب المصانع الذين يستدينون من البنوك، والعمال، وغيرهم، فهم ليسوا سوى أجزاء يعملون لحساب أصحاب المال، ويجني ثمرة كدّهم أولئك الألوف[2].

العلاج الواقي من التضخم:

أي علاج مشكلة تناقص القوة الشرائية للنقود، فإذا أرادت دول العالم الإسلامي أن تحمي نفسها من هذا الوباء (التضخم) المنتشر، وتحافظ على بُنية الجسد الاقتصادي فيها من الوهن والضعف فعليها بما يلي:

1 ـ أن تعمل على إلغاء الفوائد الربوية من جميع معاملاتها واستبدالها بمبدأ الشركة والمضاربة.

2 ـ أن تعمل على تفعيل دور الزكاة في مجتمعاتها، وتحريم الاكتناز حثًّا على استثماره بالطرق المشروعة ووفقاً لسياسة تفتيت الثروات ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾[3].

3 ـ أن تعمل على إصلاح الأنظمة النقدية السائدة على أراضيها وتعيد النظر في هيكليتها من الأساس، وتوازن بين كمية النقود وكمية الإنتاج، وأن تُناط هذه الوظيفة

---

(1) حسين شحاته، مقال في الفائدة، **مجلة الاقتصاد الإسلامي**، ص: 213.

(2) سيد قطب، **في ظلال القرآن**، ج1، ص: 321.
انظر: شحاته، **مقال في الفائدة**، مجلة الاقتصاد الإسلامي، ص: 213.

(3) سورة: الحشر، آية: 7.

برجال أتقياء أمناء أقوياء، ولا عجب إذ يعتبر الفقهاء المسلمون وظيفة ضرب النقود من الوظائف الدينيّة حيث جاء في كتاب «حدائق الياسمين في ذكر قوانين الخلفاء والسلاطين» «الباب الثالث: مِنْ نظر أرباب الوظائف الدينية؛ السابع: نظر دار الضرب؛ وهو المتحدث عن النقود وحفظها من الغش والخيس والوزن، ومراقبة العاملين بها، وصور السكة، والاجتهاد في خالص النقد لكونها من معاملة المسلمين»[1].

4 ـ أن تعمل على زيادة إنتاجها عن طريق رصد الحوافز المناسبة للعنصر البشري مادياً ومعنوياً واستيعاب الأدمغة بالوسائل المناسبة حذراً من هجرتها.

5 ـ أن تعمل على مراقبة المرافق العامة للإنتاج، وكذا أماكن الإنفاق الملقاة على عاتق الدولة حذراً من الاختلاس والإسراف والتبذير.

النتيجة:

إذا استعرضنا كل حل من الحلول السابقة بخصوص رخص الأوراق النقدية وأثر ذلك على الديون، نجدها تصطدم بمحاذير شرعية، إلّا أنّ أكثر تَوْجه تسعفه النصوص الشرعية هو الرجوع بالمثل، والمثلية المعتبرة في الأموال الربوية هي القدر لا القيمة، والأوراق النقدية أجناس ربوية لذا ـ ومع التحفظ ـ يرد في القروض عددها ولا اعتبار لقيمتها التي كانت عليها أو صارت إليها.

وبناء على ذلك لا يجوز لمن أقرض أوراقاً نقدية أن يربطها بالذهب والفضة أو بأسعار السلع الأخرى وهو ما يُعرف بالأرقام القياسية وذلك للمحاذير التي أثبتناها سابقاً.

ومن باب أولى ألا يعدَّ سعر الفائدة تعويضاً عن النقص الحاصل بسبب التضخم في النقود، لا سيّما وأن القرض عقد إرفاق.

وفي حال كون القرض للإستثمار فإنه بإمكان المقرض أن يشارك المقترض في الربح والخسارة بعقد مضاربة.

---

(1) كنان، محمد، **حدائق الياسمين في ذكر قوانين الخلفاء والسلاطين**، دار النفائس، بيروت 1992م، ص: 161.

وأما في ظل الأوضاع الاقتصادية المضطربة والتي تشهد حالات عدم استقرار في القيمة الشرائية للنقود فإنه بإمكان كلٌ من الفريقين البائع والمقرض أن يحمي نفسه من وبال التضخم.

فالبائع: الذي يبيع سلعته لأجل فيختار أحد الحلّين:

أ ـ إما أن يبيع السلع الآجلة بسعر أعلى مما لو كان نقداً ـ أي حالاً ـ وهذا ما أجازه جمهور الفقهاء.

ب ـ أو يتعامل بعملة موثوق بها وتتمتع باستقرار وعافية.

والمقرض: بدوره يقرض ذهباً أو عملة تتمتع باستقرار نسبيّ، ويتحاشى الإقراض بعملة تشهد تدهوراً في قيمتها.

هذا بالنسبة للدّين الناشىء عن قرض أو بيع مؤجل وكذلك الأمر بالنسبة لمؤخّر الصداق لأنه قرض، ويأخذ حكمه، ويعللون في المهر أن المال ليس هو مقصود الزواج حتى يراعى عند انخفاض القوة الشرائية.

وأما بالنسبة للأجور والرواتب والديات ونفقة الزوجة والأقارب. . . ، فإنها مبنية على الكفاية، فلذلك يراعى عند تحديدها مستوى المعيشة وارتفاع الأسعار، فإن ربطها بسلة الأسعار أقرب لتحقيق العدل الذي هو مقصد من مقاصد الشرع الحنيف لما تقدّم من أدلة.

اقتراح: الصلح[1] بالتعويض

إن مسألة تغيُّر قيمة النقود من القضايا المحيّرة جداً، مع التأكيد على أن الشريعة الإسلامية جعلت من الأهداف الرئيسة في اقتصادها مسألة ثبات قيمة النقود، وهو الأمر الذي لا يُعدُّ هدفاً في الاقتصاديات الربوية الحاضرة، فكلّما حاول الباحث أن يختار أن يرجح رأياً من الآراء التي طَرَحت حلولاً لقضية هبوط العملة وأثر ذلك على الديون،

---

(1) وقد بين الفقهاء أنه يترتب على انعقاد الصلح حصول البراءة عن الدعوى، ووقوع الملك في بدل الصلح للمدعي، وفي المصالح به للمدعى عليه، وإن كان مما يحتمل التمليك، كما أن الصلح يعتبر بأقرب العقود إليه، فما كان في معنى البيع أو الإجارة أخذ حكمه؛ ذلك أن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني دون الألفاظ والمباني. كما أن الصلح في العقود اللازمة، فإذا انعقد صحيحاً خالياً من العيوب فإنه لا يملك أحد المتعاقدين فسخه أو الرجوع عنه بمفرده. انظر: بدائع الصنائع، ج2، ص: 53. شرح منتهى الإرادات، ج2، ص: 263.

يجد أنه يرد على اختياره اعتراض ما بوجه من الوجوه إما من قبيل الموبقات كالربا أو المعوقات التي تعرقل المسيرة الاقتصادية.

ففي حالة رخص النقود الورقية فقد سبق البيان أن أكثر رأي تسعفه النصوص إنما هو الرجوع بالمثل، ولكن أمام هذا الرأي نجد أن النفس لا تسكن إليه بالمطلق، لذلك أتقدّم ببعض الاقتراحات.

مثالاً من الواقع: إذا نظرنا إلى الواقع اللبناني في سنيّه الأخيرة، وهو أنه في سنة 1980 م اقترض شخص ما مِنْ آخر مبلغاً وقدره (200,000) ل.ل. مائتا ألف ليرة لبنانية. فلما جاءت سنة 1990 م أراد المقترض أن يرد الحق إلى أهله، مع الملاحظة أن التدهور الذي أصاب العملة اللبنانية ما بين 1980 ـ 1990 م بنسب هائلة تقدر بمئات المرات، فإذا قلنا بأرجح الأقوال وهو أن يرجع المدينُ بمثل ما اقترض، ففي هذه الحالة يشعر المقرض أنه مغبون وكذلك المقترض يشعر بأنه لم يوفّ الحق الذي استدانه من أهله، بل قد يكون ببخس الناس أشياءهم فكان عليه أن يبرىء ذمته أمام الله تعالى، فالأمر من حيث المبدأ ديانة لا قضاء، ومن هنا كان الاقتراح بالصلح بالتعويض: أي بأن يُعوّض على الدائن بما تجود به الأنفس الزكيّة وترتاح له، وتحسب أنها هي مكان الدائن الغارم، وأما إذا لم يقع صلح وتراضٍ بين الدائن والمدين فقد توغر الصدور بالتشاحن والتباغض مما يؤدي إلى تدابر وتقاطع وفرقة وخصام[1] وهذا ما حدث كثيراً ورأيناه مع عدد لا يستهان به من الناس، لذلك كان الاقتراح بالصلح والتراضي عند هذه النوازل، فالمولى تعالى يقول: ﴿وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾[2] أي الصلح الذي تطمئن له القلوب وتسكن إليه النفوس ويزول به الخلاف هو الخير، والخيريّة عند الصلح مطلقة، أي أن الصلح خير من التمادي في الخلاف والفرقة والتشاحن

---

(1) وفي النهي عن هذا يقول النبي ﷺ: «لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخواناً. المسلم أخو المسلم لا يظلمه، ولا يحقره، ولا يخذله. التقوى ههنا» ـ ويشير إلى صدره ثلاث مرات ـ «بحسب امرىء من الشر أن يحقر أخاه المسلم. كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه» رواه مسلم، في كتاب: البر والصلة (باب: تحريم الظن والتجسس والتنافس).

انظر: النووي، شرح مسلم، ج16، ص: 119.

(2) سورة: النساء، الآية: 128.

والتباغض وهذه هي قواعد الشر. ويحذّر النبي ﷺ من البغضة فيقول: «**ألا أخبركم بخير من كثير الصلاة والصدقة؟**». قالوا: بلى. قال: «**صلح ذات البين، وإياكم والبغضة فإنها هي الحالقة، أما إني لا أقول حالقة الشعر ولكنها حالقة الدين**»[1].

فإذا كان الصلح يجوز ـ كما نصّ الفقهاء ـ عند الإقرار والإنكار بل عن مجهول تعذّر علمه، فلعله ومن باب أولى أنه يجوز في حالة هبوط قيمة العملة ولا سيّما عند تضارب الأدلة، وعدم اطمئنان القلب وسكون النفس.

وفي الصلح عن الإنكار يرد الإمام أبو حنيفة على الذين يمنعونه، بقوله: «أجود ما يكون الصلح عن إنكار، لأن الحاجة إلى جوازه أمَسُّ، لأن الصلح لقطع المنازعات، وإطفاء الثائرات، وهو في الصلح عن الإنكار أبلغ، وللحاجة أثر في تجويز المعاقدات، ففي إبطاله فتح باب المنازعات»[2].

والنفراوي المالكي يقول: «ويجوز الصلح أيضاً على الإنكار وعلى مقتضى السكوت، قال خليل: وعلى الافتداء من يمين أو السكوت أو الإنكار، والمعنى أنه إذا توجهت يمين على شخص فإنه يجوز له أن يفتدي منها بالمال ولو علم براءة نفسه على ظاهر المدونة، وهو المعتمد»[3].

وفي الصلح عن مجهول تَعَذّر علمه يقول ابن أبي تغلب الحنبلي: «ويصح الصلح عما) أي مجهول (تعذر علمه من دين)، كما لو كان بين شخصين معاملة وحساب قد مضى عليه زمن طويل، ولا علم لكل واحد منهما بما عليه لصاحبه (أو) تعذر علمه من (عين)»[4].

فإن قيل: إن المقترض، أو من عليه الدين أيا كان مصدر دينه، لم يكن هو

---

(1) رواه أحمد والدارقطني ومالك في **الموطأ**.
انظر: الزرقاني، **شرح الموطأ**، ج4، ص: 91.
(2) الموصلي، الاختيار، ج3، ص: 5.
(3) النفراوي، **الفواكه الدواني**، ج2، ص: 312.
(4) ابن أبي تغلب، **نيل المآرب**، ج1، ص: 386.

المتسبب في هبوط العملة، وإذا ما عوض على المقرض سيلحقه من الغَبْنِ والظلم الذي لحق الدائن.

الجواب:

إن المقرض قد أرفق بمدينه ابتداء عندما أقرضه، أوباعه مؤجلاً، لأن البيع المؤجل هو نوع إرفاق، فمن باب الشكر[1] والاعتراف بالجميل والجزاء على الإحسان بالإحسان[2] الذي هو مندوب بل مطلوب؛ لذلك كان الاقتراح بالصلح والتراضي[3] على التعويض، أي أن تحديد النسبة تكون استنسابية وذلك من خلال واقع أمر النازلة مع الأخذ بالاعتبار طيب نفس كل من الفريقين، ونقترح هذا من باب دفع المنازعات وتصحيح ما طرأ على العقود، لأن تصحيحها بحسب الإمكان واجب، والصلح أولى بذلك من غيره، لأن المقصود به قطع المنازعة لما فيها من الفساد، والله لا يحب الفساد.

فإن تعسّر الصلح والتراضي والإغماض والمسامحة بين المقرض والمقترض يحكم القاضي بالصلح بينهما، «ولأن القاضي يُستحبُّ له الإصلاح بين المتنازعين كما يُستحبُّ لغيره»[4]، وإن كان في الأصل للحكم وفصل القضاء، وللصلح غير القاضي، بمعنى أن على القاضي أن يشتغل بما تعيّن له ويدع الصلح لغيره، إلّا أنه في مثل هذه الحالة، لعدم الاطمئنان للأقوال من جميع وجوهها ولأجل الاشتباه ولوثة الخصام وتضارب الأدلة، لذلك يدعوهم القاضي للصلح وندعو إليه[5]، وهذا ما يسمى بالصلح القضائي أي الذي يفرضه القاضي.

---

(1) ففي الحديث، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من لا يشكر الناس لا يشكر الله**» رواه أحمد وأبو داود والترمذي، واللفظ له.

انظر: ابن العربي، **عارضة الأحوذي بشرح الترمذي**، ج8، ص: 132 ـ 133.

(2) وفي قوله تعالى، وفي صيغة الاستفهام التقريري ﴿هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ﴾ [الرحمٰن: 60].

(3) وهذا ما يعرف بالصلح الرضائي الذي يكون خارج المحكمة ولا دَخْلَ للقاضي فيه.

(4) النووي، **شرح مسلم**، ج12، ص: 19.

(5) انظر: السرخسي، **المبسوط**، ج20، ص: 137.

ومما يجدر التذكير به أن أكثر ما كان يصادم الحلول المطروحة لقضية هبوط قيمة العملة وأثر ذلك على الديون هو الربا، هذا وإذا تأمّلنا آيات الرّبا في سورة البقرة لنصل إلى آية التوبة منها والخروج عن الرّبا فيها إذ تقول: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ﴾[1] تقرير للرجوع برأس المال وهذا التقرير معلل بتتمة الآية نفسها ﴿لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾[2] فالحكمة إذن هي رفع الظلم، ومن أجل رفع الظلم نقترح الصلح بالتعويض في حال تدهور قيمة العملة على المقرض، وهذا التعويض أشبه بالتّفضّل والتّصدّق والعرفان بالجميل، وفي هذا المعنى تأتي الآية التالية للأولى: ﴿وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[3] فقد يكون المعنى: وإن تتصدّقوا على المعسر أو من انتقص ماله وابتلع بسبب التضخم النازل خير لكم؛ ليتبيّن أن المخاطب بالتصدق والإغماض والمسامحة كلًا من الجانبين[4].

وفي جواز الزيادة والتراضي عليها في حال طارىء ما، فقد جاء في «روضة الطالبين»: «من صورة الزيادة أن تكون المعاملة بالوزن ثم ينادي عليها بالعدد، ويكون العدد أقلّ وزناً، وأما لو تراضيا على زيادة أو نقص فلا إشكال»[5].

وفي المعيار: «من باع بالدراهم المفلسة الوازنة فليس له غيرها، إلّا أن يتطوّع المشتري بدفع غير مفلسة بعد المفلسة فضلاً منه»[6] يُلاحظ من تعبير الونشريسي من إيراده للفظ (يتطوع) أنه يتضمّن معنى الالتزام لا الإلزام، لذا قلنا: الالتزام بالتعويض هو ديانة قبل أن يكون قضاء، وأما الاقتراح بالصلح القضائي عند تعذُّر التراضي كان لقطع طريق الخصومة والشّقاق.

---

(1) سورة: البقرة، الآية: 279.

(2) سورة: البقرة، الآية: 280.

(3) سورة: البقرة: الآية: 280.

(4) أورد الخازن عند تفسير: «وإن تصدقوا خير لكم». . . «لأنه قد جرى ذكر المعسرين، وذكر رأس المال فعلم أن التصدق راجع إليهما». الخازن، علاء الدين، تفسير الخازن المُسمّى: لباب التأويل في معاني التنزيل، دار الفكر، بيروت، 1399هـ 1979م، ج1، ص: 302.

(5) النووي، **روضة الطالبين**، ج4، ص: 37.
والسيوطي، قطع المجادلة، ج1، ص: 97.

(6) الونشريسي، **المعيار**، ج6، ص: 491 ـ 462.

فإن قيل: إن الزيادة على القرض ربا؛ الجواب: تكون الزيادة من الرّبا المحرم إذا كانت مشروطة في العقد؛ وانطلاقاً من هذا أجاز الشافعية أخذ الهدية قبل الوفاء إذا لم تكن شرطاً، وإن كانوا يرون أن التنزُّه عنها أَوْلَى[1].

ويتفق جمهور الفقهاء على أنه يجوز ردُّ القرض بأكثر وأحسن مما أخذ، ويستدُلون لذلك بما رواه الشيخان عن أبي هريرة ﷺ، قال: (كان لرجل على النبي ﷺ سن من الإبل، فجاءه يتقاضاه، فقال: **«أعطوه»**، فطلبوا مثل سنِّه، فلم يجدوا إلّا سناً فوقها فقال: **«أعطوه»** فقال: أوفيتني أوفاك الله، فقال النبي ﷺ: **«خيركم أحسنكم قضاء»**. وفي رواية أنه أغلظ لرسول ﷺ حين استقضاه حتى همّ به بعض أصحابه فقال: **«دعوه فإن لصاحب الحق مقالاً»**، ثم أمر له بأفضل من سنِّه[2].

«والحديث دليل على جواز أنه يُستحبُّ لمن عليه دين من قرض أو غيره أن يرد أجود من الذي عليه، وأن ذلك من مكارم الأخلاق المحمودة عرفاً وشرعاً ولا يدخل في القرض الذي يجرُّ نفعاً، لأنه لم يكن مشروطاً من المقرض، وإنما ذلك تبرُّع من المستقرض، وظاهره العموم للزيادة عدداً أو صفة»[3].

ولهذه المعطيات كان الاقتراح بالصلح والتعويض رضائياً أو قضائياً على صاحب الدين في حال هبوط قيمة العملة، ومَالُهُ بيد مدينه.

وما الضير إذا لحظت قضية التعويض على الدائن في المحاكم في حالات تدهور قيمة العملة، أسوة بما يعرف بالوصية الواجبة[4] التي تحكم بها اليوم كثير من محاكم

---

(1) انظر: الرملي، **نهاية المحتاج**، ج4، ص: 131.
الشربيني، **مغني المحتاج**، ج2، ص: 12.

(2) انظر: البغوي، حسين بن مسعود، **معالم التنزيل المعروف: بتفسير البغوي**، مطبوع بهامش تفسير الخازن، بيروت، دار الفكر، 1399 هـ ـ 1979م، ج1، ص: 303.
ابن حمزة الحسيني، إبراهيم بن محمد بن كمال الدين، **البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف**، المكتبة العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1400 هـ ـ 1980م، ج2، ص: 67.

(3) الصنعاني، محمد بن إسماعيل، **سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام**، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ت، ج3، ص: 53.

(4) الأصل في الوصايا أنها اختيارية، وليس منها ما هو واجب بحكم القضاء. والوصايا بأداء الكفارات والزكوات التي قد فاتته في حياته واجبة وجوباً دينياً، وليس قضائياً.
وفي الواقع إن قانون الوصية الواجبة أتى بحكم لم يسبق بمثله في المذاهب الإسلامية المشهورة، -

العالم الإسلامي والتي تقول: «إذا لم يوصِ الميت لفرع ولده الذي مات في حياته، أومات معه ولو حكماً بمثل ما كان يستحقه هذا الولد ميراثاً في تركته لو كان حياً عند موته وجبت للفرع...»[1].

- وهو أن الوصية تكون واجبة بحكم القانون، وتنفَّذ بحكم القانون، سواء أراد المورث أو لم يرد، تلك الوصية تكون لفرع من يموت في حياة أحد أبويه حقيقة، أو حكماً، وهو المفقود؛ أو يموتا معاً، كالحرقى والهدمى والغرقى.

والباعث الذي دفع القائلين بوجوب الوصية، تحقيقاً للمروءة وإرساء لقواعد صلة الأرحام، في زمن شحَّ فيه العطاء، وشاع فيه الطمع والأثرة، وتقاصرت عزيمة المورث، وذلك أنه في أحوال غير قليلة يموت الشخص في حياة أمه أو أبيه، وتحرم ذريته من ميراثه الذي كان يستحقه - بحجب الأقرب للأبعد - فيما لو عاش إلى وفاة والديه، وبذا قد يتعرَّض أولاده إلى فقر وحرمان، مع أن أعمامهم يكونون في سعة ورغد، ليجتمع لأولئك اليتامى مع اليتم وفقدان العائل والحرمان ومرارته، ويضطرب ميزان التوزيع في الأسرة، ويصير بعضهم في مترية بسبب موت أبيهم المبكر. (انظر: أبو زهرة، محمد، **أحكام التركات والمواريث**، دار الفكر العربي، القاهرة، د. ت، ص: 244). بتصرف.

- فجاء قانون الوصية، وقرر ذلك المبدأ، واعتبره وصية واجبة وتعلَّق واضعوه ببعض نصوص القرآن الكريم، وآراء بعض فقهاء التابعين، ورأي لابن حزم الأندلسي في جواز أن ينفَّذ القاضي بعض الوصايا من تلقاء نفسه، وينفَّذ ما بيَّنه له ولي الأمر حيث جاء في «المحلى» قوله: «فرض على كل مسلم: أن يوصي لقرابته الذين لا يرثون، إما لرق وإما لكفر، وإما **لأن هنالك من يحجبهم عن الميراث**، أو لأنهم لا يرثون، فيوصي لهم بما طابت به نفسه، فإن لم يفعل أعطوا ولا بد ما رآه الورثة أو الوصي». ابن حزم، علي بن أحمد، **المحلى بالآثار**، مطبعة النهضة، القاهرة، 1352هـ، ج9، ص: 914.

(1) أبو زهرة، **أحكام التركات والمواريث**، ص: 253.

الخاتمة ونتائج البحث

فمن خلال هذا البحث المتواضع، الذي أرجو من الله سبحانه أن أكون موفّقاً فيه، تحصّل لديّ جملة مبادىء ونتائج أوجزها فيما يلي:

1 ـ كشف الفقهاء المسلمون منذ زمن مبكر عن كثير من الحقائق الاقتصادية، وأسهموا إلى حد كبير في الكشف عما يُعتبر اليوم أحدث النظريات الاقتصادية وأصحها في الاقتصاد بشكل عام وفي النقود بوجه خاص.

2 ـ ارتكاز السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي على مبدإ تحريم الرّبا بأنواعه وأشكاله وإحلاله مبدإ المشاركة في الربح والخسارة محله على أساس عقد المضاربة...

3 ـ تهدف السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي إلى تحقيق ثبات نسبي في قيمة النقود، وذلك لإرساء قواعد العدل التي تقوم عليها ومن أجلها الشريعة الإسلامية، بالإضافة إلى أهدافها الأخرى من تنمية اقتصادية وتشغيل تام، واستقرار في المسار الاقتصادي في عمومه.

4 ـ قيام النقود بدور أساسي في الاقتصاد الإسلامي، إذ لا يقتصر هذا الدور ـ كما تقول النظرية التقليدية ـ على تسهيل عملية التبادل بل يتعدى ذلك إلى التأثير في النشاط الاقتصادي ككل، من إنتاج ودخل وتوزيع للثروة بين أفراد المجتمع، ويتأكّد هذا الدور من خلال الأمر بالزكاة والنهي عن الاكتناز وتحريم الربا.

5 ـ تعامل المسلمون زمن البعثة وما بعدها بفترة بنقود فارس والروم رغم ما كانت تحمله من شارات تخالف عقيدة التوحيد، وفي ذلك حكم سياسية بالغة:

أ ـ تقديم إرساء دعائم دولة الإسلام الناشئة على صك نقود جديدة، احترازاً من

ردّات فعل خارجية، ولنا في قصة جستنيان عبرة.

ب ـ ففي توجيه الرسول ﷺ للتعامل بالنقود وزناً لا عداً، فيه إشارة ضمنيّة بعدم الاعتراف بجهة الإصدار، فكأنما تعاملوا بها على أنها تبر بغضّ النظر عن الشارات التي كانت تحملها.

6 ـ لقد اعتبر عدد من المؤرخين المسلمين أن عبد الله ومصعباً ابني الزبير هما أول من ضرب نقوداً إسلامية.

7 ـ كان إقدام ابني الزبير في ضرب نقود إسلامية محاولات جريئة وهادفة، حدت بعبد الملك بن مروان إلى القيام بإصلاحه النقدي المشهور.

8 ـ مرّت عمليّة الإصلاح النقدي بمراحل، ابتدأت سنة 74 هـ وانتهت سنة 77 هـ بظهور الدينار الإسلامي الخالي من أيّ تأثير أجنبي منافٍ لعقيدة التوحيد، وفي ذلك إشارة واضحة إلى الاستقلال النقدي الذي جرى العمل به قروناً طويلة، وحريٌّ بالدول الإسلامية أن تقوم بتوحيد عملتها النقدية «الدينار الإسلامي»[1]، مثلاً، لا أن يكون نقدها دائراً في فلك الدولار أو غيره من نقود الدول الاستعمارية، وبذا يقوى اقتصاد العالم الإسلامي ويتمايز ويسود.

9 ـ يُظهر البحث أن من الفقهاء من رأى أن النقد إنّما هو الذهب والفضة.

وعند استعمالهم لفظة (نقد) في الشركة والمضاربة فإنها تنصرف إلى المضروب من الدراهم والدنانير. وأما إذا أُطلقت لفظة (نقد) في الرّبا والزكاة، فإنها تعني الذهب والفضة مطلقاً لا فرق بين المضروب وغير المضروب.

10 ـ يُظهر البحث أهمية الرّواج والقبول العام بالنسبة للنقود بشكل عام، وللنقود الورقية بشكل خاص.

11 ـ الثمنية المطلقة هي العلة المناسبة والجديرة بالاعتبار، والتي يدور معها

---

(1) وكانطلاقة، ثمّ إصدار الدينار الذهبي الإسلامي منتصف 1992 بماليزيا، بوزن يعادل 25.4 غرامات من الذهب عيار 22، وفي نوفمبر 2001م تمّ طرح مجموعة من هذه الدنانير الذهبيّة في السوق.

الحكم وجوداً وعدماً، وبناءً على ذلك يُقاس الوَرَقُ النقديُّ المُتعامل به اليوم على المضروب من الذهب والفضة وتجري عليه أحكامهما.

12 ـ يُظهر البحث أن أهمَّ أسباب اختلاف العلماء المعاصرين في الوصف الفقهي والتكييف الشرعي للنقود الورقية هو التَّقلُّب التاريخي الذي مرّ عليها.

13 ـ المعتمد في النقود الورقية أنها نقود مستقلّة بذاتها يجري فيها الرِّبا بنوعيه، وتجب فيها الزكاة.

14 ـ النقود رؤوس أموال، يُتاجر بها ولا يتاجر فيها، بمعنى أنها ليست محلاً للتجارة، وإذا اعتبرت كذلك فهذا ما يعرّضها للتأرجح وعدم استقرار في قيمتها، إذ سيجري عليها قانون العرض والطلب.

15 ـ إصدار النقود في الاقتصاد الإسلامي هو حقٌّ من حقوق الدولة، وعمل من أعمال السيادة ووظيفة دينية، لا يجوز لأحد أن يشارك الدولة فيها.

16 ـ تحديد كمية النقود، ونوع النقد المستخدم لم يحدّده الشرع الإسلامي بنوع وكمية معيّنين، وذلك لاختلاف الأمر باختلاف الزمان والمكان، وإنما تُرك هذا للمسلمين لينظروا الأصلح بهم.

17 ـ لا يجوز للدولة أن تصدر نقوداً لا تتناسب مع النمو الاقتصادي القومي، لما يترتب على ذلك من مظالم ومفاسد.

18 ـ سلامة النقد وحمايته واجب شرعي، لا يجوز للدولة أن تُقصّر فيه، فتُعرّض نقد المسلمين للتلاعب والغش، وكذلك لا يجوز العبث بالنقد من قبل الإفراد إذ يعدُّ افتياتاً على الدولة وتغريراً بالمسلمين.

19 ـ إن أساليب السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي أكثر فعاليّة في تحقيق الصالح العام منها في الاقتصاد الوضعي، ففي الاقتصاد الإسلامي يتمتع النقد بثبات واستقرار عالٍ إذ يُعدُّ استقرار النقد هدفاً في الاقتصاد الإسلامي على الدولة أن تعمل لتحقيقه، لأن ذلك يحقق العدل والمصلحة العامة، ويدعم هذه الفعالية الغياب التام لسعر الفائدة عن النشاط الاقتصادي وإبداله بمبدإ المشاركة بالربح والخسارة؛ وكذلك

عدالة التوزيع بين أفراد المجتمع من خلال تفتيت الثروات: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾[1].

20 ـ الفوائد هي وقود التضخم، والفائدة هي الرّبا المحرم والعكس صحيح.

21 ـ مما لا يخفى أن ظاهرة التضخم التي ينتج عنها حالة انخفاض قيمة النقود وتؤدي إلى خلل في الجسم الاقتصادي في البلد مما ينتج عنه أضرار جسيمة على المجتمع وعلى أفراده، وهذا ما يتنافى مع مقاصد الشريعة الإسلامية.

22 ـ لقد بحث الفقهاء آثار التضخم على الديون باعتبارها تعكس الآثار التوزيعية السيئة للثروة في المجتمع بفعل التضخم، حيث إن هذه الظاهرة تؤدي إلى سرقة خفية للأموال من أيدي الناس، وتكديسها في أيدي فئة معينة، وحرمان الفقراء منها.

23 ـ النقود الورقية حلت محلّ النقدين ـ دراهم ودنانير ـ في التعامل وتأخذ أحكامها في وجوب الزكاة وتحريم الرّبا وكونها رأس مال في الشركة والمضاربة والسلم، وإن قول أبي يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ في ردّ القيمة بالغلاء والرخص خاصٌّ بالفلوس وما شاكلها، ولا يجري في الأوراق النقدية لأنها حلّت محل النقدين المتفق عند الفقهاء عدم اعتبار الرخص والغلاء فيهما في جميع الديون.

24 ـ لا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة أيًا كان سببها، سواء كانت من قرض أو بيع مؤجّل أو صداق مؤخّر أو غير ذلك بالمستوى العام للأسعار؛ وبالمقابل ينبغي ربط الرواتب والأجور والنفقة على الزوجة والأقارب ممّن يُلزم بنفقتهم بمستوى الأسعار.

25 ـ وأخيراً، يُظهر البحث قدرة الفقه الإسلامي ومرونته، وتفوُّقه واستيعابه للمسائل المستجدّة من خلال القواعد الشرعية المُستنبَطَة من الكتاب والسُّنة، وهذا ما يؤكّد لنا أنه لا يمكن أن تتأخر الشريعة بمعطياتها عن مستوى الجماعة ومتطلّباتها في أيّ عصر وفي أي مكان. والله أعلم وأعز وأكرم.

---

(1) سورة: الحشر، الآية: 7.